


دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه


# الأحكام المتعلقة بخروج المرأة فى الشريعة الإسلامية
## مايجب له الخروج وما يباح

**بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه الإسلامى**


**اسم الباحث**

**أشرف محمد إبراهيم كبشة**

**الرقم الجامعي:** MFQ111AJ688

**تحت إشراف**

**الدكتور / سعيد أحمد صالح**

**كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه**


٢٠١٣م-١٤٣٤هـ



*APPROVAL PAGE:* صفحة الإقرار

***أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب*** ________________

***من الآتية أسماؤهم:***

*The dissertation has been approved by the following:*

_________________________________

*Supervisor* ***المشرف***

_________________________________

*Internal Examiner* ***الممتحن الداخلي***

___________________________

*External Examiner* ***الممتحن الخارجي***

____________________________

*Chairman* ***رئيس لجنة المناقشة***

## إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

**اسم الطالب** : ---------------.

التوقيع : ------------------

التاريخ : ------------------

## DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

. ------------------------------Name of student**:**

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

**جامعة المدينة العالمية**

**إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة**



اسم الباحث : أشرف محمد إبراهيم كبشة

عنوان الرسالة: الأحكام المتعلقة بخروج المرأة في الشريعة الإسلامية

ما يجب له الخروج وما يباح



**أكدّ هذا الإقرار :--------------.**

**التوقيع:-------------- التاريخ: --------------**

# ملخص

هذا البحث يتناول مسائل فقهية مهمة تتعلق بجانب من أحكام خروج المرأة من بيتها، ويحتوي ذلك البحث على مقدمة، وبيان مشكلة البحث وأهميته، والدراسات السابقة، وذكر خطة البحث، وتشتمل تلك الدراسة على ما يأتي:

- **فصل تمهيدي:** ويتناول الكلام عن مكانة المرأة في الأديان والحضارات السابقة، مقارنة بمكانتها في الإسلام.

- **الفصل الأول:** ما يجب له الخروج أصالة.. شروطه بالنسبة للمرأة.

وفيه بيان للأحكام التي يجب على المرأة الخروج لها، فتناقش الدراسة حكم خروج المرأة لحجة الإسلام، وحكم خروجها لأداء الزكاة خاصة إذا لم يكن عندها من يقوم بإيصال زكاتها إلى مستحقيها؛ كذلك تبين الدراسة حكم خروج المرأة للوفاء بالنذر، وحكم خروجها لطلب العلم الواجب، كذلك يتضمن هذا الفصل بيانًا لحكم خروجها للجهاد في حالة إذا ما دهم العدو بلاد المسلمين، وهو ما يسمى: بجهاد الدفع.

- **الفصل الثاني:**

فيه بيان للأحكام التي يباح للمرأة الخروج لها كخروجها للصلاة في المسجد، والاعتكاف فيه، كذلك يبين حكم خروج المرأة لجهاد الطلب، وبيان حكم خروجها في المظاهرات، ثم حكم خروجها للعمل خارج المترل، كذلك يشتمل هذا الفصل على حكم خروج المرأة لحوائجها، وللترويح، والتداوى.

إن هذا البحث يناقش ما سبق ذكره من أحكام، والتي يظهر فيها جانب عظمة الإسلام، ودقة التشريع الذي راعى الجوانب الفطرية للمرأة، بينما حافظ على حقوقها، وصانها عن المهانة التي كانت تمارس عليها قبل مجيء الإسلام.

## ABSTRACT

This debate contains some significant problems of Fiqh with respect to the law

of women who walk out of the house in syariah of Islam. The debate contains muqaddimah, debate issues and its significance, previous studies and planning debates. This study contains:

Introduction: The connection of women within in the society in the past as well as its comparison Islam.

The first part: explains the law in islam for women who seek permission to go out from their residence . This section describes the law of women who go out of the house for pilgrimage, or for their annual charity for girls that no man who can fulfill their zakat to the right recipients. Similarly, The law describes women who leave home to fulfill a vow, and the law out of the house to find knowledge in or for fardhu ain. Similarly, the law describes women out for “jihad” in the enemy country of Muslims which is called jihad as a holy war to defend the country.

The second part: Explains the law required to women who leave the house as for prayers at the mosque and those of whom retreat in the mosques. Similarly, the women who come out for “jihad” who strive attack from the infidels, out to protest against laws , and to go out to fulfill desires,or even break away and medicate .

This study describes the earlier laws, and what appears on the side of Islam, that celebrate the elaborate corners of human nature itself as well as taking care of women's rights and guard against exposure to the ignominy of all time.

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهو أهل الحمد والشكر، وصاحب النعمة والفضل والعطاء.

وبعد ..

فالإنسان مهما قدم من عمل، فلا يمكن أن يقوم به وحده بل لابد أن يتلقى إعانة من هذا، ونصيحة من ذاك، ورأيًا من آخر، فمن باب رد الحق لأهله، واعترافًا بالفضل، واستجابة لقوله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [1]، فإني أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إخراج هذا البحث على هذه الصورة.

وأول من قدم لي العون في ذلك فضيلة الأستاذ: (**نئ عمر بن نئ عبد العزيز**)، فله جزيل الشكر على دعمه لي، وقد جعله الله ﷻ بحق سببًا لكي أتمكن من إكمال تلك الدراسة.

كما أتقدم بخالص الشكر الوفير لفضيلة المشرف على الرسالة شيخي فضيلة الدكتور: (**سعيد أحمد صالح**)؛ الذي لم يأل جهدًا، ولم يدخر وسعًا في مساعدتي، ونصحي، ولم يقتصر على الأوقات الرسمية في الإشراف عليّ بل كان الأمر مع فضيلته مفتوحًا حتى في عطلاته، وسفراته، وكان بحق شخصًا نبيلاً، وأخًا كريمًا، فأدعو الله له أن يبارك في أنفاسه، وخطواته، وأن ينفع به أمة محمد ﷺ.

كما لا أنسى أن أتقدم بخالص شكري، وتقديري إلى جميع المسؤولين في جامعة المدينة العالمية، على ما يبذلونه من جهد لخدمة طلاب العلم.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ﷻ.

# إهداء

(١) صحيح ابن حبان، باب المسألة بعد أن أغناه الله جل وعلا، ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه، ٨/ ١٩٨، رقم الحديث: ٣٤٠٧؛ والحديث صحيح، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ط١، (السعودية: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣م)، ج٥، ص٢٨٤.

إلى روح (والدي) الكريم، وإلى روح (أمي) الغالية . .

أسأل الله ﷻ أن يسكنهما فسيح جناته مع الأبرار.

إلى زوجتي العزيزة بما صبرت، وتحملت –(أم ميار)–.

إلى ابنتي وولداي رجاء أن يكونوا من الأتقياء الأخيار.

إلى كل أخت مسلمة ترجو الاستقرار في الدنيا والسعادة في دار القرار.

أهدي هذا العمل المتواضع

# فهرس الموضوعات

| م | | الصفحة |
|---|---|---|

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، والتابعين.

أما بعد:

فإن ثمة قضية هامة جديرة بالتحليل، والتأصيل ألا وهى قضية: (**خروج المرأة**)، حيث الصراع القديم بين دعاة الضلالة، والاستمتاع بالمرأة وإهانتها، وبين دعاة العفة والطهارة، ومريدى كرامتها ورفعتها.

فلقد حرص أعداء الإسلام وهم يجولون فى ميدان محاربة الإسلام على اقحام المرأة في كل شيء؛ لأنها إذا فسدت ضعف المجتمع وانحلت عراه، وانتشرت الرذيلة، وأمكن السيطرة عليه، وتنفيذ المخططات التى يريدونها، فالمرأة بوابة قوية إذا هدمت هدم المجتمع.

وفى هذه الأزمنة المتأخرة، وتحديدًا فى البلاد العربية تتعرض المرأة المسلمة لهجوم سافر حاقد من أدعياء حرية المرأة أولئك الذين مردت نفوسهم على حب الرذيلة، وبرعوا فى المكر والخداع وإثارة الشهوات، فزينوا للمرأة الخروج -بغير ضوابط شرعية- والاختلاط بالرجال، والسفور، والعري فنجحوا أولا فى بلاد الغرب، وظنت المرأة -الضحية- فى بادئ الأمر أنها حققت حريتها، وإذا بها وبالغرب كله يسقط فى مستنقع الشهوات، وعاشت المرأة بؤسًا لم يَحصل فى تاريخ البشرية لأنها طلبت حريتها بعيدًا عن منهج الله وشرعه، وما حدث فى بلاد الغرب هو ما يحاول أعداء الإسلام نقله لمجتمعاتنا.

قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم .... ﴾[1].

وما كان لهم أن ينجحوا فى ذلك إذا علم المسلمون أن الإسلام قد عالج قضية المرأة علاجا

---

(١) جزء آية من سورة البقرة ، الآية : ١٠٩.

حاسمًا، وهو وحده العلاج الصحيح لأنه من صنع الخالق سبحانه؛ قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [1].

فلقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما كبيرًا، فأحاطها بكل سبل التربية والاهتمام، والرعاية، وشرع لها من الأحكام ما يلائم تكوينها، وفطرتها مالم تعهده أي أمة على مر العصور والدهور، فكان فى بيان أحكام الشريعة الخاصة بالمرأة إعلاء لمكانتها، لا سيما فى مسألة الأحكام المتعلقة بخروج المرأة.

ومن هنا رأيت أن أتناول جانبا من هذه الأحكام فيما يتعلق: (بالأحكام التي يجب على المرأة الخروج لها ، وما يباح لها من ذلك)، وذلك لبيان منهج الإسلام فى التعامل مع خروج المرأة للأغراض المختلفة، والذي يظهر منه أن الشريعة الإسلامية لم تُضيق على المرأة فى الخروج إلى الأمور الشرعية الواجبة، أو المباحة كالعمل، وطلب العلم، ولكنها نظمت ذلك الخروج بشروط أوجبتها على المرأة حفاظا عليها حتى لا تقع فى الفتنة.

والشريعة إذ تضع تلك الشروط فإنها لا تهدف من ذلك الحجر على المرأة، وإنما الحفاظ عليها وصون كرامتها؛ بل والحفاظ على المجتمع كله، فلابد أن يُعلم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها، والقضاء على المفاسد وتقليلها، وأنها لا تأمر بشئ إلا ومصلحته متحققة أو راجحة، ولا تنهى عن شئ إلا ومفسدته متحققه أو راجحة، فليست الأوامر والنواهى لمجرد التكليف، ولا لتعذيب العباد، بل الغاية منها تحقيق المصالح، ودفع المفاسد والمضار.

ولرد الشبهة عن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بذلك الجانب الذى يخص المرأة، لاحت لي فكرة البحث فى ذلك الموضوع الذى يحتاج الناس إلى بيان أحكامه، وسمّيته: (الأحكام المتعلقة بخروج المرأة فى الشريعة الإسلامية – ما يجب له الخروج، وما يباح –).

## مشكلة البحث:

تأتى مشكلة البحث من خلال عنوانه الرئيسى الذى يتحدث عنه وهو: "أحكام خروج المرأة"، وذلك لما للمرأة من أهمية بالغة فى بناء المجتمعات ونهضة الأمم، فمشكلة البحث ترتبط

---

(١) سورة الملك، الآية : ١٤ .

ارتباطا وثيقا بواقع المرأة الذى تعيشه فى هذه الأيام ، فقد تعرضت المرأة فى بعض الأزمان —ولا زالت– إلى الامتهان والنقص بحجة الدعوة إلى حرية المرأة؛ حيث أثار بعض أعداء الإسلام بعض النقاط التى قد تؤثر على من لا يعرف دينه، أو من لا تعرف دينها، ومن هذه النقاط مسألة: **(خروج المرأة)**.

## أسئلة البحث:

يتمحور البحث حول مجموعة من الأسئلة التى تُعد الدراسة بكاملها إجابة واضحة لها، وهى:

١- ماهى مكانة المرأة فى الحضارات والأديان السابقة؟
٢- ما هى مكانتها فى الإسلام؟
٣- هل بينت الشريعة بوضوح الأحكام المتعلقة بخروج المرأة؟
٤- ما هى الأمور التي يجب على المرأة الخروج لها.
٥- ما هي الأمور التي يباح للمرأة الخروج لها.
٦- هل منع الإسلام المرأة من الخروج مطلقا، أم أباح لها الخروج بشروط؟
٧- ما هى شروط خروج المرأة؟

## أهداف البحث:

١- إبراز السياسة الربانية المتمثلة فى قواعد، وأحكام خروج المرأة.
٢- تعريف المرأة المسلمة، وعموم المسلمين بالأحكام المتعلقة بخروج المرأة.
٣- إزالة الشبهات حول هذا الموضوع.
٤- بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.
٥- إن مسائل هذا الموضوع متناثرة فى الكتب بشكل يجعل الإطلاع عليها لغير الباحث المتخصص أمرًا فيه صعوبة، وبالتالى فإن جمع هذه المسائل فى بحث واحد – يجمع بين متباعدها، ويجمع شتات متناثرها— أمرًا لا تخفى أهميته .

## أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن هذا الموضوع جدير بالاختيار لكونه يبحث فى مسائل شرعية، ونوازل فقهية، ويعزز

اختياره – إضافة إلى ذلك– عوامل أخرى منها:

١- دور المرأة فى المجتمع الإسلامى، وأهميتها كعنصر مؤثر، وفعال.

٢- مظاهر الخروج غير الملتزم فى العصور المتأخرة.

٣- تعالي الأصوات الداعية إلى خروج المرأة بما يخالف الشريعة الإسلامية؛ على حين تنادت أصوات أخرى بالحجر على المرأة بمنعها من الخروج من منزلها، وهو أيضا مما يخالف الشريعة الإسلامية.

٤- ظهور الخلاف ووقوعه بين الكثيرين فى مسألة خروج المرأة، ومن ثم فالحاجة داعية إلى عرض الأراء المختلفة، وبيان الراجح منها.

**الدراسات السابقة:**

لم يُفرد هذا الموضوع –حسب اطلاعى– ببحث مستقل، وإنما توجد مسائله متفرقة فى أبواب الفقه، لكن توجد بعض الدراسات، والكتب التى تناولت بعض جوانب أحكام خروج المرأة إلا أنها لم تستوف جوانب المسألة، بل اكتفت بالإشارة إليها في مواضع محدودة دون عمق، ولا معالجة لكافة صورها.

ومن الدراسات التى تتعلق بالموضوع ما يلى :

١- **(الفروق الأساسية بين الرجل والمرأة وحكمة وجودها)** بحث تكميلى مقدم لنيل شهادة الماجستير فى (جامعة الإيمان - الجمهورية اليمنيّة) إعداد الطالبة: "أسماء غالب عبد الكافي القرشي"، تناولت فيه ما اختص به الرجل دون المرأة من أحكام وما اختصت به المرأة دون الرجل من أحكام، ولم تتعرض فى بحثها لأي من أحكام خروج المرأة، إلا أنه يمكن الاستفادة من ذلك البحث فى مسألة (مكانة المرأة فى الإسلام).

٢- **(ما تختلف فيه المرأة عن الرجل فى أحكام الطهارة والصلاة)** بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير فى (جامعة الإيمان- الجمهورية اليمنية) كتبه الطالب "حسن بن عبد الله يحيى النهارى"؛ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م )، ويتناول البحث الأحكام التي تختلف فيها المرأة عن الرجل فى بابى الطهارة والصلاة، ووجه الشبه بين ذلك البحث، وهذا الموضوع الذى أتناوله بالدراسة يأتى من ناحية تناوله لأحكام صلاة الجماعة بالنسبة للمرأة، ووجه الاختلاف يأتي من ناحية أنه لم

يتناول حكم خروج المرأة إلى المسجد، ويمكن لي أن أستفيد من هذا البحث من خلال طرحه لمسألة: (حكم انصراف النساء بعد الصلاة مع الرجال).

٣- **(المرأة المسلمة بين نظرتين)** تأليف: "صالح محمد كمال" (مكة المكرمة — بدون طبعة، وبدون تاريخ ) يتناول قضية حق المرأة فى العمل، ومخاطر الاختلاط كما تناول قضية مشاركة المرأة فى الانتخابات، وفى ذلك تشابه مع تلك الدراسة التى أقوم بها إلا أنه لم يتناول تلك القضايا من الناحية الفقهية، فعلى سيبيل المثال تناول قضية خروج المرأة إلى العمل من الناحية النفسية، مبينًا مدى تأثير خروج المرأة إلى العمل على قوى المرأة البدنية والعقلية.

٤- **(أحكام السفر فى الشريعة الإسلامية)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى جامعة الملك عبد العزيز -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة— قسم الدراسات العليا ؛ الرسالة مقدمة من الطالب: "سعد بن سعيد بن عواض القحطانى" — ( ١٣٩٩ هــ - ١٩٧٩ م )؛ تناول فى ذلك البحث ما يعترى المسافر خلال سفره من أحكام القصر والجمع، والفطر، والمسح على الخف ، وغيرها من أحكام السفر، وتتشابه تلك الدراسة مع الدراسة التى أقوم بها فى مسألة: "حكم سفر المرأة لحجة الإسلام" إلا أنه تحدث فقط عن حكم سفر المرأة للحج الواجب، ولم يتناول حكم خروج المرأة لحج التطوع، ويمكن الاستفادة من ذلك البحث من خلال عرضه لمسألة: (سفر المرأة لحجة الإسلام).

٥- **(مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام)** رسالة مقدمة من الطالبة "سعدية أحمد الوزير" جامعة أم القرى - مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الدراسات العليا الشرعية - للعام الدراسى (١٤٠٧ — ١٤٠٨ هــ).

والدراسة عبارة عن بابين تتناول من خلالهما موضوع مكانة المرأة فى الحياة العامة وفى الأسرة، وتعرضت الدراسة لقضية تعليم المرأة؛ كما تناولت الحقوق الاقتصادية للمرأة.

ولعل وجه الشبه بين الدراستين يأتى من ناحية تناول تلك الدراسة لقضية عمل المرأة فأثبتت أن الإسلام لم يوجب العمل على المرأة، لكن قد توجد ضرورات تدعو المرأة للعمل، كما يأتى التشابه من وجه آخر حيث تناولت الباحثة مسألة "طلب المرأة العلم" لكنها عرضت تلك المسألة ، وغيرها من خلال نصوص السنة التى تبين أهمية تعليم المرأة، وأحقيتها فى التعليم، فلم

تتناول المسألة من الناحية الفقهية إذ لم تتعرض لذكر آراء الفقهاء فى تلك المسائل، لكن يمكن الاستفادة من تلك الدراسة بشكل عام فى قضية "مكانة المرأة " كما يمكن الاستفادة من خلال نصوص السنة التى طرحتها للدلالة على حق المرأة فى التعليم، والعمل.

**منهج البحث:**

لقد سلكت فى هذا البحث منهجا معينًا ملخصه النقاط التالية:

١- تم اتباع المنهج التاريخى، وذلك عند الحديث عن مكانة المرأة قبل الإسلام، ومكانتها فى الإسلام.

٢- اتبعت المنهج الاستقرائى التتبعى فقمت بقراءة مركزة للأحكام التى تتعلق بالمرأة فى الفقه الإسلامى ثم قمت بجمع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعى.

٣- إذا كانت المسألة محل اتفاق، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف: فأذكر أقوال الفقهاء فى المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع بيان الراجح منها.

جـــ. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وقد أذكر آراء بعض العلماء المعاصرين إذا كانت المسألة من الأمور المستحدثة فى زماننا.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية فى التحرير ، والتوثيق، والتخريج.

٦- الرجوع إلى المصادر المعاصرة، وذلك فى المسائل المستحدثة التى لم يتعرض لها الفقهاء السابقون.

٧- عزو الأيات القرآنية، وذكر اسم السورة، ورقم الآية فى الحاشية لا فى المتن.

٨- تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

٩- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١- ترجمة للأعلام غير المشهورين الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث.

١٢- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

١٣- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة بالبحث.

١٤- اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهى:
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصل تمهيدى، ثم فصلين، وخاتمة، وفهارس، وهى على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وبواعث اختياره، ثم منهج البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**فصل تمهيدى: مكانة المرأة، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: مكانة المرأة فى الحضارات، والأديان السابقة.

المبحث الثانى: مكانة المرأة فى الإسلام.

**الفصل الأول: ما يجب له الخروج أصالة.. شروطه بالنسبة للمرأة.**

**تمهيد: الأصل قرار المرأة فى بيتها.**

**المبحث الأول: خروج المرأة لحجة الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حكم خروج المرأة لحجة الإسلام.

المطلب الثانى: حكم المحرم فى الحج الواجب على المرأة.

المطلب الثالث: اشتراط إذن الزوج لخروج الزوجة لحجة الفريضة حتى مع وجود محرم لها غيره.

**المبحث الثانى: خروج المرأة لأداء الزكاة.**

**المبحث الثالث: خروج المرأة للوفاء بالنذر، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم خروج الزوجة لأداء الحج المنذور.

المطلب الثانى: حكم خروج الزوجة للاعتكاف المنذور.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة للدعوة إلى الله.

**المبحث السادس: خروج المرأة للعمل : وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم خروج المرأة للعمل.

المطلب الثانى: شروط خروج المرأة للعمل.

**المبحث السابع: خروج المرأة لحوائجها ، والتتره، والتداوى، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: خروج المرأة لقضاء حوائجها.

المطلب الثانى: خروج المرأة للتتره.

المطلب الثالث: خروج المرأة للتداوى.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

**وبعد:**

فتلك هي خطة البحث، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وحسبي أني كنت حريصًا على عدم الوقوع في الخطأ، وأسأل الله تعالى الأجر والثواب.

# فصل تمهيدي: مكانة المرأة

## تمهيد:

إن المرأة نصف المجتمع، وهي تنجب النصف الآخر، فالمرأة إن رُبيت تربية صحيحة تكون أمة بأسرها، ورغم أهمية دور المرأة في المجتمع إلا أن المرأة قد تعرضت لظلم واضطهاد شديدين في عصور مختلفة؛ حتى جاء الإسلام فرفع مكانتها، وحفظ كافة حقوقها التي حُرمت منها في الحضارات السابقة على مدى عهود طويلة؛ مثل حق المساواة، والتعليم، والعمل، والإرث، وكان يُوحى إلى النبي ﷺ بحسن معاملة البنات، وكان يفرح إذا ولدت له بنت.

ولبيان ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مكانة المرأة فى الحضارات، والأديان السابقة.

المبحث الثانى: مكانة المرأة فى الإسلام.

## المبحث الأول

## مكانة المرأة فى الحضارات والأديان السابقة

## تمهيد:

عند استقراء التاريخ للوقوف على الحالة الإجتماعية للمرأة قبل ظهور الإسلام يتضح بجلاء لكل دارس منصف أنه على مر التاريخ، وتعاقب الأمم، والحضارات كانت المرأة، فاقدة للأهلية منزوعة الحرية لا قيمة لها تذكر؛ بل كان يُشرّع لها من القوانين ما يدل على أن هناك إجماعا عالميّا – آنذاك– على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الأساسية، والإنسانية.

وفي هذا المبحث عرض لأحوال المرأة ومكانتها المرأة في المجتمعات، والأديان قبل الإسلام.

## المرأة عند اليونان:

على الرغم من أن اليونان من أرقى الأمم القديمة حضارة إلا أن المرأة عندهم كانت

أُنموذجا يمثل مصدر مصائب الإنسان، وآلامه .. فلم يكن لها أية حقوق مدنية، وكانت تُحرم من الميراث [١] ، ولا يجوز لها أن تُبرم اتفاقيات، أوتتعاقد على شيء، [٢]، فما هى إلا كالأمة للسيد[٣].

يقول **أفلاطون** [٤]: "أشكر الآلهة على أنّها خلقتني حرّا لا عبدًا، خلقتني رجلا لا امرأة"[٥].

وهى عند **أرسطو** [٦] : ناقصة الأهلية حيث يقول: " المرأة رجل غير كامل، وقد تركتها الطبيعة فى الدرك الأسفل من سلم الخلقة" [٧].

فبالنظر فى أقوال هؤلاء المفكرين اليونانيين —والذين تُعتبر أقوالهم بمثابة التشريع— يتبين مدى ما وصلت إليه المرأة عندهم من ذل، ومهانة.

## المرأة عند الرومان:

أما المرأة عند الرومان فكانت تعيش مأساة حقيقية يظهر أثرها من خلال القيود التى كان يفرضها عليها القانون عندهم... حيث كانت المرأة تعامل كالطفل، أو كالمجنون -أى: لا أهلية لها-، وكان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء من النساء ممن هن تحت ولايته [٨]، ولزوجها أن يحرمها من الميراث، وإذا مات فليس لها أن تطالب بأيّ حق فى ماله [٩].

وكان مما لاقته المرأة فى العصور الرومانية - تحت شعارهم المعروف: (المرأة ليس لها روح)

---

(١) مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ط٧، ( بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢ هـــ - ١٩٩٩م)، ص١٣. بتصرف.

(٢) انظر : وِل ديورَانت ، ويليام جيمس ديورَانت، قصة الحضارة ، ترجمة : زكي نجيب محمود وآخرين، تقديم: محيي الدّين صَابر، (لبنان، بيروت: دار الجيل، تونس- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (١٤٠٨ هـــ-١٩٨٨ م) ،ج٧، ص١١٨-١١٩.

(٣) وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوى، مراجعة: ظفر الإسلام خان، ط١، ( دار الصحوة، دار الوفاء، (١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤م) ص٤٨، نقلا عن دائرة المعارف البريطانية، (١٩ /٩٠٩). بتصرف.

(٤) أفلاطون: هو أفلاطون بن أرستون (نحو: ٤٢٧ — ٣٤٧ ق.م)، فيلسوف أثيني يقال أن اسمه الحقيقي: أرستوقلس، ثم أطلقوا عليه اسم: "فلاطن" نظرًا لجبهته العريضة، أنشأ مدرسة أطلق عليها اسم "الأكاديمية" وظل يدرس بها أربعين سنة حتى وافته المنية. انظر: نبيل موسى، موسوعة مشاهير العالم، ط١، (بيروت: دار الصرافة، ٢٠٠٢م)، ج٢، ص٣٠.

(٥) الخرسا، غادة الخرسا، المرأة والاسلام، ط١، ( القاهرة: مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٨٠م ) ص١٨.

(٦) أرسطو: هو أرطون بن نيقوماخوس (نحو: ٣٨٤ — ٣٢٢، ق.م) تتلمذ على أفلاطون، والتحق بالأكاديمية فى أثينا، ثم افتتح مدرسة أطلق عليها اسم: "اللوقيون" نسبة إلى معبد أبولون اللوقيني، واستمر يدرس اثنتا عشرة سنة، ومؤلفاته كثيرة، ومنها كتابه (في النفس). انظر: نبيل موسى، موسوعة مشاهير العالم، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨.

(٧) محمد عبد المقصود، المرأة فى جميع الأديان والعصور، ( القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٣ م) ، ص٣٩؛ الخرسا، المرأة والاسلام، مرجع سابق، ص٢٣.

(٨) الشعرواى، المرأة فى القرآن، ( أخبار اليوم — قطاع الثقافة، مكتبة الشعرواى )، ص١٢. بتصرف.

(٩) وِل ديورَانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج ٩، ص١٢٠. بتصرف .

– تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت" [(١)].

## المرأة فى شريعة حمورابى:

"كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة، حتى أن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم ابنته ليقتلها، أو يتملكها" [(٢)].

## المرأة عند الهنود:

لم يكن وضع المرأة الهندية بأحسن من أختها عند اليونان، أوالرومان، فإن مما ذكر في تاريخ الهند أنهم كانوا يحرقون النساء مع جثث أزواجهن، فقلد جاء في تعاليمهم الدينية: "يَحسُن بالمرأة أن تُلقِى نفسها على الحطب المعد لاحراق جثة زوجها" [(٣)].

واعتبر "الهندوس" أن المرأة أسوأ من الموت والجحيم، والأفاعي والنار، والسم [(٤)] .

وكان بوذا يرى أن المرأة تمثل خطرًا على دعوته، حيث يقول: "لو لم نضم المرأة لدام النظام الخالص طويلا، أما الآن بعد دخول المرأة بيننا فلا أراه يدوم طويلا" [(٥)].

## المرأة عند الفرس:

وفى حضارة الفرس " كانت تُنفى الأنثى فى فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدّام الذين يقدمون لها الطعام، وفضلا عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة[(٦)].

وفى تشريع المانوية[(٧)]: كانت النساء، والأموال مشاعة بين الناس مثل اشتراكهم فى الماء

---

(١) محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، القسم الثانى: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ( الرياض: دار طيبة للطباعة والنشر، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) ، ص: ٤٨، نقلا عن: المرأة فى الإسلام، لسكينة زيتون، ص١١.

(٢) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٧.

(٣) عمر رضا كحالة، المرأة فى القديم والحديث، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م)، ص١٣٨.

(٤) مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٧.

(٥) أحمد شلبى، أديان الهند الكبرى، ط١١، ( القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٤)، ص١٧٠.

(٦) محمدرشيد رضا، حقوق المرأة فى الإسلام، ص: ٢٧ – ٢٨.

(٧) المانوية: إحدى فرق الثنوية، وهم أصحاب: "ماني بن فاتك الحكيم" (مانى بن فتق بابك )، الذي ظهر زمن "سابور بن أردشير" ملك الفرس، الفرس، فاتبعه قليلا ثم رجع إلى دين آبائه، أخذ دينا بين المجوسية والنصرانية، فخلط بين تعاليم المسيحية، وفلسفة الفرس القديمة. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمى محمد، ط٢، ( لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م)، ص٢٦٨ – ٢٦٩.

والنار[1].

## المرأة عند الصينيين :

أما المرأة فى الصين فقد كانت تتجرع كؤوس المذلة ، والمهانة ..." لقد سُميت المرأة فى كتب الصين القديمة (بالمياه المؤلمة) التي تفسد المجتمع، أو تكنسه من السعادة، فهى شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته، ويتخلص منها بالطريقة التى يرتضيها، ولو بيعًا كبيع الرقيق، والمتاع" [2]، فكانت المرأة عندهم تشغل آخر مكان فى الجنس البشرى" [3].

## المرأة عند اليهود:

"كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة"[4]، والمرأة عندهم أقل قيمة من الرجل، والزوجة أدنى مرتبة من الزوج، وهم يعتقدون بأنها بأنها أساس كل خطيئة، وأصل كل غواية، فهى أول من اقترف معصية، ثم أوردت زوجها الهاوية، بإشراكه معها، ونتج عن تلك العقيدة احتقار المرأة حتى وصفها آباء الكنيسة بأنها:

إبريق مليء بالقاذورات، وفمها مليء بالدم [5]، "وهى خفيفة العقل" [6]، ولا تصلح للشهادة إلا فى حالات معينة، وشهادة الرجل تعدل شهادة مائة امرأة [7].

## المرأة عند النصارى:

وأما في الديانة المسيحية فكان يتم التعامل مع المرأة على أنها كائن أدنى، فلم تقدم الديانة

---

(١) الحوفي، أحمد محمد الحوفي، المرأة فى الشعر الجاهلى، ( مصر للطبع والنشر – دار النهضة )، ص٤٩ – ٦١ . بتصرف.

(٢) عبد المتعال الجبرى، المرأة فى التصور الإسلامي، ص١٥٦ – ١٥٧.

(٣) انظر: وِل ديورَانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج ٤، ص: ٢٧٣.

(٤) مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص: ١٧ – ١٨ .

(٥) زكى على السيد أبو غضة، المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام، ط١،(المنصورة: دار الوفاء ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣)، ص٢٣ –٢٤. بتصرف .

(٦) وِل ديورَانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج ١٤، ص٣٥.

(٧) لم يعترف العهد القديم بشهادة المرأة أصلا إلا أنهم اضطروا إلى قبول شهادتها فى حالات معينة؛ كبعض حالات النزاع على الملكية، ومثل قضايا قضايا التعويض عن الأضرار، وفى الأحوال الشخصية: كتحديد النسب، والمواليد، والابن البكر، وتحديد السن، انظر: ليلى إبراهيم أبو المجد، المرأة بين اليهودية والإسلام، ط١، (القاهرة: الدار الثقافية للنش ، (١٤٢٨ هـــ – ٢٠٠٧م)، ص: ٧١/٧٠/٦٩/٦٨؛ وانظر: وِل ديورَانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج ١٤، ص٣٥.

المسيحية شيئا جديدًا يرفع من قيمة المرأة؛ جاء في "**دائرة المعارف البريطانية**" :

"الديانة المسيحية تنظر إلى المرأة كمغوية، ومسؤولة عن خروج آدم من الجنة، وكائن بشرى من الدرجة الثانية" [١]، وبوجه عام كانت نظريات رجال الكنيسة معادية للمرأة" [٢].

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع (ماكون) للبحث في مسألة: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيها، أم لها روح ؟ وبعد البحث قرر المجمع المذكور: أنها خلوّ من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح [٣].

**المرأة فى الجاهلية:**

وإذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام وجدنا أن معاملة العرب للمرأة لم تختلف كثيرًا عن مثلها عند الشعوب الأخرى؛ حيث "لم يَعترف العرب الأولون بأبده صفاتها صفة الإنسانية، فاشتركوا فى الزوجات مثلما كانوا يشتركون فى الأموال، والمتاع" [٤].

"ولم يكن للمرأة حق الإرث، وكان الرجل إذا مات وله زوجة، وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه، ويعتبرها إرثا كسائر الأموال، وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وبعض قبائلهم كانت تئدها، وكل ما كانت تمتاز به المرأة العربية فى ذلك الوقت عن باقى نساء العالم هو حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها" [٥].

## المبحث الثانى
## مكانة المرأة فى الإسلام

---

(١) وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، مرجع سابق، ص٥٤، نقلا عن: دائرة المعارف البريطانية، (١٩/٩٠٩ ).

(٢) وِل ديورَانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج ١٦، ص١٨٧. بتصرف.

(٣) مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٨ – ١٩. بتصرف.

(٤) مصطفى الرافعى، الإسلام انطلاق لا جمود، ( القاهرة: سلسلة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦-١٩٦٦ )، ص١٤٥.

(٥) مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٩ – ٢٠. بتصرف.

لقد جاء القرآن الكريم إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يُسبق إليها فى أي دستور، أو شريعة، فرفعها من الذلة، والمهانة إلى المكانة التي تليق بها كإنسان من ذرية آدم.

لقد "كفل الإسلام للمرأة العربية حرية التصرف، وأباح لها أن تملك العقار المنقول، وأن تهب وتشترِى، وتَبيع، وأن تُوصى، وتُقاضى كما تُريد .

وأعطاها كل الحقوق التى أعطاها للرجل مدنية كانت أم ساسية، فلها حق العمل بمزوالة كل مهنة شريفة تُعجبها، ولها حق الانتخاب، والتمثيل النيابى، والبلدى، والإدارى، ولها أن تتولى مناصب القضاء، ومنحها حق الإرشاد، وحرية التعليم" [١].

وحرم القرآن وأد البنات [٢]، وحارب التشاؤم بها، وأكد على حقها فى الإرث، وحدّ من تعدد الزوجات، فجعله أربعا، وكان غير محدد عند العرب، وغيرهم [٣].

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن المرأة قبل الإسلام كان يُنظر إليها بإزدراء، وكانوا يرون أنها أقل شأنًا من الرجل، وكانت تعتبر سلعة تباع وتشترى ، بل كانت تُحسب فى بعض الأزمنة فى عداد الماشية.

لكن جاء الإسلام فأحاطها بسياج من الرعاية، ونقلها من عالم البَهِيميّة إلى عالم الإنسانية؛ فاعترف بإنسانيتها كالرجل تماما، وأعطاها الأهلية المالية الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، وفتح أمامها باب التعليم .

وبذلك بلغت المرأة فى ظل الإسلام درجة اجتماعية رفيعة دونها مراتب النساء فى العالم أجمع.

---

(١) مصطفى الرافعى، الإسلام انطلاق لا جمود، (القاهرة: سلسلة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦/١٩٦٦ )، ص١٥٠- ١٥٢.

(٢) وِل ديورَانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج ١٣، ص٦٠.

(٣) مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦. بتصرف.

## الفصل الأول:

# ما يجب له الخروج أصالة.. شروطه بالنسبة للمرأة

## الفصل الأول

## ما يجب له الخروج أصالة.. شروطه وضوابطه

### تمهيد

المرأة مكلفة كالرجل تمامًا بتكاليف الشريعة، ومسؤولة أمام الله ﷻ لها حقوق، وعليها واجبات، ومن هذه الواجبات ما قد يضطرها إلى الخروج من بيتها كحج الفريضة، و الزكاة واجبة على المرأة وقد لا يكون عند المرأة من يقوم بإيصال زكاتها إلى مستحقيها، فإذا ما نذرت يصبح الوفاء بالنذر واجبا عليها، فإذا ما هجم العدو على بلاد المسلمين فإن الجهاد يتعين على المرأة في تلك الحالة، كذلك يجب عليها أن تتعلم من أمور دينها ما تصلح به عقيدتها، وعبادتها؛ كل هذه الأمور تحتاج لأدائها، أو تحصيلها إلى أن تخرج المرأة بنفسها.

وحيث إن خروج المرأة من بيتها يتعارض مع الأصل وهو استقرار المرأة في بيتها، فيصبح بيان حكم خروج المرأة لأداء تلك الواجبات مطلوبًا، ولذا تم تقسيم هذا الفصل إلى تمهيد، وخمسة مباحث وهي كالآتي:

تمهيد : الأصل قرار المرأة فى بيتها.

المبحث الأول: خروج المرأة لحجة الإسلام.

المبحث الثانى: خروج المرأة لأداء الزكاة.

المبحث الثالث: خروج المرأة للوفاء بالنذر.

المبحث الرابع: خروج المرأة للجهاد إذا كان فرض عين.

المبحث الخامس: خروج المرأة لطلب العلم.

## تمهيد

## الأصل قرار المرأة فى بيتها

الأصل أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج [١] إلا لمصلحة مأمور بها[٢].

**والأصل فى ذلك قوله تعالى:**

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [٣].

**وجه الدلالة:**

في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أمر للنساء بلزوم البيوت" [٤]، ونهي لهن عن الانتقال والخروج؛ لما يترتب على خروجهن من الفتنة [٥]، واختلال السكن، والنسب [٦].

**ويشهد للأصل المذكور من السنة:**

ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجَتْ سودة بعدَما ضُرِب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأةً جسيمة لا تَخْفَى على مَن يعرفها، فرآها عمر بن الخَطَّاب فقال: يا سودة، أمَا والله ما تَخْفَين علينا، فانظُري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأَت راجعةً ورسولُ الله ﷺ

---

(١) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ط٢ ، ( دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـــ ١٨٦٩م )، ج٢ ، ص : ٣٣١؛ وانظر: برهان الدين محمود، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني فى الفقه النعماني ، تحقيق : عبد الكريم سامى الجندى، ط١، ( بيروت— لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـــ ٢٠٠٤م)، ج٢، ص١٠٢؛ وانظر: ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المقدمات الممهدات ، ط١، ( دار الغرب الإسلامى، ٤٠٨ هـــ — ٢٩٨٨ م)، ج١، ص٣٥٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢، ( السعودية ، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـــ– ٢٠٠٣م)،كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، ١/٢٤٠؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز فى البيوت، ١/٢٣٧؛ وانظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، (جامعة الإمام محمد بن سعود،١٤٠٦ هـــ–١٩٨٦م ) ج ٤، ص: ٣١٧.

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٤) انظر: الجصاص ، أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ( لبنان، بيروت — دار إحياء التراث العربى — مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢ هـــ — ١٩٩٢) ، ج ٥ ، ص: ٢٢٩ –٢٣٠ .

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ج١ ، ص: ٢٧٥ .

(٦) انظر : المرجع السابق، ج٢ ، ص : ٣٣١ .

في بيتي، وإنَّه ليتعشَّى، وفي يده عَرْق[1]، فدخلَتْ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي خرجتُ لبعض حاجتي، فقال لي عمرُ كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثُم رفع عنه، وإنَّ العَرْق في يده ما وضعه، فقال: ( إنَّه قد أُذِنَ لكُنَّ أن تخرجن لِحَاجَتِكن" [2].

**وجه الدلالة :**

استنكار "عمر" ﷺ لخروج - أم المؤمنين " سودة " — رضي الله عنها - يدل على أن الأصل هو أن تلزم المرأة بيتها، ولكن أبيح لهن الخروج للضرورة الشرعية [3] .

- **هل الخطاب فى قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ مقصورًا على نساء النبى ﷺ؟**

الخطاب فى الآية عام لسائر نساء المؤمنين، وهو قول " **جمهور المفسرين**":

قال الحافظ "**ابن كثير**" —رحمه الله-: " هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك " [4] .

فالخطاب، وإن كان موجها لنساء النبي، إلا أنه يشمل غيرهن - من نساء المسلمين — بالمعني، وفي هذا يقول "**القرطبي**" - رحمه الله - :" معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة" [5].

— وقال "**الألوسى البغدادى**" —رحمه الله-: " والمراد على جميع القراءات أمرهن -

---

(١) العرق: هو العظم الذي عليه بقية لحم. انظر: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، د.ط، د.ت، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، فصل العين، ص ٦٥٦ وانظر: شرح النووي على مسلم، د.ط، د.ت (بيروت، دار إحياء التراث)، ج١٤،ص١٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾، ص ٦٧٥، رقم الحديث:٤٧٩٥؛ صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء الحاجة، ١/ ١١٩٥، رقم الحديث : ٢١٧٠.

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز ، ٢٤٠/١؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، ٢٣٧/١

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامى بن محمد سلامة ، ط٢ ، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠ هـــ — ١٩٩٩ م ) ج٦، ص: ٤٠٨.

(٥) القرطبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك فى تحقيق ذلك الجزء: محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش، ط١، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـــ — ٢٠٠٦م)، ج١٧ ، ص: ١٤١

رضي الله عنهن- بملازمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من سائر النساء" [1].

- وقال الشيخ "**حسنين مخلوف** [2]" -رحمه الله-: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ الزمنها، فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين"[3].

وأما كون الخطاب فى الآية موجه لنساء النبي ﷺ فليس ذلك لاختصاصهن بالحكم، وإنما تشريفا لهن" [4].

- **الأدلة على أن المراد من الآية عام يدخل فيه عامة النساء:**

**(أولا)- من الكتاب:**

**١-** قال تعالى ﴿ **وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ** ﴾[5].

**وجه الدلالة:** قال "**ابن باز**" -رحمه الله -: " ويدل على عموم الحكم لهن، ولغيرهن قوله سبحانه وتعالى في هذه الآية : " وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن"[6].

**٢- قال تعالى:** ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾[7].

**وجه الدلالة:** العلة التى خُتمت بها الآية ﴿ **وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ علة مرادة لجميع النساء،

---

(١) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى ، روح المعاني ، بدون ط ، (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ)، ج ٢٢ ، ص : ٦ .

(٢) هو صاحب الفضيلة الشيخ: حسنين محمد حسنين مخلوف العدوي؛ مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، ولد حفظه الله في يوم السبت السادس من مايو سنة ١٨٩٠م بباب الفتوح بالقاهرة، وحفظ القرآن الكريم كله بالأزهر الشريف، وجوَّده على صاحب الفضيلة الشيخ: محمد علي خلف، الحسيني المالكي من خيرة علماء الأزهر، وشيخ القراء والإقراء، وعموم المقاريء بالديار المصرية في وقته. انظر: عبد السيد عجمي المرصفي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط٢، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، د.ت)، ج٢، ص٨٠٦.

(٣) حسنين محمد مخلوف ، صفوة البيان لمعانى القرآن ط١، ( مطابع الشروق ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ) ص: ٥٣١ .

(٤) انظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٧، ص : ١٤١.

(٥) جزء آية من سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٦) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التبرج وخطره، ط٢، ( الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١ هـ – ١٩٩٢ م )، ص: ٧.

(٧) جزء آية من سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

وهى دليل واضح على عمومها، فلا يقال بتخصيص شئ منها إلا بدليل آخر ظاهر.

وقد قال "**الأصوليون**" : " إذا نص الشارع على العلة بوجه لا يحتمل تأويلها، فلابد أن يعم الحكم" [(١)].

**(ثانيا)– من السنة:**

أورد العلماء أحاديث عند تفسيرهم للآية تدل على عموم الخطاب في الآية، ومنها:

ما روي عن أنس رضى الله عنه أنه قال : جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله: ذهب الرجال بالفضل، والجهاد فى سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: من قعدت – أو كلمة نحوها – منكن فى بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله[(٢)] .

**وجه الدلالة** : فى الحديث دلالة على أن مقام المرأة، ومستقرها هو البيت، وما وُضِعت عنهن واجبات خارج البيت إلا ليلازمن البيوت، والحديث عام يشمل كل النساء.

**(ثالثا)– من المعقول:**

أن الله سبحانه وتعالى أمر نساء النبى بالقرار فى البيت، ونهاهن عن التبرج، فإذا كان سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن، وإيمانهن، وطهارتهن، فغيرهن أولى[(٣)].

---

(١) الزركشى، بدر الدين محمد بن بادر بن عبد الله ، البحر المحيط فى أصول الفقه ، تحرير : عبد القادر عبد الله العانى، راجعه: عمر سليمان الأشقر، ط٢، ( الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامة، ١٤١٣ هـــ ١٩٩٢م، أعادت طبعه: دار الصفوة ، الغردقة )، ج ٥، ص: ٣٣.

(٢) مسند البزار المعروف باسم البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ج١٣، ص٣٣٩، رقم الحديث: ٦٩٦٢؛ مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، ثابت البناني عن أنس، ج٦، ص١٤١؛ وأبو رجاء الكلبي هو : روح بن المسيب، وثقه البزار حيث قال في الإسناد: ثقة، ثم قال عقب الحديث: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابتٍ إلاّ روْح بن المسيب، وهو رجل من أهل البصرة مشهور، وضعفه ابن حبان فى المجروحين، (٢٩٩/١،)، وقال: يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، وهو منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ( ٤٩٦/٣، حرف الراء ): هو صالح ليس بالقوي.

(٣) ابن باز، التبرج وخطره ، مرجع سابق ، ص : ٧ ، بتصرف .

## • المقصود " بالقرار " من خلال القراءات الواردة فى الآية :

اختلفت القرأة فى قراءة قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[1] على قولين :

**(الأول)**: قرأ نافع ، وعاصم، وعامة قرأة المدينة، وبعض الكوفيين ﴿ وَقَرْنَ ﴾ بفتح القاف[2]، فيكون معنى الآية: " اقْرَرْنَ فى بيوتكن" [3].

**(الثانى)**: قرأ ابن كثير، وأبو عمر، وابن عامر، وحمزة، والكسائى، وهى قراءة الجمهور: ﴿ وَقِرْنَ ﴾ " بالكسر [4]، وهذه القراءة فيها وجهين:

**(الأول)**: أن يكون من الوقار؛ تقول وَقَرَ يَقِرُ وقارًا أى : سكن، والأمر: قِرْ، وللنساء: قِرْنَ [5].

ويكون معنى الآية : " كن أهل وقار ، وسكينة فى بيوتكن" [6].

**(الثانى)**: " أن يكون من القرار؛ تقول: قَرَرْتُ بالمكان .. بفتح الراء، أَقِرُّ، والأصل اقْرِرْن بكسر الراء فحذفت الراء الأولى تخفيفًا " [7] .

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ يقرأ بكسر القاف، وفتحها، فالحجة لمن كسر أنه جعله من الوقار، والحجة لمن فتح أنه جعله من الاستقرار [8].

**فيكون المعنى**: الأمر بالوقار فى البيت، والاستقرار فيه، ولزومه، وعدم الخروج إلا للحاجة، وذلك إعمالاً للقراءتين، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

---

(١) الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط١، (القاهرة ، هجر، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م)، ج١٩، ص: ٩٦ .

(٢) ابن مجاهد ، أبو بكر أحمد بن موسى التميمى ، السبعة فى القراءات ، تحقيق : شوقى ضيف، ط٢ ، ( القاهرة ، دار المعارف، ١٤٠٠ هـ )، ص: ٥٢١؛ والطبري ، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٩، ص: ٩٦.

(٣) تفسير الطبرى ، مرجع سابق، ج ١٩ ، ص : ٩٦ .

(٤) انظر: ابن مجاهد، السبعة فى القراءات، مرجع سابق، ص٥٢٢؛ وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٧، ص: ١٣٩.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، ج١٧ ، ص : ١٣٩.

(٦) الطبري، تفسير الطبريى ، مرجع سابق، ج ١٩ ، ص : ٩٦ .

(٧) هذا القول "للمبرد" ، ذكره القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ، ج١٧، ص : ١٣٩ .

(٨) ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن خالويه أبوعبد الله ، الحجة فى القراءات السبع ، تحقيق ، وشرح: عبد العال سالم مكرم ، ط٣، (بيروت ، دار دار الشروق، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م ) ص : ٢٩٠ .

## المبحث الأول
## خروج المرأة لحجة الإسلام

**تمهيد:**

فرض الله ﷻ الحج على كل مسلم ومسلمة مرة واحدة في العمر، واشترط الفقهاء لوجوب الحج الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وأمن الطريق، وصحة البدن وحرية السفر، وإمكان إدراك الحج في وقته [(1)]؛ وهذه الشروط يستوي فيها الرجل والمرأة؛ لكن يضاف إلى تلك الشروط في حق المرأة شرطان: (الأول): أن تخرج للحج مع زوج أو محرم، و(الثاني): أن لا تكون معتدة من وفاة أو طلاق، وعلى هذا قُسِّمَ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم خروج المرأة لحجة الإسلام .

المطلب الثانى: حكم المحرم لخروج المرأة لحجة الإسلام.

المطلب الثالث: اشتراط إذن الزوج لخروج الزوجة لحجةالفريضة حتى مع وجود محرم لها غيره.

---

(١) على خلاف بين الفقهاء في بعض الشروط، وليس بيان ذلك الخلاف في هذا الموضع.

## المطلب الأول

## حكم خروج المرأة لحجة الإسلام

اتفق الفقهاء على فرضية الحج فى العمر مرة واحدة ، على المسلم، العاقل، البالغ، الحر، إذا استطاع إليه سبيلا [1] ، من الرجال، والنساء على حد سواء[2]، فإذا استكملت المرأة تلك الشروط لزمها الخروج إلى الحج؛ غير أن هناك شروطاً خاصة بالمرأة، وهى: المحرم، وأن لاتكون معتدة، وسيأتى بيانها في موضعها.

- **<u>الدليل من الكتاب:</u>**

**قال تعالى** : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3].

**وجه الدلالة** : قال ابن عقيل: «والآية الكريمة دلت بمنطوقها على وجوب الحج على المستطيع من الناس –رجالهم، ونسائهم–، وكل ما جاء في القرآن بلفظ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [4]، أو﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾، فالخطاب للرجال، والنساء جميعًا» [5].

وقال القرطبى: «أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ عام فى جميعهم مُسترسل فى جملتهم».[6] أي: في جميع الناس رجالا، ونساء.

---

(١) انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص: ١١٨-١٢٠، وما بعدها ؛ وانظر: الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٢، ص: ٤٦٥؛ وانظر: ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المدخل، بدون ط (دار التراث ، بدون تاريخ) ج٤، ص: ٢١٦؛ وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الحاوي الكبير- وهو شرح مختصر المزني-، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ج٤، ص:٥، وما بعدها؛ وانظر: البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوى، بدون ط، بدون تاريخ ،(عالم الكتب)، ج ٢، ص: ١٩٨- ٢٠٥.

(٢) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، ( الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م )، ج١، ص: ٣٥٦؛ وانظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بدون ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ، ج ٢، ص: ١٢٠؛ وانظر: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد العزيز، وانظر: فتاوى ابن عقيل، ط١، ( القاهرة، دار التأصيل، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ ) ،ج ١، ص: ٥٤٨.

(٣) جزء آية من سورة: آل عمرن ، الآية: ٩٧ .

(٤) جزء آية سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٥) ابن عقيل، فتاوى ابن عقيل، مرجع سابق، ج١، ص: ٥٤٨.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص: ٢١٩.

وقال ابن العربى : « اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم، وأنثاهم .. خلا الصغير، والعبد » [1] .

- **الدليل من السنة:**

١- عن ابن عمر – رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [2] .

**وجه الدلالة :**

أنه يجب على المرأة الخروج لأداء حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم الحديث [3].

- **دليل الإجماع :**

« أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت» [4].

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ( بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ )، القسم الأول، ص: ٣٧٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج١، ص: ١٧٧.

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى الحج مع محرم وغيره، ج٩، ص: ١٠٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى الحج مع محرم وغيره، ٩ / ١٠٤.

## المطلب الثانى

## حكم المحرم فى الحج الواجب على المرأة

اختلف الفقهاء فى حكم خروج المرأة إلى الحج بدون زوج أو محرم، وفيما يلى عرض لآراء الفقهاء، فى تلك المسألة، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها ..

**الرأى الأول:**

يرى اشتراط الزوج، أو المحرم لوجوب الحج على المرأة، سواء أكانت شابة أم عجوزًا، وإلى هذا ذهب الحنفية [١] ، وهو المذهب عند الحنابلة – نص عليه أحمد [٢] .

**الرأى الثانى:**

يرى عدم اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم [٥]، ورواية عن أحمد [٦] ، فإن أرادت الخروج إلى الحج، ولم يكن معها ذو محرم فذلك لها؛ لكنهم قيدوا ذلك بأن تخرج فى رفقة مأمونة، أو نسوة ثقات.

**فقال المالكية:**

يلزم المرأة أن تخرج إلى الحج عند عدم وجود الزوج، أو المحرم، إذا وجدت رفقة مأمونة، بشرط أن تكون المرأة مأمونة فى نفسها [٧] ، واشترط بعضهم أن لا تنتقل المرأة إلى الرفقة المأمونة

---

(١) انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص: ١٣٢-١٢٤؛ وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢ ، (دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ ) ، ج٢ ، ص: ٣٣٩ .

(٢) انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (دار الكتب العلمية: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) ، ج١، ص: ٤٦٩؛ وانظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ه – ١٩٩٧ م )، ج٥، ص: ٣٠-٣١؛ وانظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢١٢.

(٣) أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى ، ط١ (دمشق :دار قتيبة، حلب : دار الوعى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ) ، ج ١٣ ، ص : ٣٦٧ ، وما بعدها.

(٤) النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بدون ط، بدون تاريخ، (دار الفكر) ،ج ٧، ص: ٨٦.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، د.ط، د.ت، ( بيروت ، دار الفكر ) ، ج٥، ص: ١٩- ٢٥.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص : ٣٠، وما بعدها .

(٧) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، ج ١٣، ص: ٣٦٧، وما بعدها؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ط، بدون تاريخ ( دار الفكر )، ج٢، ص: ٩، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ج١، ص: ٧٩؛ أبو الحسن=

إلا عند عدم وجود الزوج، أو المحرم، أو امتناعهما، أو عجزهما [(١)].

**وقال الشافعية :**

"لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج، أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات فأيّ هذه الثلاثة وُجد لزمها الحج بلا خلاف" [(٢)].

**وقال ابن حزم:**

قال "ابن حزم": إن المرأة التى لها زوج فرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى، وعليها أن تخرج إلى الحج دونه، أو دون ذى محرم [(٣)] .

**أما الحنابلة:**

فقال صاحب المغنى: "وعنه رواية ثالثة أن المحرم ليس بشرط فى الحج الواجب " [(٤)].

- **سبب الخلاف:**

والخلاف فى هذه المسألة سببه : أنها تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عاما من وجه، وخاصا من وجه آخر ، فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [(٥)] عام يدخل تحته الرجال، والنساء، فيقتضى ذلك: أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها وجب علي المرأة الخروج إلى الحج.

وقوله ﷺ: فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم» [(٦)] ؛ خاص بالنساء، عام فى الأسفار.

---

=علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د. ط، (بيروت- دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ) ج١، ص: ٥١٨ .

(١) انظر:حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج١، ص ٥١٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٢، ص: ٩.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، ج ٧ ، ص : ٨٦ ؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ( بيروت- دمشق، عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ) ج٣، ص: ٩. بتصرف.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٥، ص : ١٩ ، ٢٥ . بتصرف.

(٤) المغني، مرجع سابق، ج ٥ ، ص : ٣٠.

(٥) جزء آية من سورة: آل عمرن ، الآية: ٩٧.

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب ذكر البيان بأن هذا الزجر الذي ذكرناه إنما هو زجر تحريم لا زجر تأديب، ٧٣/٩، رقم الحديث: ٣٧٥٨.

فمن غلّب عموم الأمر قال: تسافر للحج، وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم(١).

- **الأدلة:**

**(أولا) – أدلة أصحاب الرأى الأول القائلين باشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة:**

**أ- من السنة :**

**الدليل الأول** (٢): عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم، وليلة ليس معها حرمة" (٣)؛ ولمسلم : "إلا مع ذى محرم عليها" (٤).

**الدليل الثانى** (٥): عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها أو ذو محرم منها"(٦).

**الدليل الثالث** (٧): عن ابن عمر ﷺأن النبى ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو

---

(١) ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، (القاهرة: مكتبة السنة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) ، ص: ٤٣٩؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بدون طبعة ( القاهرة، دار الحديث ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ) ج٢ ، ص: ٨٧ . بتصرف.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ) ج٣، ص: ٩٤-٩٥.

(٣) صحيح البخارى، كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة ، ص١٤٨ ، رقم الحديث : ١٠٨٨؛ صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ٩ / ١٠٧؛ سنن أبى داوود ، كتاب المناسك ، باب فى المرأة تحج بغير محرم ، ٢٣٨/٢ – ٢٣٩، رقم الحديث : ١٧٢٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ٩ / ١٠٧.

(٥) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشبلى ط١، ( القاهرة، بولاق– المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣هـ )، ج ٢، ص: ٥؛ ابن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، مرجع سابق، ج٣، ص: ٩٥.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ، ١٠٨/٩ ؛ سنن أبو داوود ، كتاب المناسك ، باب فى المرأة تحج بغير محرم ، ٢٠٣/ ١٧٢٦ ؛ المصنف لابن أبى شيبة ، كتاب الحج ، باب فى المرأة تخرج مع ذى محرم ، ٦٣٧/٨ – ٦٣٨ ، رقم الحديث : ١٥٤٠٢.

(٧) الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، مرجع سابق، ج٢، ص: ٥؛ الزركشى، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، ط١، ط١، (دارالعبيكان ، بدون تاريخ )، ج ٣ ، ص : ٣٥ .

محرم"[1].

وفى هذا الحديث ورد السفر مقيدًا بثلاث، وفى رواية: "مسيرة يومين"، وفى أخرى: "مسيرة يوم"، وفى رواية: " مسيرة ليلة " [2]، وفى رواية لأبى داوود: لا تسافر المرأة بريدًا [3]، وقد وقد أطلق السفر من غير تحديد كما فى رواية: "لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم" [4].

**وجه الدلالة** : فى تلك الروايات السابقة نهى صريح عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم، وهو عام يشمل كل سفر الحج، وغيره.

**قال "النووى"**: "ليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ... فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوما، أو بريدًا، أو غير ذلك لرواية بن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة :" لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم "[5].

**الدليل الرابع** [6] : عن ابن عباس رضى الله عنه : سمعت النبى ﷺ يخطب يقول: "لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم"، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجّة، وإنى قد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، فقال ﷺ: " انطلق فحج مع امرأتك " [7].

**وجه الدلالة :**

أمر النبى ﷺ الصحابى بترك الغزو للحج مع امرأته، ولو جاز لها الحج بغير محرم، أو زوج

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ٩ / ١٠٢ – ١٠٣ ؛ سنن أبي داوود ، كتاب المناسك ، باب فى المرأة تحج بغير محرم ، ١٧٢٧/٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، مرجع سابق كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ٩ / ١٠٢ – ١٠٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ٩ / ١٠٣ ؛ سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب فى المرأة تحج بغير محرم ، ٢٠٣ / ١٧٢٥ ، صحيح ابن خزيمة،كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدًا مع غير ذى محرم ، ٤/ ١٥٣ – ١٣٦، رقم الحديث : ٢٥٢٦ ، قال أبو بكر: البريد: اثنا عشر ميلا بالهاشمى، وفى صحيح مسلم : البريد مسيرة نصف يوم ، ١٠٣/٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩ / ١٠٣ – ١٠٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ١٠٣/٩ .

(٦) الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلى، مرجع سابق، ج ٢، ص : ٥ ؛ الزركشى، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، مرجع سابق، ج ٣ ، ص : ٣٥ .

(٧) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب النساء ، ٧٢/٤ ، رقم الحديث : ١٨٦٢ ؛ وفى كتاب الجهاد ، باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة ، أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ ١٤٢/٦ – ١٤٣ ، رقم الحديث : ٣٠٠٦ .

لما أمره بذلك بعد أن تعين الجهاد فى حقه ..

**قال "النووي"** : " فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها " (١) .

**الدليل الخامس** (٢):

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى المدينة فقال النبى ﷺ: "أين نزلت ؟ قال: "على فلانة، قال: أغْلَقَت عليك بابها ؟ لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم"(٣).

**وجه الدلالة** :فى الحديث نهى صريح عن خروج المرأة إلى الحج بدون محرم، والنهى يقتضي التحريم، وهذا صريح فى الحكم (٤).

**الدليل السادس**(٥):

عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام، أو تحج إلا ومعها زوجها" (٦).

**وجه الدلالة** :وجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه .

**ب- القياس :**

قياس سفر المرأة لحجة الإسلام على سفرها لحج التطوع، والزيارة، والتجارة، فى عدم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوي ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة ، مع محرم ، غيره ، ٩ / ١١٠ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص: ١٣٢؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، بدون ط ( مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج٣، ص: ٢٣٠.

(٣) سنن الدارقطنى ، كتاب الحج ، ٣ / ٢٢٧ ، رقم الحديث : ٢٤٤٠ .

(٤) انظر : ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٣٠.

(٥) الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلى ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص : ٥ .

(٦) سنن الدارقطنى ،كتاب الحج ، ٣ / ٢٢٨ ، رقم الحديث : ٢٤٤٢ ؛ قال " المغني أبو الطيب أبادى " - صاحب التعليق - : قوله: " إلا ومعها زوجها " فيه جابر الجعفى، وهو ضعيف جدا؛ وأخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " : عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "... لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم "، ٣١٣/٨، رقم الحديث: ٨٠١٦؛ وأخرجه مسلم: عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم "، فى كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى الحج مع محرم وغيره، ٦٠٨/١، رقم الحديث: ١٣٣٨.

جواز السفر إلي ما ذكر بدون محرم بجامع أن كلا منهما إنشاء سفر فى دار الإسلام [1].

**ج- من المعقول :**

أن المرأة بدون المحرم يخاف عليها من الفتنة، كذلك فإن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول وحدها، فتحتاج عادة إلى من يُركبها ويُنزلها، ولما لم يَجُز ذلك لغير الزوج، أو المحرم، فلم يَجُز سفرها دونهم [2] .

**(ثانيا) : أدلة أصحاب الرأى الثانى القائلين بجواز خروج المرأة إلى الحج بدون محرم:**

**أ- من الكتاب [3]:**

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [4].

**وجه الدلالة :**

١- الخطاب فى الآية عام، للرجال والنساء جميعا، والمرأة داخلة فى عموم ذلك الخطاب، ومن ثم يلزمها الخروج لأداء فرض الحج متى توافرت لها شروطه، ولم تنص الآية على الزوج، أو المحرم [5].

٢- أن الله تبارك وتعالى أوجب الحج على كل من استطاع إليه سبيبلا - ذكرًا كان أو أنثى- وشرط الاستطاعة : أن يكون قادرًا على الزاد، والراحلة، ولا يعتبر وجوب الحج إلا بذلك، ولو كان المحرم شرطا لكان من شروط الاستطاعة المعتبرة فى الوجوب، وليس كذلك، فجاز للمرأة الخروج إلى الحج بدون محرم [6].

---

(١) انظر : ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ج٣ ، ٢٣٠؛ ابن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، مرجع سابق، ج٣، ص: ٩٥.

(٢) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢، ص: ١٢٣؛ الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٢ ، ص٥.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص : ٢٤ .

(٤) جزء آية من سورة: آل عمرن ، الآية: ٩٧ .

(٥) انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال ، كتاب الحج، باب حج النساء، ٤/ ٥٣٢ – ٥٣٣.

(٦) انظر : أبو بكر (المشهور بالبكري) ابن محمد شطا الدمياطي ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ) ط١، (دار الفكر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، ج٢ ، ص : ٣١٨ ؛ الشافعي، الأم، مرجع = سابق، ج ٢ ، ص: ١٢٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج١١، ص: ٢٦٥؛ المواق المالكي، محمد بن يوسف ابن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ( دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م )، ج ٣ ، ص : ٤٩٦ .

**ب- من السنة :**

**الدليل الأول [(١)]:**

**١-** عن ابن عمر : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج ؟ قال: "الزاد والراحلة " [(٢)] .

**وجه الدلالة:** الحديث نص صريح على وجوب الخروج إلى الحج على من وجد الزاد، والراحلة ذهابا وإيابا، و لم يشترط المحرم [(٣)] .

**٢-** عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" قام رجل فقال يا رسول الله : ما السبيل؟ قال:" الزاد وراحلة" [(٤)].

**وجه الدلالة:** السبيل هو : الزاد والراحلة؛ كما فسره النبى ﷺ فلا يدخل فيه المحرم بالنسبة للمرأة لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة [(٥)].

**الدليل الثانى [(٦)]:**

قوله ﷺ لعدى بن حاتم: "ياعدى هل رأيت الحيرة [(٧)] ؟ قلت لم أرها، وقد أنبئت عنها.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص: ٨ .

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبواب الحج ، باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ٣/ ٥٤٢، وما بعدها، رقم الحديث: ٨١٠؛ وقال الترمذى: " هذا حديث حسن، والظاهر أن الترمذى حسنه لشواهده، وإلا ففى سند هذا الحديث " إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، وقال فيه الإمام أحمد، والنسائى، وعلى بن الجنيد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشئ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، فالحديث كل طرقه ضعيفه، وأصح ما روى فى هذا الحديث هو رواية الحسن المرسلة، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الحج، ٣/٨ – ٩ ، رقم الحديث : ٣٩٣٨؛ وانظر: تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الحج، ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣، رقم الحديث: ٩٥٥.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبواب الحج ، باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ٣/ ٥٤٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص: ٨ .

(٤) سنن الدارقطنى، كتاب الحج، ٢١٣/٣، رقم الحديث:٢٤١٣ ؛ والحديث ضعيف على كثرة طرقه، انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبواب الحج، باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ٣/ ٥٤٢، وما بعدها، انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الحج، ٣/٨ – ٩.

(٥) انظر : الشافعي، الأم، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ١٢٧ .

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ،ج٧، ص: ٨٦ ، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق ، ج ١١، ص : ٢٦٥ .

(٧) الحِيرَةُ: بالكسر ثم السكون: مدينة قديمة كانت على بعد ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النجف، وكانت مسكن ملوك العرب فى فى الجاهلية، والنجف الآن مدينة كبيرة معروفة بالعراق، وهى مقدسة عند الشيعة ؛ انظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، باب الحاء والياء وما يليهما، ط٢، (بيروت - دار صادر، ١٩٩٥ م)، ج٢، ص: ٣٢٨.

قال: "فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة [١] ترتحل من الحيرة تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله..." قال عدى: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله [٢].

**وجه الدلالة :**

**١-** أخبر النبى ﷺ بأنه سيأتى زمان تخرج المرأة فيه إلى الحج بدون محرم، وقد قال ذلك لعدي بن حاتم، وهو يصف استظهار الإسلام، فلو لم يجز خروج المرأة إلى الحج بدون محرم لما مدح به الإسلام[٣]، وقد قال "**ابن حجر**": "هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط، ووجهه "**ابن العربى**" بأنه ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن" [٤].

**الدليل الثالث [٥]:**

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " [٦]، وفى رواية: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن" [٧].

**وجه الدلالة:**

أمر رسول الله ﷺ الأزواج، وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد عامة، والمسجد الحرام من المساجد، بل أجل المساجد قدرًا، فالأولى أن لا يُمنعوا من السفر إليه[٨].

---

(١) الظعينة: الظعن: النساء، واحدها ظعينة، والمراد: بها المرأة، وقال ابن الأنبارى: الأصل في الظعينة: المرأة تكون في هودجها، وقيل الظَّعِينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة ، وللمرأة بلا هودج؛ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، فصل: الظاء المعجمة، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ )، ج١٣، ص: ٢٧١ ؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، بدون ط، (بيروت- المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ج ٣، ص: ١٥٧.

(٢) هذا طرف من حديث طويل بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين عدى بن حاتم ؛ صحيح البخارى ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام ، ٢ / ٤٨٩ ، رقم الحديث : ٣٥٩٥ .

(٣) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان فى مهذب الإمام الشافعى، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، ( جدة، دار دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م )، ج٤، ص: ٣٦.

(٤) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط١ ، ( دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م ) ج٢ ، ص : ٤٨٦ .

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ٢٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ص: ٢٣٣، رقم: ١٣٦.

(٧) المرجع السابق ، نفس الموضع . رقم الحديث : ١٣٧ .

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ٢٣ - ٢٤ .

**جــ-   من الأثر:**

**١-** روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أحجوا هذه الذرية [١]، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرباقها [٢] في أعناقها [٣].

**وجه الدلالة:**

أن عمر – رضى الله عنه – " أمر بالإذن للنساء في الحج، وأن لا يُمنعن منه، و لم يشترط في إخراجهن ذا محرم" [٤].

**٢-** "أذن عمر لأزواج النبى - عليه السلام - بالحج فى آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف" [٥].

**٣-** عن الزهرى قال: ذكر عند عائشة –رضى الله عنها – المرأة لا تسافر إلا مع ذى محرم فقالت عائشة: "ليس كل النساء تجد محرما" [٦].

**وجه الدلالة:**

قول السيدة عائشة "ليس كل النساء تجد محرما" يدل على أنها لم تكن ترى أن المحرم شرط لخروج المرأة لحج الفريضة .

**٤-** " كان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه " [٧]، وروى عنه أيضا أنه: " سافر بمولاة له على عجز بعير [٨] .

---

(١) الذرية : النساء ، انظر : المصنف لأبى بكر ابن أبى شيبة ،كتاب الحج، باب: ١٢٨ – فى الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا، ج٨، ص ٢٣٠ .

(٢) أرباقها: جمع رِبْق ، وأصله الحبل الذى يوضع فى عنق الأسير يشد به – فشبه حق الحج – وغيره – فى ذمة المرأة به ، والمراد : لا تستفيدوا من من خيرات نسائكم وتُهملوا إعانتهن على أداء حقوق عليهن . انظر : المصنف لأبى بكر ابن أبى شيبة ، كتاب الحج، باب: ١٢٨ – فى الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا، ج٨ ، ص ٢٣٠ .

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الحج والعمرة، باب فى فضائله ووجوبه وآدابه، ٥ / ١٤٥، رقم الحديث: ١٢٤٠؛ المصنف لأبى لأبى بكر بن أبى شية، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب فى الرجل عليه أن يحج بإمرأته أم لا ، ٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠، رقم الحديث : ١٣٧٠٤ .

(٤) الحاوى الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٦٤ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الحج ،باب حج النساء ، ص : ٢٤٧ ، رقم الحديث : ١٨٦٠ .

(٦) المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة ، كتاب الحج ، باب فى المرأة تخرج مع ذى محرم ، ٨ / ٦٤٠ ، رقم الحديث : ١٥٤٠٨ ؛ ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ١٩ .

(٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الحج، باب حج النساء، ٥٣٢/٤.

(٨) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب المرأة يلزمها الحج ، ٥ / ٢٢٦ ؛ معرفة السنن والآثار ، كتاب الحج ، باب خروجها فى سفر للحج، ٧ / ٥٠٦ ، رقم الحديث : ١٠٨٥٨ .

**وجه الدلالة** : الأثران فيهما دلالة على أن "ابن عمر" كان يرى جواز خروج المرأة للحج دون محرم معها .

**د- من القياس :**

١- قياس خروج المرأة لأداء حج الفريضة على خروج المرأة الكافرة إذا أسلمت فى دار الحرب فإنه يجب عليها الخروج، ولو كانت وحدها بدون محرم إجماعًا، بجامع أن كلا منهما سفر واجب[1].

٢- القياس على الأسيرة : "إذا أسرت، وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج من غير ذي محرم، فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره" [2].

٣- قياس جواز خروج المرأة لأداء الحج الواجب على جواز خروجها من بلدها إذا ثبتت عليها الدعوى فى بلد لا قاضى به، فتخرج إلى بلد القاضى مسيرة أيام مع غير ذى محرم، بجامع لزوم الحق في كل [3].

٤- كذلك : قياس جواز خروجها لأداء حج الفريضة على جواز خروج المعتدة لإقامة الحد عليها ، بجامع أن كلا منها حق لازم [4].

- **المناقشة :**

**(أولا) – الرد على أدلة القائلين بعدم جواز خروج المرأة إلى الحج دون محرم :**

**١-** رد القائلون بجواز خروج المرأة إلى الحج دون محرم على أحاديث المنع من السفر التى استدل بها المانعون لخروجها دون محرم بما يأتى:

---

(١) انظر: مواهب الجليل فى شرح مختصر الخليل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٥٢٢ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص : ٩؛ النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٨٦ ؛ ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القديرعلى الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني، شيخ الإسلام برهان الدين على ابن أبى بكر، تعليق: عبد الرازق غالب المهدي ، ط١، ( بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ )، ج٢، ص: ٤٢٦.

(٢) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل فى شرح مختصر الخليل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٥٢٢ .

(٣) انظر: الشافعي، الأم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٢٨

(٤) انظر: الشافعي، الأم ، مرجع سابق، ج٢ ، ص : ١٢٨ .

أ- قالوا : إن هذه الأحاديث عامة خصصها ما ذكرناه من أدلة [1].

ب- أن المراد بالنهى عن السفر للحج، وغيره إنما هو النهى عن الأسفار غير الواجبة [2] كسفر التجارة، والزيارة ، وحج التطوع.

ج- وحملها بعضهم : " على ما إذا كان الطريق غير آمن " [3] .

**٢-** ردوا على استدلالهم بحديث الصحابى الذى اكتتب فى غزوة ، فقالوا: لم يأمر النبى ﷺ بردها، ولا عاب سفرها دونه، ودون ذى محرم، فدل على الجواز [4] .

## ثانيا – الرد على أدلة القائلين بجواز خروج المرأة إلى الحج بدون محرم :

رد القائلون بعدم جواز خروج المرأة إلى الحج بدون محرم عليهم بما يأتى :

### أ- الرد على ما استدلوا به من الكتاب :

١- قالوا : بأن الآية عامة قد خصصوها برأيهم، فاشترطوا أن يكون معها رفقة، ونساء ثقات، ونحن خصصناها بما روينا من أحاديث مجمع على صحتها توجب منع خروج المرأة إلى الحج دون محرم[5].

قال "**ابن المنذر**": " تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه" [6].

٢- أنه قد جاءت نصوص أخرى تنهى المرأة عن السفر إلى الحج بخصوصه إلا مع زوج أو محرم[7] .

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ٣٤٧ . بتصرف .

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الحج، باب حج النساء: ٤ /٥٣٢، ٥٣٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٨، ص٣٤٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج ٥ ، ص : ٢٤ .

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ٣٤٧ .

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٢٥. بتصرف.

(٥) انظر : الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٦ ؛ ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، بدون ط، بدون تاريخ، (بيروت، دار الكتاب العربى )، ج ٣، ص: ١٩٢ ؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص : ٢٣٠.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ١٢٣ ؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٩١. ١٩١.

(٧) انظر : ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٢٦.

٣- إن الآية قد اشترطت الاستطاعة لوجوب خروج المرأة إلى الحج، والمرأة تفتقد إلى ذلك الشرط إذ أنها لا تقدر على الركوب، والنزول وحدها عادة فتحتاج إلى من يرُكبها ، ويُنزلها، ولا يجوز ذلك إلا للمحارم، أو الزوج فلم تكن مستطيعة، فلا يتناولها النص [١].

**ب- الرد على ما استدلوا به من السنة :**

**(أولا)** : الرد على استدلالهم بحديث إيجاب الحج على المسلم :

**قالوا:** بأن الحديث كغيره من العمومات مخصص بأحاديث منع المرأة من السفر دون ذى محرم [٢].

**(ثانيا):** الرد على استدلالهم بحديث النبى ﷺ الذى فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة:

١- من حيث صحة الحديث، وضعفه:

بأن حديث تفسير السبيل بالزاد والراحلة ضعيف على كثرة طرقه، ففيه إبراهيم بن يزيدَ الخوزيّ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه وقال فيه الإمام أحمد، والنسائى ، وعلى بن الجنيد : متروك الحديث ، وقال ابن معين ليس بثقة، وقال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة، وقال مَرَّة: ليس بشيء، وقال البيهقي : منكر الحديث [٣] .

٢- من حيث دلالة الحديث:

أ- قالوا : تحمل الاستطاعة فى الحديث على استطاعة الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعلوا ذلك لغير المحرم الذي بينه النبي ﷺ فأحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل [٤].

ب- قالوا : " يحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج، مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشترط مالك

---

(١) انظر: الزيلعى، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج ٢، ص: ٥؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٢٧.

(٢) انظر : ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي،مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٢٦.

(٣) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الحج، ٣/٨ – ٩؛ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الحج، ٢/ ٤٢٢- ٤٢٣؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ٣/ ٥٤٢- ٥٤٣ ، وانظر: ص ٣٤ من البحث.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص : ٢٣٠.

إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث، واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط"[1].

**(ثالثا):** الرد على استدلالهم بحديث عديّ رضى الله عنه :

قالوا : بأن الحديث يدل على وقوع ما أخبر به النبى ﷺ من وجود السفر لا على جوازه؛ إذ ليس فيه سوى الإخبار بأشياء تحدث، ومنها بيان وقوع سفر المرأة بدون محرم، ولايدل ذلك على إباحة خروجها للحج بدون زوج، أو محرم[2].

**(رابعا):** الرد على استدلالهم بقوله ﷺ : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

قالوا :

**أ-** بأن النهى هنا عام يشمل المساجد التى يُسافر إليها، والتى لا يُسافر إليها، ولما كان النبى ﷺ نهى عن السفر بغير محرم، وجب العمل بالحديثين، فتخرج المرأة إلى أيّ مسجد مالم يتطلب سفراً، فإن كان كذلك منعت عنه المرأة إعمالا للنصوص التى نهت عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم [3] .

**ب-** قالوا: " بأن المراد النهي عن منعهم من حضور الجماعة، و لم يُرِد الحج، بدليل سياق الخبر، وبيوتهن خير لهن" [4].

## ج- الرد على ما استدلوا به من الآثار:

١- ردوا على ما رُوي بأن عمر - رضى الله عنه – قال: " أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها " [5] .

بأن المراد من الحديث هو أن لا يستفيد الأزواج، أو المحارم من خيرات نسائهن ثم يُهمِلن

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٢٣٠.

(٢) انظر: الزيلعى، تبيين الحقائق، مرجع سابق ، ج ٢، ص: ٦ ؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ،مرجع سابق، ج٣، ص: ١٩٢؛ ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج٣ ، ص : ٢٣٠.

(٣) انظر: سمير بن أمين الزهير، أوضح البيان فى حكم سفر النسوان ، ط١ ، ( القاهرة ، ١٤١١ هـــ ) ص : ٨٨ .

(٤) بدر الدين العيني، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط١، (بيروت، لبنان- دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م )، ج ٤ ، ص١٥٠ .

(٥) سبق تخريجه، انظر : ص٣٦ من البحث .

إعانتهن على أداء الحقوق الواجبة عليهن، ومنها الحج [1] .

٢- ردوا على ما روى بأن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبى، عليه السلام، فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن ، بما يأتى:

- بأن نساء النبى ﷺ لسن كباقى النساء، فهن أمهات المؤمنين، والمسلمون كلهم أبناؤهن، وذوو محارمهن بكتاب الله تعالى [2].
- جاء فى بعض طرق الحديث أن عثمان رضى الله عنه كان ينادى: "ألا لا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن إلا مد البصر، وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عثمان، وعبد الرحمن بن عوف بذنبه، فلم يقعد إليهن أحد" [3].

وفى ذلك دلالة على: " أن هذا الأمر تم فى غاية من الحيطة، والتحفظ ..، وهذه صفة لا تتوفر لأي إمرأة الآن " [4] .

٣- أجيب عن استدلالهم بقول السيدة عائشة: "ليس كل النساء يجد محرما": "بأن هذا الأثر من مراسيل الزهرى، وهى ضعيفة" [5] .

٤- وأجيب عن استدلالهم بالأثرين المرويين عن ابن عمر : بأنهما مردودان بالأحاديث الصحيحة الواردة فى نهي المرأة عن السفر للحج ، وغيره بدون محرم.

**د- الرد على استدلالهم بالقياس: قياس سفر المرأة إلى الحج على سفر المرأة الكافرة إذا أسلمت، وكذلك الأسيرة – من دار الحرب :**

- قالوا : إن هذا قياس مع الفارق إذ أن سفر المهاجرة، أو الأسيرة إذا تخلصت من أيدى الكفار سفر ضرورة، ولا يقاس ذلك على حالة الاختيار كحالة سفرها إلى الحج [6] .

---

(١) المصنف لأبى بكر ابن أبى شيبة ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٠ . بتصرف .

(٢) شرح صحيح البخارى، كتاب الحج، باب حج النساء،٤/ ٥٣٢؛ سمير بن أمين الزهير، أوضح البيان فى حكم سفر النسوان، مصدر سابق ، ص: ٩٣.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، ٤ / ٩٥ ؛ المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة ، كتاب الحج ، باب فى المرأة تخرج مع ذى محرم ، ٨ / ٦٤٠ ، رقم الحديث : ١٥٤٠٨ .

(٤) سمير بن أمين الزهير، أوضح البيان فى حكم سفر النسوان ، مرجع سابق ، ص : ٩٣ .

(٥) انظر حاشية : المصنف لابن أبى شيبة ، كتاب الحج، باب ( ٣٨٧ ، فى المرأة تخرج مع ذي محرم )، ٨/ ٦٤٠ ، رقم : ١٥٤٠٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص: ١٩٢ ؛ الزيلعى، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج ٢، ص:٦ بتصرف، وانظر : ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٤٢٧ .

- إن المهاجرة، والمأسورة لا تنشيء سفرًا إذ أن مقصودهما هو النجاة لا غير خوفا من تبدل الدين؛ بدليل أنها إذا وصلت إلى حي من أحياء المسلمين، وصارت آمنة لزمها القرار، وليس لها بعد ذلك أن تسافر بغير محرم [١].

**ج-** أجابوا عن قولهم : بأن النبى ﷺ لم يأمر الصحابى الذى اكتتب فى غزوة بأن يرد زوجته، ولا عاب سفرها فدل ذلك على الجواز، " أنه عرف من النهى، ولم يأمر بردها لأمر الزوج بالسفر معها"[٢] .

- **الترجيح :**

بعد النظر فى أدلة الفريقين يتضح بجلاء رجحان المذهب الأول القائل بعدم جواز خروج المرأة إلى الحج بدون محرم ، وهو ما يميل إليه الباحث، وذلك:

- لصحة، وصراحة ، وعموم الأدلة التي استدلوا بها فضلاً عما رواه الشيخان من حديث ابن عباس فإنه نصٌّ في سفر الحج ، وكذا ما رواه الدارقطني عنه.

- أما أصحاب المذهب الثانى، فليس لديهم دليل يُعتَدُّ به، وليس ثمة إلا اجتهادات لا تُسلّم لقائليها فضلاً عن مصادمتها لأدلة، ونصوص صريحة في محلّ النزاع .

قال "**ابن قدامة**":" واشترط كل واحد منهم عند محل النزاع شرطا من عند نفسه لا من كتاب، ولا من سنة فما ذكره النبى ﷺ أولى بالاشتراط" [٣] .

- **مسألة: حكم خروج المرأة للسفر بوسائل النقل السريعة:**

يستوقفنا هنا ما استُحدث من وسائط النقل السريعة كالطائرات، والقطارات، والحافلات، حيث تقلّ العشرات بل المئات من الناس – رجالا ونساء -، فتنتفى الخلوة إذ تعتبر تلك الوسائل كالأسواق التى يجتمع فيها الرجال، والنساء بدون محرم، ويتأكد الأمن بالنسبة للمرأة إذ أن السفر بتلك الوسائل يتم وفق ضوابط أمنية صارمة ..

فهل يختلف الحكم تبعا لتغير وسائل السفر؟

---

(١) الزيلعى، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ٦ ؛ العينى، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٤، ص: ١٥١ . بتصرف.

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م)، ج ٥، ص: ٢٤٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣ ، ص : ٢٣٠.

**اختلف العلماء المعاصرون فى تلك المسألة على قولين :**

**القول الأول:** يرى عدم جواز سفر المرأة إلى الحج لا بالطائرة، ولا بالسيارة بدون محرم.

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم، ومنهم الشيخ: ابن العثيمين [١] ، وابن باز [٢].

**القول الثانى:** يرى جواز سفر المرأة بالطائرة بدون محرم ، بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار، ويستقبلها الثانى فى مكان الوصول.

وإلى هذا ذهب بعض العلماء، ومنهم الشيخ: "عبد الله بن جبرين" [٣].

**الأدلة :**

**استدل أصحاب القول الأول :**

بقوله ﷺ : " لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم " [٤].

**وجه الدلالة:**

فى الحديث نهى للنساء عن السفر بدون ذوي محارم، والنهى يقتضي التحريم، وهو عام فى كل سفر، فلا يحل للمرأة أن تسافر فى الطائرة، أو السيارة، أو السفينة بدون زوج، أو محرم [٥].

**واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :**

١- قالوا: إن الطائرة آمنة لكون محرمها الأول يوصلها إلى المطار، والآخر يستقبلها إذا وصلت فلا يقع المحذور من سفرها وحدها الذي تكون فيه عرضة للضياع، أو لاعتراض أهل الفساد[٦].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ط ١ ، (دار الثريا للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٤ م ) ، ج٢١ ، ص : ١٩٢ .

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط١، (الرياض، درا القاسم، ١٤٢٠ ه )، ج١٦، ص: ٣٨٣ .

(٣) انظر موقع الشيخ عبد الله بن جبرين ، http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa ، قسم الفتوى ، السفر ، سفر المرأة ، اشتراط المحرم أو الزوج فى سفر المرأة ، موضوع الفتوى : سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر ، رقم الفتوى : (٨٩٨٨).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩ / ١٠٣

(٥) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص : ١٩٢ – ١٩٨ .

(٦) انظر : موقع الشيخ ابن جبرين ، http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa ، قسم الفتوى ، موضوع الفتوى: سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر، رقم الفتوى : (٨٩٨٨).

٢- قياس الطائرة على السوق: فقالوا: الطائرة كالسوق التى يجتمع فيها الرجال، والنساء بدون محرم، بجامع أمن الفتنة، وعدم تحقق الخلوة فى كل [١] .

٣- قالوا : إن مدة السفر بالطائرة تكون قصيرة، فلا يسمى ذلك سفرًا أصلا [٢] .

**الرد على ما استدل به أصحاب القول الثانى :**

١- أجيب عن قولهم : إن الطائرة آمنة لكون محرمها يوصلها إلى المطار حتى تركب، والآخر يستقبلها إذا وصلت، فلا يقع المحذور من سفرها وحدها بما يأتى :

أ- قالوا : إن قولهم هذا غير مسلم، فإن الطائرة قد يعتريها ما يمنعها من الإقلاع، وإن أقلعت، فقد تضطر للهبوط فى مطار أو بلد آخر، فإذا قيل للركاب تفرقوا فمن الذى يؤويها[٣] .

ب- أن الصحابى الذى أمره النبى ﷺ أن يدع الغزوة، وأن ينطلق ليحج مع امرأته [٤]، لم [٤]، لم يستفصل النبى ﷺ هل هى آمنة، أو غير آمنة ؟ فدل ذلك على العموم، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر للحج بالطائرة، وغيرها إلى الحج وغيره، إلا مع ذى محرم [٥] .

٢- قياس الطائرة على السوق قياس فى مقابلة النص، لأن السوق ليس بسفر، والحكم الشرعى متعلق بالسفر [٦] .

٣- وأما قولهم بأن مدة السفر قصيرة، فلا يسمى ذلك سفرًا، فهذا فيه تكلف، وصرف للأمر عن حقيقته بغير دليل؛ إذ أن المعتبر هو السفر بسير الدواب المعتادة في الماضي، لا بوسائط النقل والمواصلات السريعة اليوم [٧].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص : ١٩٢.

(٢) موقع الشيخ ابن جبرين .. http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa ، قسم الفتوى ، موضوع الفتوى : سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر ، رقم الفتوى : (٨٩٨٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن العثيمين ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص : ١٩٢- ١٩٣؛ وانظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، مرجع سابق: ج١٦، ص: ٣٨٤ .

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك الحديث فى ص: ٣١ من البحث .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن العثيمين ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص : ١٩٥ .

(٦) المرجع السابق ، ج ٢١ ، ص : ١٩٢ .

(٧) وهبه الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير ، ط٢، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هــ)، ج٢، ص: ١٣٣. بتصرف.

والحاصل أن المرأة ممنوعة من كل ما يطلق عليه اسم السفر بدون زوج أو محرم [1]، إذ العبرة بالمسافة التى تعد سفرًا عرفًا، وليس بالزمن الذي تقطع فيه تلك المسافة.

- **التر جيح :**

مما تقدم ذكره من أدلة كل فريق يتبين أن الراجح هو القول بتحريم سفر المرأة إلى الحج دون محرم بأيّ وسيلة من وسائل السفر المعاصرة، إذ أن ذلك هو الصواب الذى تؤيده الأدلة، وتتحقق به السلامة المرجوة للمرأة .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من جواز سفر المرأة دون محرم معها فهو:

١- مخالف للأدلة الصحيحة، فضلا عما يترتب عليه من عظيم المفاسد المحققة، لا سيما فى هذا الزمان .

٢- إن من يطالع الصحف، والأخبار سيرى حالا مؤسفة من تحرشات بالنساء فى وسائل المواصلات المختلفة إذ لا تخلو وسيلة من وسائل المواصلات من فاسدي الأخلاق الذين يتربصون بالنساء شرًا.

فالأولى أن لا تسافر المرأة وحدها بالطائرة، أو غيرها من الوسائل إلا بمحرم امتثالا لأمر رسول الله ﷺ حيث قال: " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم " [2] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩ / ١٠٣ – ١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩ / ١٠٣؛ وانظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن العثيمين ، مصدر سابق ، ج ٢١ ، ص : ١٩٣

## المطلب الثالث

## اشتراط إذن الزوج لخروج الزوجة لحجة الفريضة حتى مع وجود محرم لها غيره

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين:

**الرأيّ الأول :**

ذهب الحنفية [1]، والمالكية فى المشهور من مذهبهم، وذلك على القول بوجوب الحج على الفور[2]، والشافعية فى قول [3]، والحنابلة فى الصحيح من المذهب [4]، وابن حزم [5]، إلى أنه ليس للزوج منع الزوجة من الخروج لحجة الإسلام، إذا استكملت شروط الحج، وكان لها محرم يخرج معها، غير أن ابن حزم لم يشترط أن يكون معها محرم.

وعلى هذا فيستحب لها أن تستأذن زوجها، فإن كان غائبا كتبت إليه [6]، فإن أذن وإلا خرجت هى دونه [7]، ولا يملك تحليلها [8].

وقال بعض متأخري المالكية، وابن حزم: إلا أن يضرّ ذلك به فله منعها من الخروج [9].

**الرأيّ الثانى:**

وهو الصحيح المشهور من قولى الشافعى [10]، ورواية عند الحنابلة تقابل الصحيح [11]،

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتز الدقائق ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣٣٩ . بتصرف

(٢) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط١، ( بيروت، دار الغرب الإسلامي – ١٩٩٤)، ج٣، ص: ١٨٥؛ المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤، ص ٣٠٦ ؛ العينى، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٤، ص: ١٥١ .

(٣) انظر : النووى، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص : ٣٢٧

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ؛ المرداوي، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، ط٢، (دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ)، ج٣ ، ص : ٣٩٩ . بتصرف

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٥، ص: ١٩.

(٦) ابن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، مرجع سابق، ج٣، ص: ٨٦.

(٧) أى : مع محرم، انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج٣، ص: ١٦٨؛ ابن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، مرجع سابق، ج٣، ص: ٨٦؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٣١.

(٨) انظر : المرداوي، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج٣، ص: ٣٩٩؛ ابن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، مرجع سابق، ج٣، ص: ٨٦؛ القرافي، الذخيرة،مرجع سابق، ج٣، ص : ١٨٥؛ ابن حزم المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٥، ص: ٢٦.

(٩) انظر : القرافي، الذخيرة،مرجع سابق، ج٣، ص : ١٨٥– ١٨٦؛ ابن حزم المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٥، ص: ٢٦.

(١٠) النووى، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٨ ، ص : ٣٢٧– ٣٢٨ ؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ج٣، ص: ٢٣١.

(١١) المرداوي، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٣، ص : ٣٩٩ ؛ محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع ، مرجع سابق، ج ٥ ، ٢٢٨ .

وأحد قوليّ متأخري المالكية، وذلك على القول بوجوب الحج على التراخي عندهم [(١)]، وهؤلاء يرون أن للزوج منع زوجته من الخروج لحجة الإسلام .

- **الأدلة:**

**(أولا) – أدلة المذهب الأول: القائل بأنه ليس للزوج منع الزوجة للخروج لحجة الإسلام:**

**١– من السنة [(٢)]:**

**أ–** عن ابن عمر–رضى الله عنهما –قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(٣)].

**ب–** عن ابن عمر –رضى الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» [(٤)].

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن رسول الله ﷺ أمر الأزواج، وغيرهم أن لا يمنعوا نساءهم من المساجد، وأن يأذنوا لهن، وذلك عام يشمل سائر المساجد، والعبرة بعموم اللفظ [(٥)].

- **اعتراض:**

**اُعْترض على استدلالهم من السنة بما يأتي:**

**أ–** «أن الحديث محمول على أنه نهي تنزيه، أو على غير المتزوجات لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور، وذلك كالبنت والأخت» [(٦)] .

**ب–** «أن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات، وهذا هو ظاهر سياق الحديث» [(٧)]،

---

(١) انظر : القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٣، ص: ١٨٥.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق ، ج٥، ص: ٢٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٨، ص: ٣٢٩؛ أبو الحسين يحيى ابن ابن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان فى مهذب الإمام الشافعى، مرجع سابق، ج٤، ص: ٤٠٥ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ص: ٢٣٣، رقم الحديث: ١٣٦. ١٣٦.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع، رقم الحديث: ١٣٧.

(٥) انظر : ابن حزم، لمحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٥، ص: ٢٤؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ، ج ٨، ص : ٣٢٩؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ( دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ–١٩٨٩م )، ج٢، ص: ٦٠٤.

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ، ج ٨، ص : ٣٣٠ .

[1]، ومحل العموم يكون عند عدم وجود نص معارض [2].

٢- **من القياس :**

قياس الحج على الصلوات الخمس، وصوم رمضان بجامع أنها فرائض، فكما لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء الصلاة والصوم، فكذلك لا يجوز له أن يمنعها من الخروج لأداء حج الفريضة إذا وجدت محرما إذ أن حقه لا يظهر فى الفرائض [3].

- **اعتراض :**

أُعترض على ذلك بأن قياس الحج على الصوم والصلاة قياس مع الفارق، إذ أن الحج مدته طويلة بخلاف الصوم، والصلاة [4].

٣- **من المعقول :**

قالوا: " أنها إذا وجدت محرما فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلا لأنها قدرت على الركوب والنزول، وأمنت المخاوف لأن المحرم يصونها " [5] .

**(ثانيا) – أدلة المذهب الثانى القائل بأن للزوج منع زوجته من الخروج لحجة الإسلام حتى لو وجد لها محرم غيره:**

١- **من السنة** [6] :

عن ابن عمر؛ عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج: "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" [7].

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) انظر : ابن حجر، التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مرجع سابق، ج٢، ص: ٦٠٤.

(٣) انظر : النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٨، ص: ٣٢٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ، ج٢، ص: ٣٣٩ .

(٤) انظر : النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٨، ص: ٣٣٠ .

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص: ١٢٤ .

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ، ج ٨، ص : ٣٢٨؛ أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان فى فى مهذب الإمام الشافعى، ج٤، ص: ٤٠٥ .

(٧) سنن الدارقطنى، كتاب الحج، باب ما جاء فى الإحرام، ٢/٢٢٧-٢٢٨، رقم الحديث:٢٤٤١؛ المعجم الصغير للطبراني، باب من اسمه العباس، العباس، ١/٢١٠؛ قال "ابن الملقن": فى إسناده مجهول، وهو العباس ابن محمد بن مجاشع؛ انظر: البدر المنير ( كتاب الحج، باب الإحصار والفوات، ٦/٤١٩): وقال "الهيثمي": رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ( كتاب الحج، باب المشي عن الرواحل، ٣/٢١٥ -٢١٦).

**وجه الدلالة:**

في الحديث دلالة على عدم جواز خروج المرأة إلى الحج إلا بإذن زوجها، فكان شرطا فى ذلك.

- **اعتراض:**

اُعترض على ذلك الحديث : "بأنه محمول على حج التطوع" [1].

**٢- من القياس :**

«أن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور كما تُقدّم (العدّة) على الحج بلا خلاف» [2].

- **اعتراض :**

اُعترض على ذلك:

بأن العدة واجبة على الفور بلا خلاف؛ بينما الحج مختلف فى وجوبه على الفور أو على التراخى، ومن ثم فهذا قياس مع الفارق.

**٣- من المعقول :**

قالوا : بأن المرأة صارت كالمملوكة للزوج بعقد النكاح، وثبت حقه فى الاستمتاع بها وبخروجها إلى الحج بغير إذنه، فإنها تحول بين الزوج، وبين حقه، كما أنه تلزمه مشقة السفر، فكان له أن يمنعها من الخروج [3].

- **اعتراض:**

اُعترض على ذلك: بأن عقد النكاح يثبت للزوج حق الاستمتاع بالزوجه لكنه لا يثبت له حق منعها من أداء الفرائض، والحج منها، فإن منافع الزوجة مستثناة من حقه كما فى الفرائض؛

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط١، (مصرن دار الحديث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ج٤، ص: ٣٤٥ .

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٨، ص: ٣٢٩؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان فى مهذب الإمام الشافعى، مرجع سابق، ج٤، ص: ٤٠٥.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٤، ص: ١٢٢. بتصرف .

كالصلاة، وصوم رمضان[1].

- **الترجيح:**

بعد النظر فى أدلة الفريقين يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنه إذا توافرت شروط وجوب الحج في حق المرأة، فإنه لا ينبغي لزوجها أن يمنعها منه بدون مبرر، فقد لا يتيسر لها الحج في موسم آخر، والأصل هو المبادرة في أداء العبادات، ومن ذلك الحج إلى بيت الله الحرام.

وممن ذهب إلى ذلك من أهل العلم المعاصرين الشيخ "**ابن العثيمين**" فقال:

« لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من فريضة الحج لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق..، ولها أن تحج مع غيره من محارمها" [2]؛ أى: إذا كان لها مال، واستكملت شروط الحج.

---

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٢، ١٢٤ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج٢١، ص: ١٩٤.

## المبحث الثاني
## خروج المرأة لأداء الزكاة

**تمهيد:**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة، والإجماع[1].

ويستدل على ذلك : بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[2].

وبما روي عن ابن عمر – رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [3] .

وقد أجمع المسلمون على فرضيتها، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها[4]، فمن أنكر وجوبها كان مرتدًا، ويستتاب، فإن تاب، وإلاقتل [5].

وتجب الزكاة على كل توافرت فيه شروطها [6] ذكرًا كان أو أنثى.

---

(١) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣ .

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص: ٢٧ من البحث .

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخارى لابن بطال، مرجع سابق، ج١، ص: ٣٩١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج٢، ص: ٦٧١.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج١، ص: ٢٧٤؛ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق،ج٢، ص: ٤٣٤، بتصرف.

(٦) وشروط وجوب الزكاة هي: (١)– الإسلام: لم يوجب جمهور الفقهاء– عدا المالكية– الزكاة على غير المسلم، لأنها فرع عن الإسلام، وهو مفقود لدى الكافر فلا يطالب بها، انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٨٩ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ( القاهرة : مطبعة الحلبي – القاهرة)، ج١، ص: ٩٩؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافى فى فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج١، ص: ٢٨٤؛ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، (بيروت– لبنان : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧ هـــ – ٢٠٠٦ م )، ص: ٤٩؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢٩٣؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـــ– ٢٠٠٣ م )، ج١، ص: ٥٣٧. (٢)– الحرية: واختلفوا فى هذا الشرط فقال بعضهم : وأما العبيد فلا زكاة في أموالهم أصلا وهو قول : مالك، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : زكاة مال العبد على سيده، وهو إحدى الروايتين عن الشافعى، وأحمد؛ وقال الظاهرية على العبد فى ماله ؛ انظر : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيـــار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج١، ص: ٩٩؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن=

## حكم خروج المرأة لأداء الزكاة

الأصل أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات ممن وجبت عليهم على سبيل الإلزام لتصرف فى مصارفها الشرعية [(١)] ، ولذلك قال الفقهاء:

"ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي – صلي الله عليه وسلم –، والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ" [(٢)].

" أما إذا أهمل الإمام أمر الزكاة، و لم يطالب بها لم تسقط التبعية عن أرباب المال .. ويجب عليهم أداؤها إلى مستحقيها لأنها عبادة، وفريضة لازمة " [(٣)]، وفى تلك الحالة يجب على المرأة أداء الزكاة كغيرها من المسلمين متى توافرت عندها شروط وجوبها".

- **ولها فى ذلك حالتان :**

**(الحالة الأولي) :**

إذا لم يكن لها وسيلة – كزوج أو محرم – يقوم بايصال الزكاة إلى مستحقيها، وجب

---

=أحمد بن رشد القرطبي ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص: ٦؛ أبو زكريامحيي الدين يحيى ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٥، ص: ٣٢٤؛ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٦٥ – ٤٦٦.

(٣)– العقل، والبلوغ: ذهب جمهور الفقهاء – عدا الحنفية – إلى وجوب الزكاة على الصبي، والمجنون. انظر : بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢٨٩؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج١، ص: ٢٨١؛ قليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون ط،( بيروت – دار الفكر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م )، ج٢، ص: ٤٩؛ ابن قدامة، الكافي فى فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج١، ص: ٣٨١. (٤)– وأن يملك نصابا كاملا ملكا تامًا، وأن يحول عليه الحول: انظر: بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٨٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص: ٩، ١٣، ١٥؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٣، ص: ٣٢؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، بدون ط، ( دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥)، ج٢، ص: ٣١٦؛ بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بدون ط، ( القاهرة ، دار الحديث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م)، ص: ١٣٥ – ١٣٦؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، بدون ناشر، (١٣٩٧ هـ)، ج٣، ص:١٦٦: ١٦٨.

(١) انظر: القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط٢، ( موسسة الرسالة، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م )، ج١، ص: ٥٧٩.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٦، ص: ١٦٧؛ أبو بكر الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب بفخر الإسلام، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، ( بيروت – عمان، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ١٩٨٠)، ج٣، ص: ١٢٠؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج٣، ص: ١٩٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، (مصر، مطابع دار الصفوة )، ج٣٨، ٢٤.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص: ٧٦٦ .

عليها أن تخرج بنفسها لأداء الزكاة، وذلك بناء على القاعدة الأصولية المعروفة: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب" [1]، ووسيلة الواجب واجبة [2].

- **ويشترط لخروج المرأة فى تلك الحالة ما يأتي :**

**(أولا) – تعذر إيصال الزكاة إلى مستحقيها عن طريق وسيلة أخرى مباحة:**

كإيصالها عن طريق الزوج، أو المحرم- فمتى أمكنها ايصال الزكاة بوسيلة مباحة امتنعت عن الخروج.

والدليل على هذا الاشتراط: عموم قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[3].

**(ثانيا): أن تخرج لأداء الزكاة بقدر الوقت اللازم لايصالها إلى مستحقيها:**

إذ أن خروجها في تلك الحالة ضرورة فتقدر بقدرها، فإذا ما أدت زكاتها رجعت إلى بيتها على الفور، ويستدل على ذلك: بقوله تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [4]، ويدل على هذا المعنى قاعدة: ( ما أبيح للضروة يقدر بقدرها )[5].

**(ثالثا): ألا يترتب على خروجها ضرر يقع عليها :**

كأن تكون عرضة للاغتصاب، أو الاعتداء عليها بأي وسيلة من الوسائل .

---

(١) انظر: السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي-وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي"، بدون ط (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م )، ج١، ص: ١٠٣؛ ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بدون ط، (المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ص: ١٣٠ .

(٢) هذه القاعدة تسمى تارة بهذا الاسم، وتسمى تارة بـ " مقدمة الواجب "، وتارة تسمى بـ " الوسيلة " أو " وسيلة الواجب " أو "ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به "انظر : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله، ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية )، ط١، ( الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م )، ج١، ص: ٢٠٤ .

(٣) جزء آية من سورة التغابن، الأية : ١٦.

(٤) جزء آية من سورة البقرة، الآية : ١٧٣ .

(٥) الزركشي، بدر الدين ابن محمد بهادر الشافعي، المنثور فى القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستارأبو غده، ط١، الكويت، وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م )، ج٢، ص: ٣٢٠.

**(رابعا): الالتزام بالضوابط الشرعية لخروج المرأة:**

فلا تتطيب، ولا تتزين لخوف الافتتان بها[1].

ويستدل على ذلك: بما روي عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات" [2].

**وجه الدلالة:**

في قوله "تفلات" [3]: "التَّفلة: أي: - المتغيرة الريح بغير الطيب..، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال وإذا تطيبت في بيتها، فلا تخرج"[4].

**(الحالة الثانية) :**

إذا كان عندها وسيلة –كزوج أو محرم– يقوم بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، فلا يجوز لها أن تخرج لعدم الحاجة، وزوال العلة؛ إذ أنه كما قرر العلماء : " أن الحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا؛ إن وجدت العلة، وجد الحكم، وإن انتفت انتفى" [5].

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٢، ص:٤٢؛ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط١، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج١، ص: ٣٤٦؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، ط١، تحقيق : د . محمد محمد تامر، ( بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠)، ج١، ص: ٢٦٩؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢٧٩؛ وسيأتي بيان تلك الضوابط بالتفصيل فى المبحث السادس من الفصل الثاني ، تحت عنوان : ( شروط خروج المرأة إلى العمل ) .

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ( ذكر أحد الشرطين الذي أبيح هذا الفعل بهما)، ٥٨٩/٥، رقم: ٢٢١١؛ وقال الهيثمي فى: "مجمع الزوائد ": اسناده حسن؛ باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن وصلاتهن في المسجد، ٢/ ٣٢- ٣٣.

(٣) تفلات: تفل الشيء تفلا : تغيرت رائحته، والتفل: ترك الطيب .. رجل تفل أي : غير متطيب، وامرأة تفلة أي: ليست بمتطيبة، وقوله: "وليخرجن تفلات" أي : ليخرجن كالمنتنات الرّيح لترك الطّيب. انظر : ابن منظور، لسان العرب، باب التاء، مرجع سابق، ج١١، ص: ٧٧؛ ووانظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، باب التاء مع الفاء، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج٧، ص: ٢٤٨ – ٢٤٩.

(٥) انظر: عبد الكريم النملة، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج٥، ص: ٢١١٨؛ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون ط ( دار الكتب العلمية ،بدون تاريخ )، ج٢، ص: ٢٧٦.

## المبحث الثالث

## خروج المرأة للوفاء بالنذر

**تمهيد:**

لا خلاف بين الفقهاء فى صحة النذر[١] فى الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه[٢].

ويستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[٣].

وبما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال:"من نذر أن يُطِيع الله فليطعه، ومن نذر أن يَعْصِيَهُ، فلا يَعْصِهِ"[٤].

وقد أجمع الفقهاء على صحة النذر فى الجملة، ولزوم الوفاء به[٥].

والمرأة يلزمها الوفاء بالنذر كالرجل، وقدتضطر للوفاء بالنذر إلى الخروج من بيتها، كما لو نذرت الحج، أونذرت الاعتكاف، فهل يجوز لها الخروج من بيتها للوفاء بالنذر؟ ولبيان الحكم في ذلك قُسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : حكم خروج الزوجة لأداء الحج المنذور.

المطلب الثاني : حكم خروج الزوجة للاعتكاف المنذور.

---

(١) النذر في اللغة: النَّحْبُ، وَهُوَ مَا يَنْذِرُهُ الإنسان فيجعَلُه على نفسه نَحْبًا واجبًا، وجمعه نُذُور يُقَال: نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ كَذَا، يَنْذِرُ ، وَيَنْذُرُ، نَذْرًا وَنُذُورًا، كَمَا يُقَال: أُنْذِرُ وَأَنْذِرُ نَذْرًا، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرُّعا، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك، والنذر: الوعد بخير أو شر. والنذر اصطلاحا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشّرع. وهذا التعريف للحنابلة، وتعاريف النذر متقاربة فى المذاهب لذا اكتفيت بذلك التعريف. انظر:ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج ٥، ص: ٢٠٠ –٢١٠؛ الخطيب الشربينى، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م )، ج ٦، ص: ٢٣١؛ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ، شرف الدين، أبو النجا. الإقناع في فقه الإمام أحمد. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت– لبنان: دار المعرفة)، ج٤، ص: ٣٥٧؛ وانظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج٤، ص: ٧٦؛ ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان– الطاهر المرعموري، القسم الأول، ط١، (بيروت : لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ج١، ص: ٢١٨؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٦، ص: ٢٣١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥، ص: ٩٠؛ الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون ط، بدون تاريخ، (دار المعارف)، ج ٢، ص: ٢٤٩؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون ط، بدون تاريخ، (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص: ٩٢؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٩٣؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج١١، ص: ١١٧؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج ١١، ص: ٣٣١.

(٣) جزء آية من سورة الحج، الآية: ٢٩ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ص: ٩٢٣، رقم الحديث: ٦٦٩٦ .

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص: ٣؛ وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٨٢ – ١٨٣. بتصرف.

## المطلب الأول

## حكم خروج الزوجة لأداء الحج المنذور

النذر يصح من المرأة كما يصح من الرجل، حيث لم يشترط الفقهاء الذكورة عند ذكرهم لشروط النذر[1] ، لعموم الأدلة الواردة فى النذر، ولكن إذا نذرت المرأة الخروج للحج، فإن ذلك قد يفوت على الزوج حقه في استيفاء منافعها، فما حكم خروج المرأة فى تلك الحالة ؟

**للفقهاء فى حكم خروج الزوجة للحج المنذور ثلاثة أقوال :**

**القول الأول :**

ذهب الحنفية، والمالكية : إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تحرم لأداء الحج المنذور إلا بإذن الزوج، وللزوج منعها من الإحرام به [2] إذا كان يضر به [3] ؛ ولأنه وجب عليها بصنعها، فصار نفلا فى حق الزوج، [4]، و "لأن حق الزوج لا تقدر على منعه بفعلها بل بإيجاب الله تعالى في حجة الإسلام" [5] .

**لكن إذا أحرمت بنذر فهل يجوز له تحليلها ؟**

**قال الحنفية** : إذا أحرمت بدون إذنه، فله منعها، وتحليلها، فتصير محصرة، أما إذا أحرمت بإذنه فليس له تحليلها[6] .

**وأما المالكية:** ففرقوا بين ما إذا كانت قد دخلت فى الإحرام أم لا، فقالوا :

---

(١) اتفق الفقهاء على أن شروط الناذر، هى: الأهلية من العقل، والبلوغ، والإسلام، وزاد الشافعية شرط: الاختيار، ونفوذ التصرف فيما يُنذره، ويصح نذر الكافر على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، و لم يشترط العلماء الذكورة لصحة النذر؛ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٥، ص: ٨١- ٨٢؛ النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٦، ص: ٣٢٣؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون ط، ( بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م)، ج ٣، ص: ٧٩؛ المرداوي، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١١، ص: ١١٧.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـــ (حاشية ابن عابدين)، ط٢، ( بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـــ- ١٩٩٢م)، ج٢، ص: ٤٦٥؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، مرجع سابق،ج٢، ص: ٦.

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج ١٥، ص: ٨٣ .

(٤) انظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، مرجع سابق،ج٢، ص: ٦.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـــ (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٦٥.

(٦) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـــ (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج٢، ص:٤٦٥؛ ٥٩١؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون ط، (بيروت: لبنان، ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م)، ج٢، ص: ٤٠٢- ٤٠٣.

- إذا أذن لها الزوج ثم رجع فى إذنه، و لم تكن قد أحرمت فله منعها.
- أما إذا كانت قد أحرمت بالحج المنذور المأذون فيه، فليس له منعها [1]، ولا تحليلها.

**القول الثاني** :

ذهب الشافعية إلى أن حكم خروج المرأة لحجة النذر كحكم خروجها لحجة الإسلام[2].

فإذا أرادت المرأة الخروج لأداء الحج المنذور، فهل يجوز للزوج منعها من الابتداء ؟

لهم فى تلك المسألة قولان :

**(الأول)**: وهو الصحيح المشهور له منعها من الابتداء .

**(الثاني)**: ليس للزوج منعها [3] .

أما إذا أحرمت بالحجة المنذورة، فلا يخلو ذلك من أن تكون أحرمت بإذنه، أو بغير إذنه:

١- فإذا كانت أحرمت بإذنه: فالشافعية متفقون على أنه لا يجوز للزوج تحليلها، ويلزمه تمكينها من إتمام حجتها [4] .

٢- وإذا كان إحرامها بالحجة المنذورة بغير إذنه : فقولان عندهم :

**(الأول)**: وهو للقائلين بحق الزوج فى منعها من الابتداء، وهولاء لهم قولان:

**أ.** له تحليلها، صححه الجمهور، وهو المذهب عند الشافعية.

**ب.** ليس له تحليلها [5] .

**(الثاني)**: وهو للقائلين بعدم جواز منعها من الابتداء، قالوا : ليس له تحليلها [6].

**القول الثالث:**

ذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج المنذور، وهو المذهب عندهم [7]،

---

(١) انظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٠٤.

(٢) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٨، ص: ٣٣٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ج ٨، ص: ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠ .

(٤) المرجع السابق، ج ٨ ، ص: ٣٢٦. بتصرف .

(٥) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٨، ص: ٣٣٠ – ٣٣١.

(٦) المرجع السابق، ج ٨، ٣٣٠ .

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٣٢.

وذلك قياسا على حجة الإسلام بجامع أن كلا منهما حج واجب على المرأة [١] .

**أما إذا أحرمت المرأة بنذر، فهل يملك تحليلها أم لا ؟**

قالوا : إذا أحرمت بنذر، فإما أن يكون بإذنه، أو بغير إذنه ..

أ. **فإن كان بغير إذنه، فقد اختلفت أقوالهم في ذلك :**

**(الأول):** لا يملك تحليلها، وهو الصحيح .

**(الثاني):** له تحليلها.

**(الثالث):** قيل إن كان النذر غير معين فله تحليلها ، وإن كان معينا لم يملك تحليلها .

ب. **وأما إذا أحرمت بنذر بإذنه** : فقالوا : لا يملك تحليلها قولا واحدًا [٢] .

**والراجح فى المذهب عندهم:**

أن المرأة إذا أحرمت بنذر أُذِن لها فيه، أو لم يأذن لم يجز تحليلها لوجوبه عليها كما لو أحرمت بواجب أصل الشرع [٣].

- **الراجح من هذه الآراء :**

أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل فى النذر – أي : أن تنذر لفظا [٤] – بغير إذن الزوج لما قد يترتب على ذلك من الإضرار بالزوج، وتفويت حقه بفعلها، وليس بإيجاب من الله تعالى .

فإذا ما نذرت فإن كان بغير إذنه، فله منعها من الابتداء بالاحرام، فإذا ما أحرمت جاز له تحليلها، وحيثما أذن لها فى النذر، أو أحرمت بإذنه، فلا يجوز له منعها من الوفاء به، ولا تحليلها. والله أعلم.

---

(١) انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٣، ص: ٣٩٨؛ الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج٥، ص: ٢٢٧.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج١، ص: ٢؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٣، ص: ٣٩٨ . بتصرف

(٤) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١، ص: ٥٤٥ . بتصرف.

## المطلب الثاني

## حكم خروج الزوجة للاعتكاف المنذور

يشترط لخروج الزوجة للاعتكاف أن تستأذن زوجها، وله منعها من الشروع فيه إذا نذرت بدون إذنه، وذلك لأن منافعها حق للزوج، فلا يجوز أن تمنعه حقه بغير إذنه، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، فإن خالفت المرأة، واعتكفت صح مع الحرمة[5].

- **الدليل على ذلك:**

عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: ما هذا ؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ : آلبر أردن بهذا ؟! ما أنا بمعتكف. فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال " [6] .

**وجه الدلالة :**

استئذان السيدة عائشة، وحفصة – رضى الله عنهما – فى الاعتكاف يدل على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف حتى تستأذن زوجها [7] .

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص: ١٠٨ – ١٠٩.

(٢) انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١، ص: ٥٤٥؛ وانظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص: ٤٠٠.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب،مرجع سابق، ج٦،ص: ٤٧٦؛ صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الاعتكاف، ج٨، ص:٧٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٥؛ الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق،ج ١، ص: ٣٢٢؛ المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٥، ص: ١٣٤.

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٦، ص: ؛٤٧٦ وانظر: السبكي، محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، تحقيق: أمين محمود خطاب، يوسف أمين خطاب، ط٣، ( بدون ناشر، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م )، ج ٨، ص: ٥٣٦؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦،ص: ٤٧٦

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من أراد ان يعتكف ثم أراد ان يخرج، ٥١/٣، رقم الحديث: ٢٠٤٥

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ج ٤، ص: ١٧٠ .

- **والنذر إما أن يكون معينا أو غير معين:**

**(أولا) – حكم خروج المرأة للاعتكاف المنذور إذا كان معينا:**

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا نذرت الاعتكاف بإذن الزوج، وكان النذر معيَّنًا، فلا يملك الزوج منعها من الوفاء به [(١)] .

**فقال الحنفية:** "لأنه ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف، وهي من أهل الملك، فلا يملك الرجوع"[(٢)] لأنه أسقط حقه بإذنه .

**وقال الشافعية:** " لأن الإذن في النذر المعين إذن في الدخول فيه، .. وقد تعين عليها فعله بإذنه .. والمتعين لا يجوز تأخيره" [(٣)] .

**وقال الحنابلة:** " إذا كان النذر معينا بإذنه لم يملك منعها منه لأنه وجب بإذنه " [(٤)].

**(ثانيا)– حكم خروج المرأة للاعتكاف المنذور إذا كان غير معين – أي : مطلق .**

إذا نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج، وكان النذر غير معين فلذلك حالتان :

**الحالة الأولى:** أن لا تكون قد دخلت فى الاعتكاف، وتريد الشروع فيه :

وللفقهاء فى تلك الحالة قولان :

**(القول الأول):** يرى المالكية [(٥)]، والشافعية [(٦)]، ووجه عند الحنابلة [(٧)] جواز رجوع الزوج في إذنه، ومنعها من الشروع فيه .

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠٩؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص: ١٦٨؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص: ٤٧٦؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص:٢٠٥؛ ولم يقف الباحث هنا على قول للمالكية في هذه المسألة.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص: ١٠٩، لم يصرح الحنفية بكون النذر معينًا، أو غير معين .

(٣) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦،ص: ٤٧٦ – ٤٧٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص: ٢٠٥ .

(٥) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١، ص: ٥٤٥.

(٦) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص: ٤٧٦ .

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٠٥؛ الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٢٢؛ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١، ص: ٥٤٥.

(القول الثاني): **يرى الحنفية** [(١)] **والحنابلة فى وجه ثان** : ليس له منعها [(٢)] وذلك :

"لأنه ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف، وهي من أهل الملك، فلا يملك الرجوع"[(٣)] ، و " لأنه وجب التزامه بإذنه، فأشبه المعين [(٤)] .

**الراجح :**

هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه يجوز للزوج الرجوع فيمنع الزوجة من الشروع فى الاعتكاف المنذور بإذنه، وذلك :

- لأن النذر مطلق، وليس على الفور[(٥)].
- "وكعزل الموكل وكيله" [(٦)].
- و" لأن حقه ثابت في كل زمن، فكان تعيين زمن سقوطه إليه كالدين" [(٧)] .

**الحالة الثانية: أن تكون المرأة قد شرعت فى الاعتكاف المنذور غير المعين، وبإذنه:**

**القول الأول: يرى الحنفية** [(٨)]**، والمالكية** [(٩)]**، والحنابلة،** [(١٠)]**، ووجه عند الشافعية**[(١١)]: ليس له تحليها، ولا إخراجها منه، وذلك:

- لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه قياسا على الحج إذا أحرما به [(١٢)].

---

(١) لم يصرح الحنفية بكون النذر معينًا، أو غير معين، أو منذور ، أوغير منذورًا، وعبارتهم : "وإذا أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف؛ لم يكن له أن يرجع عنه". الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠٩.

(٢) انظر:ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٠٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص: ١٠٩، لم يصرح الحنفية بكون النذر معين، أو غير معين .

(٤) انظر:ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٠٥.

(٥) ابن عرفة، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص: ٥٤٥ . بتصرف .

(٦) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٥٠ .

(٧) المرجع السابق، ج٣، ص: ٢٠٥ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠٩.

(٩) ابن الحاجب، جمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكى، جامع الأمهات تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،ط٢، (بيروت، دمشق – دار اليمامة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م)، ص: ١٨٠ .

(١٠) انظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٢٢.

(١١) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تصحيح لجنة من العلماء، د.ط، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م)، ج ٣، ص: ٤٧٤؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص: ٤٧٦- ٤٧٧.

(١٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص: ٢٠٥. بتصرف .

- " لأنه وجب بإذنه، ودخلت فيه بإذنه فلم يجز إخراجها منه" [1].
- ولأنها عقدت على نفسها تمليك منافعها لحق الله بإذن الزوج فلم يجز الرجوع[2].

**القول الثاني :**

**وهو الوجه الثاني عند الشافعية: إن دخلت المرأة فى الاعتكاف فعلى ضربين :**

**أن يكون النذر مشروطا بالتتابع :** فلا يجوز له إخراجها لأنه تعين عليها بالدخول فيه، والمتعين لا يجوز تأخيره، والمتتابع لا يجوز الخروج منه لأنه يتضمن إبطاله، ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر .

**أن لا يكون مشروطا بالتتابع :**

فله إخراجها لأنها فى سعة من تفريقه على أصح الوجهين [3] .

- **الراجح :**

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء : من أن الزوج إذا أذن لزوجته فى الاعتكاف المنذور، ثم شرعت فيه، فلا يجوز له تحليلها، ولا إخراجها منه، وذلك لأن النذر تعين عليها بالشروع فيه بإذنه–قياسا على الحج–، ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الشروع فيها إلا لعذر شرعي.

- **ويتفرع على ماسبق مسائل:**

**المسألة الأولى :**

إذا نذرت المرأة الاعتكاف، فمنعها زوجها من الخروج للوفاء بالنذر، فإذا بانت منه لزمها القضاء لأن النذر صح منها، وقد مُنعت من الخروج لحق الزوج، فلما بانت منه زال المانع، ولزمها القضاء [4] .

**المسألة الثانية:**

إذا نذرت المرأة الاعتكاف فى زمن معين بالإذن ثم طلقت، وتزوجت آخر جاز لها

---

(١) النووي، المجموع، ج ٦، ص: ٤٧٦.

(٢) استفدت ذلك من حكم اعتكاف التطوع عند المالكية حيث لا يجيزون للزوج تحليل الزوجة إذا شرعت فى اعتكاف التطوع، فكان عدم جواز تحليلها فى الاعتكاف المنذور من باب أولى . انظر: بان قدامة، المغني، ج ٣، ص: ٢٠٥ .بتصرف .

(٣) النووي، المجموع ، ج ٦، ص: ٤٧٦– ٤٧٧ ؛ الماوري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٥٠٥ – ٥٠٦ . بتصرف.

(٤) الكاساني،بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠٨ – ١٠٩ . بتصرف .

الاعتكاف بغير إذن الثاني لأنه صار مستحقًا قبل وجوده [1].

**المسألة الثالثة:**

إذا إذن الزوج لزوجته بالخروج إلى الاعتكاف المنذور، ثم توفي عنها، أو طلقت.

للفقهاء في تلك المسألة قولان:

**(القول الأول):** يرى الشافعية، والحنابلة: أنه يلزمها الخروج منه قبل تمامه للاعتداد فى بيت زوجها[2].

واحتجوا لذلك بما يأتي:

١- قالوا : العدة واجبة، والاعتكاف واجب، ولكن العدة أقوى من الاعتكاف، فيقدم الأقوى، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين :

أ. إن العدة وجبت ابتداء من قبل الله تعالى، بينما الاعتكاف، وجب من قبل الزوجة.

ب. إن العدة لا يجوز تبعيضها، والخروج منها قبل إتمامها، والاعتكاف يجوز تبعيضه، والخروج منه قبل إتمامه لعارض، أو حاجة [3] .

٢- قالوا تخرج للاعتداد فى بيتها قياسا على جواز خروج المعتكف إلى صلاة الجمعة، أو كالذى خرج لفتنة [4] ، أو غير ذلك من الواجبات .

**(القول الثاني):** يرى المالكية: أن تُكمل المرأة اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها تعتد فيه[5] .

واحتجوا لذلك فقالوا :

"الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد فى البيت واجب، فقد تعارض واجبان، فيُقدم أسبقهما"[6].

---

(١) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٤٧٤ .

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣،ص: ٥٠٤؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٤. بتصرف.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣،ص: ٥٠٤ . بتصرف .

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٤.

(٥) انظر: القيرواني، أبو محمد ابن عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التفزي، النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، ( بيروت، درا الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص: ٩٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٤.

- **وأجيب عن ذلك:**

بأن هذا الدليل يُنتقض بجواز خروج المعتكف للجمعة، وسائر الواجبات [١].

- **<u>الرأي الراجح:</u>**

هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول (الشافعية، والحنابلة)، وذلك لأن العدة إنما كان وجوبها بأمر من الله تعالى، بينما الاعتكاف وجب بإيجاب الزوجة على نفسها، فيقدم ما أوجبه الله تعالى.

**<u>المسألة الرابعة:</u>**

**إذا نذرت المرأة فعل طاعة غير الحج، والاعتكاف :**

لزمها الوفاء بها بإذن الزوج ، لعموم الأدلة الواردة في وجوب الوفاء بالنذر[٢].

فإذا تعذر عليها الوفاء بها لمنعها من قبل الزوج، أو كان خروجها سيترتب عليه خروجا عن الضوابط الشرعية، فعليها كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: "... ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين..."[٣] .

**<u>المسألة الخامسة:</u>**

**إذا نذرت المرأة فعل معصية :**

فلا يجوز لها فعلها، ولا الخروج لها لما ورد عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال:" من نذر أن يُطِيع الله فليطعه، ومن نذر أن يَعْصِيَهُ، فلا يَعْصِهِ " [٤] .

**وعليها كفارة يمين** لقوله ﷺ: "... ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين،..."[٥].

يمين،..."[٥].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج ٣، ص: ٢٠٤. بتصرف .

(٢) انظر: ٥٥ من البحث.

(٣) جزء من حديث مروي عن ابن عباس، سنن أبي داوود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لا يطيقه، ٢٤١/٣، رقم الحديث: ٣٣٢٢ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ص: ٩٢٣، رقم الحديث: ٦٦٩٦ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور، والكفارات، باب ٣– ٤، النذر إذا لم يسم له كفارة، ٥٢٧/٧، رقم الحديث:١٢٣١٣.

## المبحث الرابع

## خروج المرأة للجهاد إذا كان فرض عين

**تمهيد:**

الأصل أن الجهاد في سبيل الله ﷻ فرض كفاية، وأنه يجب على الذكور، فلا يجب على النساء، ولكن قد يصبح الجهاد فرض عين لظروف استثنائية كما لو دهم العدو بلاد المسلمين، فما هو حكم خروج المرأة للمشاركة في القتال في تلك الحالة، وما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة إذا تعين عليها القتال، لبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : حكم خروج المرأة للجهاد إذا كان فرض عين.

المطلب الثاني : طبيعة عمل المرأة حال جهاد الدفع.

## المطلب الأول

## حكم خروج المرأة للجهاد إذا كان فرض عين

لا شك أن النساء في الصدر الأول شاركن فى الجهاد، غير أن الشارع لم يوجب الجهاد على المرأة ابتداء، وذلك لضعف بنيتها عن احتمال الحرب عادة، وهذا باتفاق الفقهاء حيث نصوا على أن الذكورية شرط لوجوب الجهاد .

ويستدل على ذلك بما روى عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت:

يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال : " لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور"[1].

**وجه الدلالة** :دل الحديث على عدم وجوب الجهاد على المرأة، حيث إن الجهاد، وما يتطلبه من حركة ينافي ما أمرت به المرأة من الستر، والسكون [2].

لكن قد يتعين الجهاد على المرأة، ويلزمها النفير في حالتين:

**(الحالة الأولى):**

إذا استنفرها الإمام إلى الجهاد، فتيعين عليها، ويلزمها النفير، وهذا باتفاق الفقهاء [3] .

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[4].

**وجه الدلالة** : يقول الإمام "**الجصاص**": اقتضى ظاهر الآية وجوب النفير على من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢/ ١٣٣، رقم الحديث: ١٥٢٠ .

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، بدون طبعة، بدون تاريخ، ( دار الحديث )، ج٢، ص: ٤٦٠. بتصرف.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، بدون طبعة، (الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)، ج١، ص: ١٨٩؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج٤، ص: ٢١٤؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص: ١٩٧؛ ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج١٠، ص: ٢٢٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٥، ص: ٣٤١.

(٤) سورة التوبة، الآية:٣٨.

يُستنفر"[1]، فيشمل الرجال، والنساء.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **فيما روى** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهﷺ : "لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا " [2].

**وجه الدلالة:**" في الحديث دليل وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام"[3] .

(**الحالة الثانية**): إذا دهم العدو بلاد المسلمين، وهذه الحالة تسمى: بجهاد الدفع [4] .

## حكم خروج المرأة للجهاد في تلك الحالة:

ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن المرأة إن استطاعت الدفع تعين عليها، وجاز لها الخروج، ولو لم يأذن الزوج [5] .

وأما الحنابلة: فإنه يُفهم من نصوصهم أن جهاد الدفع غير واجب على النساء حيث قالوا: "وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا؛ المقل منهم، والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه قوله: المقل منهم والمكثر. يعني به – والله أعلم -: الغني والفقير، أي مقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال، حين الحاجة إلى نفيرهم؛ لمجيء العدو إليهم"[6] .

فقولهم : " وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا ..." أفاد بأن النساء داخلات في

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص: ٣٠٩ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ص: ٣٧٧، رقم الحديث: ٢٧٨٣؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ص: ٧٠٦، رقم الحديث: ١٣٥٣ .

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ( دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩)، ج٦، ص: ٣٩ .

(٤) جهاد الدفع معناه: هو قتال الكفار إذا دخلوا بلاد الإسلام. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م)، ج٤، ص: ١٢٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٤١، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصرخليل، د.ط، بدون تاريخ، ( بيروت، دار الفكر )، ج٣، ص: ١١٠- ١١١؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٦، ص: ٢٢؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج٤،ص: ١١٧، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٥، ص: ٣٤١.

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٥، ص: ٧٨؛ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٧٤- ١٧٥؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص: ٩٨؛ انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٦، ص: ٢٢ – ٢٣ .

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص: ٢١٣ .

عموم (الناس)، ولكن تقييد هذا العموم بقوله : ( ممن كان من أهل القتال ) يبدوا أنه يُخرج النساء عن ذلك العموم " وعلى هذا يصبح جهاد الدفع غير واجب على النساء عند الحنابلة، وذلك حسب ما يفهم من النص المتقدم" [(١)].

- **الراجح:**

الذي يميل إليه الباحث: أن القول بوجوب خروج المرأة إلى جهاد الدفع بدون إذن زوجها، أو وليها هو قول يعوزه الدليل، ولا دليل .. حيث لا يوجد –حسب اطلاعي- نص صريح من الكتاب أو السنة يدل على الوجوب؛ بل الدليل على خلافه، وذلك كما حدث في غزوة أحد، والخندق، وكانتا من قبيل جهاد الدفع، ومع ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ أنه استنفر النساء للدفاع عن المدينة بل اكتفى بتأمينهن مع الأطفال، والذراري فى الحصون كما في الحديث الذي يرويه عبدالرحمن بن رافع بن خديج رضى الله عنه قال :" لما كان يوم الخندق لم يكن حصن أحصن من حصن بني حارث، فجعل النبي ﷺ النساء والصبيان والذراري فيه فقال: « إن ألم بكن أحد فألمعن بالسيف»، فجاءهن رجل من بني ثعلبة بن سعد يقال له بُجْدَان أحد بني جَحَّاش على فرس حتى كان في أصل الحصن ثم جعل يقول للنساء :

انزلن إلي خير لكن، فحركن السيف فأبصره أصحاب النبي ﷺ فابتدر الحصن قوم فيهم رجل من بني حارثة يقال له ظُهَيْر بن رافع، فقال: يا بجدان أبرز فبرز إليه، فحمل عليه فرسه فقتله، وأخذ رأسه، فذهب به إلى النبي ﷺ [(٢)] .

والذي يظهر من ذلك – والله أعلم – أن قول عامة أهل العلم بوجوب جهاد الدفع على المرأة ليس على اطلاقه بل هو مقيد بعدم حصول الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال، فيتيعن الجهاد فى هذه الحالة على المرأة بشرط أن تكون لديها القدرة على الدفع، ويكون في خروجها مصلحة للمسلمين، ويكون ذلك من باب الضرورة ذلك لأن دخول العدو بلاد الإسلام خطب عظيم فلا سبيل إلى إهماله؛ أما إذا حصلت الكفاية بالرجال، فلا يتعين عليها.

---

(١) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية، د.ط، بدون تاريخ، ( دار البيارق )، ج٢، ص: ١٠٢٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه، ٤/٢٦٨، رقم الحديث: ٤٣٧٨ .

## المطلب الثاني

## طبيعة عمل المرأة أثناء الجهاد إذا تعين عليها

إن الدور الأكبر الذي تقوم به النساء فى حال المشاركة فى الجهاد هو القيام بخدمة المجاهدين، وصنع الطعام لهم، ومداواة مريضهم، وإسعاف جريحهم، ونحو ذلك ..، وقد وردت الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تبين ذلك، ومنها :

- ما روى عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم [(١)] سوقهما تنقزان [(٢)] القرب، - وقال غيره - تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم " [(٣)] .

**ويجوز للمرأة حمل السلاح، وممارسة القتال دفاعاً عن نفسها لوهجم العدو عليها، أو إذا انهزم المسلمون، وعم النفير، واختلطت الأمور ..**

يقول " **ابن النحاس**" [(٤)] في مشارع الأشواق : "ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت

---

(١) خَدَم: الخلاخليل جمع خلخال. انظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت، دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ م)، فصل الخاء، مادة: خدم، ج٥، ص١٩٠٩، وانظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، د.ت (بيروت، دار إحياء التراث)، ج١٤، ص١٦٦.

(٢) تنقزان: الوثب وسرعة المشي. انظر:ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، باب النون مع القاف، مادة: نقص، ج٥، ص ١٠٦، وانظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٤، ص١٦٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ص: ٣٨٩، رقم الحديث : ٢٨٨٠

(٤) ابن النَّحَّاس: (٣٢٣ - ٤١٦ هـــ = ٩٣٥ - ١٠٢٥ م)، هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقيّ ثم الدمياطيّ، المعروف بابن النحاس: من فقهاء الشافعية. ولد في دمشق، ورحل، إلى مصر، فسكن (المنزلة) ولازم المرابطة والجهاد بثغر (دمياط) وقتل شهيدًا في معركة مع الفرنج- مقبلا غير مدبر- بقرب (الطينة) شرقي بحيرة المنزلة، ودفن بدمياط، ومن مؤلفاته: (المغنم في الورد الأعظم) و (مشارع الأشواق الى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام) .انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ط١٥، (دار العلم للملايين)، ج١، ص ٨٧.

امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع ، وإن كانت تُقتل"[1].

ومن الحوادث التي تدل على ذلك:

- ما روي عن أنس رضى الله عنه " أن أم سُلَيم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سُلَيم معها خِنْجَر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت [2] بـــه بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك . قالت: يا رسول الله اقْـــتُلْ مَن بَعْدَنا من الطُّلَقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن" [3] .

- وعن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت: "دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليَّ؛ قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا ؟ قالت: ابن قَمِئَة أقمأه الله؛ لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، فاعترضتُ له أنا، ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان" [4] .

**وجه الدلالة:**

دلت الأحاديث السابقة على مشروعية مباشرة المرأة للقتال عند الضرورة، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون واجب.

إلا أنه لا يستحب التوسع في إشراك المرأة فى القتال لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال،

---

(١) ابن النحاس، أبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي، تحقيق: إدريس محمد علي – محمد خالد اسطنبولي، ط٣، ( بيروت، لبنان – دار البشايرالإسلامية، ١٤٢٣ هــ - ٢٠٠٢ م )، ج١، ص: ١٠٢ .

(٢) بقرت: شققت وفتحت، انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الباء، مادة: بقر، ص: ٣٢٤ .

(٣) صحيح مسلم، كتب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ص: ١٠٠٥، رقم الحديث: ١٨٠٩ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هــ - ١٩٥٥ م)، ج٢، ص: ٨١- ٨٢؛ الطبقات الكبري لاين سعد، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت – دار صادر، ١٩٦٨ م)، ج٨، ص: ٤١٣.

وربما يكون في قتالها كشف لعورتها، فيفرح به المشركون، وربما يعتقد المشركون أن المسلمين استعانوا بالنساء من ضعف، فيكون ذلك سببا لجرأتهم على المسلمين [1].

## المبحث الخامس

## خروج المرأة لطلب العلم

### تمهيد

على المسلم أن يتفقه في دينه، ويتعلم من أحكامه ما ينفعه، وما يسير به في طريق سويّ، حتى لا تختلط عليه الأمور، ويلتبس عليه الحق بالباطل، والحلال بالحرام؛ ولذلك فإن الشريعة تحث المسلم على طلب العلم، وهي في هذا لا تفرق بين الرجال والنساء، ومن هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حق المرأة فى التعليم.

المطلب الثانى: حكم خروج المرأة لطلب العلم الواجب.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، د.ط، ( الشركة الشرقية للإعلانات،١٩٧١م)، ج١، ص: ١٨٤. بتصرف.

## المطلب الأول

## حق المرأة فى التعليم

أكد الإسلام على حق المرأة في التعليم كالرجل تماما، ورغب في تعليمها [1]، وتواترت النصوص التي تحث على ذلك، ومنها:

- ما روى عن أبي بُرْدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران"[2].

**وجه الدلالة** : فى الحديث بيان لأهمية تعليم المرأة، وفضل تعليمها حيث جعل تعليمها، وتأديبها سببا من أسباب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

- وعن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار» فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: «واثنتين»[3].

**وجه الدلالة**: تخصيص النبي ﷺ يوما لتعليم النساء إقرار من النبي ﷺ بحقهن في طلب العلم

(١) انظر : مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص: ٢٥- ٢٦ – ١٣٣ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ص: ٢٢، رقم الحديث: ٩٧.

(٣) المرجع السابق، كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوما على حده فى العلم، ص: ٢٣، رقم الحديث: ١٠١؛ ومعنى قولهن: " غلبنا عليك الرجال " : أى: شغلك عنا الرجال الوقت كله، فلا نجد وقتاً نلقاك فيه، ونسألك عن ديننا . انظر : حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، وصححه: بشير محمد عيون، د.ط، (سوريا، دمشق– مكتبة دار البيان، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ج١، ص١٩٩.

حيث إن النساء شقائق الرجال فى التكليف، فمن الواجب تعليمهن [1] .

هذا هو موقف الإسلام تجاه تعليم المرأة حيث أكد على أحقيتها فى التعليم، ولا يوجد نص واحد من كتاب أو سنة يُحرِّم تعليم المرأة [2] ، و لم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين.

## المطلب الثاني
## حكم خروج المرأة لطلب العلم الواجب

- **المقصود بالعلم الواجب:**

أى: الواجب العيني، ويسمي بفرض العين وهو: ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، و يأثم بتركه [3].

**وحده:** هو ما تتوقف عليه سلامة العقيدة، وصحة العبادة، أوالمعاملة ..

فيجب على المرأة لتصحيح عقيدهّا: أن تعرف أركان الإيمان الستة [4] بحيث ينشأ عن هذا العلم الاعتقاد الجازم بها على وجه الإجمال.

ويجب عليها لتصحيح عبادهّا: أن تعرف ما تتم به طهارهّا، وصلاهّا، وصيامها، وأن تعرف أحكام الزكاة إن كان عندها نصاب، والأحكام الأساسية في الحج إن كانت من أهل الاستطاعة،

وكذلك يجب عليها أن تتعلم أحكام المعاملات إن اشتغلت بالتجارة.

---

(١) انظر: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ط١، (مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ج١، ص: ١٥٦. بتصرف .

(٢) انظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص: ٢٥- ٢٦. بتصرف .

(٣) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص: ١٢٢؛ وانظر: السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ١، ص: ١٠٠؛ وانظر: عياض بن نامي بنعوض السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ط١، ( المملكة الربية السعودية، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص: ٣٧.

(٤) أركان الإيمان: هي تلك الأركان المذكورة في حديث جبريل عليه السلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (...قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت..)، انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدرالله..، ص٢١-٢٢، رقم الحديث:١.

**قال "ابن عابدين" نقلاً عن "العلامي [1] " في فصوله :**

" وفرض على كل مكلف، ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل، والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه، وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه"[2].

مما سبق يتبين أنه يجب على المرأة تحصيل العلم الواجب تعلمه، فإذا لم تتمكن المرأة من أخذ هذا العلم الواجب إلا بخروجها من بيتها لزمها الخروج لذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة [3] .

**- مسألة: هل يشترط هنا أن تستأذن المرأة زوجها إذا أرادت الخروج لطلب العلم الواجب؟ آراء الفقهاء في ذلك :**

**(أولا): الحنفية**: يرون أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى مجالس العلم بغير رضا الزوج ابتداء، ثم فرقوا فى الحكم بين ما إذا أرادت الخروج لمجالس العلم، أو كان خروجها بسبب نازلة[4] وقعت لها فقالوا:

إن أرادت الخروج إلى مجالس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة، فإن كان

---

(١) العلامي: هو عبد الوهّاب بن خَلَف بن بدر، العلاميّ، قاضي القضاة، تاج الدّين أبو محمد ابن بنت الأعز، الشّافعيّ، وُلِد سنة أربع عشرة، وستّمائة، وقيل: سنة أربعٍ، وستّمائة، كان إمامًا فاضلًا، متبحّرًا، ولي المناصب الجليلة كنظر الدّواوين، والوزارة، والقضاء؛ تُوُفّي في السّابع والعشرين من رجب. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، (بيروت، دار الغرب، ٢٠٠٣م)، ج١٥، ص١١٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج١، ص: ٤٢؛ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مصر، مطابع دار الصفوة، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ٣٠، ص: ٢٩١.

(٣) انظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله، ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية مرجع سابق، ج١، ص٢٠٤ .

(٤) " النازلة " هي: المصيبة ليست بفعل فاعل ، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي؛ وعرفها "وهبه الزحيلي " فقال: هى : المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية . انظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج١، ص: ٤٧١؛ وانظر: وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ط١، ( سورية، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م)، ص٩.

الزوج عالما بتلك المسألة فعليه أن يُعلمها، وله منعها من الخروج، ولا تخرج إلا بإذنه.

وإن لم يكن عالما بالمسألة، فالأولى أن يأذن لها، فإن لم يأذن لها فلا شئ عليه، ولا يجوز لها الخروج.

أما إن وقعت لها نازلة: فإن أخبرها الزوج بها، أو سأل العلماء ثم علمها، فلا يجوز لها الخروج، وإن امتنع الزوج من السؤال، أو لم يكن عنده علم بالمسألة، فلها أن تخرج ولو من غير رضاه[1].

**(ثانيا) : المالكية:** قالوا يجب على المرأة أن تطلب العلم فى أمر الدين الذي لم تخلق إلا من أجله، ولذلك يجب على الزوج أن يعلمها إن كانت جاهلة ، فإن لم يكن عالما فيجب عليه أن يسأل من يُعلمه فيعلمها، فإن لم يفعل أذن لها فى الخروج لتتعلم .

فإن أبى أن تخرج جاز لها الخروج بغير إذنه، ولا إثم عليها، ولا تعد بذلك عاصية.

فإن منعها من الخروج لطلب العلم، وجب على الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها، فإن لم يفعل أذن لها الحاكم فى الخروج لتحصيل العلم [2] .

**(ثالثا) : الشافعية** :قالوا: يجوز للمرأة الخروج لطلب الفتوى، وذلك إذا لم يكن زوجها فقيها، و لم يستفت لها، وليس للزوج منعها بل لها الخروج، ولو من غير إذنه، ولا تعتبر ناشزًا.

أما إذا كان زوجها فقيها، أو كان يتخذ من الوسائل ما يعينها على تعلم الأحكام كأن كان يستفتي لها، فلا يجوز لها الخروج بغير إذنه، فإن خرجت فهى ناشز[3].

**(رابعا): رأي الحنابلة:**قالوا: ( ويحرم عليها ) أي الزوجة ( الخروج بلا إذنه ) أي الزوج لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب" [4].

فيفهم من كلامهم أنه يجوز للزوجة الخروج لأداء الواجبات الشرعية، ولو بغير إذن الزوج، ومن هذه الواجبات طلب العلم الواجب، فيجوز للمرأة الخروج لتحصيله، ولا يتوقف

---

(١) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٥٨ . بتصرف .

(٢) انظر: ابن الحاج، المدخل، مرجع سابق، ج١، ص: ٢٧٤ – ٢٧٦ ؛ وانظر: ج٢، ص: ١٧٥ من نفس المرجع .

(٣) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٧، ص: ٤٥٥؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، بدون.ط، ( دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ج ٣، ص: ٤٧٧.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بدون ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ج٥، ص: ١٩٧ .

خروجها هنا على إذن الزوج .

- **<u>الراجح:</u>**

الراجح هو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة من وجوب خروج المرأة لطلب العلم الواجب؛ لأنه إذا جُعل خروج المرأة لتعلم أحكام الصلاة – مثلا- متوقفا على رضا الزوج – كما هو عند الأحناف- فكيف بالصلاة التي هي من علوم الشريعة التي لا يسع المرء تركها، ولا الجهل بها[1]؛ بينما لم يذكر الشافعية إلا خروجها لطلب الفتوي، ومن ثم فإن رأي المالكية والحنابلة أرجح لكونه أشمل.

**وبناء على ما سبق:**

"إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضا عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه - إذا كان قادرا على التعليم – فإذا لم يفعل، وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها، ولو من غير إذنه؛ أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقها في دين الله، وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه" [2].

**ويقوي هذا الاتجاه:**

ما روى عن أبي سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله..." [3].

**وجه الدلالة :**

أن رسول الله ﷺ لم يمنعهن من الخروج من بيوتهن لطلب العلم، ولم يشترط عليهن طلب الاستئذان من أزواجهن.

---

(١) انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط١، (مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ)، ج١، ص٢٩؛ وانظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بدون.ط، بدون تاريخ، ( بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص ١٥٦.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ط٣، ( لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م)، ج٢، ص٢٠٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ص: ١٠٠٥، رقم الحديث: ٧٣١٠.

## الفصل الثاني:

## ما يباح له الخروج أصالة..شروطه بالنسبة للمرأة

## الفصل الثاني

## ما يباح له الخروج أصالة.. شروطه بالنسبة للمرأة

هذا الفصل يتناول بعض الأحكام التي يجوز للمرأة الخروج إليها؛ كخروج المرأة لصلاة الجماعة في المسجد، وكذلك خروجها للاعتكاف، والعمل، والدعوة إلى الله، وغير ذلك من الأمور التي لم يرد دليل يُلزم المرأة بالخروج إليها، ولا يوجد دليل صريح يمنعها منها؛ لكن مع تغير الزمان، وفساد الحال، فقد يترتب على خروجهن لتلك الأمور فتنة؛ خاصة وأن بعض النساء أصبحن يخرجن متبرجات مخالفات للشروط، والضوابط التي وضعها العلماء لخروج المرأة؛ أيضا فإن بعض هذه الأحكام قد يتعارض خروج المرأة لأدائها مع حقوق الزوج، ومن ثم يصبح بيان الحكم في تلك الأمور مهمًا، ولبيان القول في تلك الأحكام تم تقسيم هذا الفصل إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: خروج المرأة لأداء الصلاة فى المسجد.

المبحث الثاني: خروج المرأة للاعتكاف.

المبحث الثالث: خروج المرأة لجهاد الطلب.

المبحث الرابع: خروج المرأة إلى المظاهرات.

المبحث الخامس: خروج المرأة للدعوة إلى الله.

المبحث السادس: خروج المرأة للعمل.

المبحث السابع: خروج المرأة لحوائجها، والتتره، والتداوي.

## المبحث الأول

## خروج المرأة لأداء الصلاة فى المسجد

الفقهاء متفقون على أن خروج النساء إلى المساجد ليس بواجب، فهل يجوز للمرأة الخروج لأداء الصلوات في المسجد، وما حكم خروج المرأة لصلاة الجمعة، وهل حكم خروج الشابات إلى الصلاة كحكم العجائز ؟ وما هي الشروط التي وضعها الفقهاء لجواز خروج النساء إلى المساجد، وما هو الأفضل للمرأة الصلاة في المسجد أم الصلاة في بيتها؟

تلك هي موضوعات هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة لصلاة الجمعة .

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة إلى المسجد.

المطلب الرابع: أفضيلة صلاة المرأة فى بيتها.

## المطلب الأول

## حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية[٥]، إلى عدم وجوب صلاة الجماعة على النساء، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

**(أولا)– من الكتاب:** قال تعالي: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٦].

**وجه الدلالة** : "أنه لما قال تعالى: ﴿ رِجَالٌ ﴾ ، خصهم بالذكر دل على أن النساء لا حظ لهن في المساجد ؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة ، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل" [٧] .

**(ثانيا)– من السنة :** عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»[٨] .

وجه الدلالة : يقتضي معنى الحديث أن خروج النساء إلى المساجد جائز، وتركه أحب[٩].

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٤١.

(٢) انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٣٥ – ٣٣٦ .

(٣) انظر: ابن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣٦٦.

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، ط١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ج ١، ص: ٢٥٩.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٠٤.

(٦) جزء آية من سورة النور، الآية : ٣٦ .

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، (القاهرة، دارالكتب المصرية، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م)، ج١٢، ص٢٧٩.

(٨) عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ٢٧٤/٢، رقم الحديث: ٥٦٣.

(٩) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٤٥١ .

**تفصيل الحكم في المذاهب :**

**(أولا) – الحنفية :** قالوا : " (ويكره للنساء) الشواب (حضور الجماعة) مطلقاً؛ لما فيه من خوف الفتنة"[1].

فأما العجائز فيُرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر، والعيدين ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يُرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن" [2].

**(ثانيا) – المالكية:** فرق المالكية بين المرأة العجوز، والمتجالة، والشابة، والشابة بارعة الجمال، فقال ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع:

- عجوز انقطعت حاجة الرجال إليها فحكمها كالرجل في الخروج للمسجد والصلاة.
- ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال إليها فهذه تخرج للفرائض.
- وشابة غير فارهة في الشباب، والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة.
- وشابة بارعة الجمال، والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا [3].

**(ثالثا) – الشافعية :** يرون بأن المرأة إذا كانت شابة، أو كبيرة لكن يشتهى مثلها فيكره، حضورها إلى المسجد، لخوف الافتتان بها، وإن كانت كبيرة غير مشتهاه، فلا يكره لها الحضور[4].

الحضور[4].

**(رابعا) – الحنابلة:** قالوا : يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال [5] إلا أن تكون المرأة حسناء فيكره لها الحضور، خشية الافتتنان بها، فإذا لم تكن حسناء كعجوز لا حسن لها لم

---

(١) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د. تاريخ، (بيروت، لبنان، لمكتبة العلمية)، ج ١، ص: ٨١ .

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٤١.

(٣) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٣٥ – ٣٣٦ . بتصرف .

(٤) ابن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣٦٦. بتصرف .

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٤٩.

يكره[١].

**(خامسا)– الظاهرية** : **قالوا** :" ولا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه .. فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن" [٢].

وبعد النظر في أقوال الفقهاء، يتبين أن الأمر على الإباحة لعامة النساء، فتخرج النساء لصلاة الجماعة دون تفرقة بين العجائز، والشابات؛ بشرط أن تلتزم المرأة بالشروط التي وضعها العلماء لخروج النساء إلى المساجد [٣] .

وذلك لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"[٤].

فدل الحديث على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال، وليس فيه ما يدل على كونهن عُجُزًا، أو شواب [٥].

كما أن النبي ﷺ نهى الرجال أن يَمنعن النساء من الخروج إلى المسجد كما الحديث المرويّ عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات" [٦].

فالحديث صريح في النهي عن منع النساء من حضور المساجد إذا طلبن ذلك، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن منه، والحديث عام في النساء [٧].

---

(١) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ١، ص: ٢٦٠ . بتصرف .

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٦٧.

(٣) انظر: ص٨٥– ٨٦– ٨٧– من البحث.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ص: ١٢٠، رقم الحديث: ٨٦٧ .

(٥) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، د. تاريخ، (مطبعة السنة المحمدية)، ج١، ص: ١٦٤. بتصرف.

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام،( ذكر أحد الشرطين الذي أبيح هذا الفعل بهما)، ٥٨٩/٥، رقم: ٢٢١١؛ وقال بن اليهثمي فى:"مجمع الزوائد": اسناده حسن؛ باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن وصلاتهن في المسجد، ٢/ ٣٢– ٣٣.

(٧) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص: ١٩٧. بتصرف .

## المطلب الثانى

## حكم خروج المرأة لصلاة الجمعة

**(أولا)– حكم خروج النساء لصلاة الجمعة:**

صلاة الجمعة غير واجبة على النساء، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

**(أولا) – من السنة:**

١- روي عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافرًا أو مملوكا أو صبيا أو امرأة أو مريضا فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» [2].

**وجه الدلالة** : في الحديث دلالة واضحة عن أن صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة.

**(ثانيا) – من المعقول:**

١- أن المرأة مشغولة بخدمة زوجها، فلم تجب عليها الجمعة [3].

٢- أن المرأة ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال حيث إن الخروج هنا يكون سببا

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص: ٢٥٨؛ وانظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ١، ص: ٨٢ – ٨٣ ؛ وانظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٥٣١؛ وانظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ١، ص: ٥٣٧؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٤٦ – ١٤٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٦٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، ٣/ ١٨٤، رقم الحديث: ٥٨٤٢.

(٣) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ١، ص: ٨٢ – ٨٣ . بتصرف .

للفتنة، ولهذا لا جماعة عليهن، ولا جمعة عليهن أيضا [1].

**(ثانيا)- حكم صلاة الجمعة إذا صلتها المرأة:**

بعد ذكر ما اتفق عليه الفقهاء من عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة إلا أن الأمر يبقى على الإباحة، فيجوز للمرأة الخروج لأداء صلاة الجمعة في المسجد .

فإذا حضرت المرأة الجمعة أجزأت، وحصل لها الثواب من حيث الحضور، وسقط عنها الظهر، وبهذا قال جمهور الفقهاء [2].

قال "**ابن المنذر**": "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجز عنهن" [3].

**واستدلوا على ذلك:**

بما روي عن الحسن، قال: «كن النساء يُجَمِّعْنَ مع النبي ﷺ» وكان يقال: «لا تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب» [4].

وما روى عن يونس، عن الحسن، في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: «أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزيها ذلك» [5].

ولأن سقوط فرض السعي عنهم لا لمعنى في الصلاة بل للحرج، والضرر فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم " [6]، و "لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى"[7]، وقياسا على المريض إذا حضر الجمعة أجزأت [8]، وكذا إذا تكلف القيام فإنه

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص: ٢٥٨ . بتصرف .

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٢٣؛ وانظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص: ٣٧٩؛ وانظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص: ٥٣٧؛ وانظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص: ١٤٧.

(٣) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، (السعودية: الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)، ج٤، ص ١٦.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، المرأة تشهد الجمعة أتجزيها صلاة الإمام، ١/ ٤٤٦، رقم الحديث: ٥١٥٧.

(٥) المرجع السابق نفس الموضع، رقم الحديث: ٥١٥٥.

(٦) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٢٣.

(٧) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص: ٥٣٧ .

(٨) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص: ١٤٧. بتصرف .

فإنه يصح منه[1].

## المطلب الثالث

## شروط خروج المرأة إلى المسجد

سبق القول بأن العلماء قد ذهبوا إلى القول بإباحة خروج المرأة إلى المسجد للصلاة لكن الفقهاء قد خصوه بشروط، وحالات معينة اتفقوا في بعضها، وانفرد بعضهم ببعض الشروط.

### (أولا) – الشروط التي اتفق عليها الفقهاء:

**الشرط الأول:** ألا تخرج المرأة إلى المسجد متطيبة، فإذا تطيبت فيكره لها الخروج إلى المسجد كراهة تحريم[2]، ويشمل معنى الطيب: إظهار الزينة، وحس الحلي [3]، ويدل عل ذلك:

ما روي عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله ﷺ « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا» [4].

**وجه الدلالة:** في الحديث نهى عن خروج النساء إلى المساجد متطيبات لما في ذلك من تحريك داعية الشهوة[5] ، فيكون سببا للافتتان بهن [6].

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص: ٥٣٧. بتصرف .

(٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٤، ص: ١٩٩؛ وانظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٤٩؛ وانظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٦٦.

(٣) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٤٩٩ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة، ص: ٢٣٤، رقم الحديث: ٤٤٣. ٤٤٣.

(٥) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م )، ج ١، ص: ٦٧٣ . بتصرف .

(٦) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ)، ج ١، ص: ٣٨٧ .

**الشرط الثاني:** **إذن الزوج** : فلا تخرج المرأة إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو وليها، ويكره له منعها (١) إلا إذا ترتب على خروجها فتنة فله المنع (٢) .

**ويدل على ذلك:** ما روي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها » (٣).

**وجه الدلالة:** توجيه الأمر للرجال بالإذن للنساء بالخروج إلى المسجد، يفيد بأنه يلزم المرأة أن لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، أو غيره من أوليائها (٤).

**الشرط الثالث:** أن تكون المرأة عجوزًا لا أرب للرجال فيها غالبًا، بأن تكون غير حسناء، أما إذا كانت حسناء عجوزًا كانت أو شابة، فيكره لها الحضور إلى المسجد إذا أمنت الفتنة، ويحرم عليها الحضور عند خوف الفتنة (٥).

**الشرط الرابع** : أن لا تزاحم المرأة الرجال، أو تختلط بهم (٦).

**الشرط الخامس:** أن لا يكون في الطريق إلى المسجد ما تتقى مفسدته (٧).

**(ثانيا): الشروط التي انفرد بها بعض الفقهاء:**

١- اشترط الإمام أبو حنيفة (٨) ، وبعض المالكية (٩) : أن تخرج المرأة ليلا للخوف من

---

(١) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٤، ص: ١٩٩؛ وانظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٦٦ .

(٢) والمذهب عند الشافعية أنه إذا منعها لم يحرم عليه، قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة .. انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٤، ص: ١٩٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة، ص: ٢٣٣، رقم: ٤٤٢،(١٣٥).

(٤) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، د.ط، د. تاريخ، (لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي)، ج٢، ص: ٣١٦ . بتصرف.

(٥) انظر: ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص: ٥٦٦ ؛ بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ج ١، ص: ٣٣٥ – ٣٣٦ ؛ وانظر: الرملي، شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ٢، ص: ١٤٠، وانظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢١٢ .

(٦) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٥٠.

(٧) المرجع السابق، ج ٢، ص: ٤٥٠ .

(٨) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣٥٥ .

(٩) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٤٤٩ .

من الوقوع في الفتنة إذا خرجت نهارًا.

فقال الإمام أبو حنيفة : " لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء"[1].

**وعلل ذلك بأن :**

"وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن، أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال، وإن كبرن، فأما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم، والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وكذا الفساق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات فلا يؤدي إلى الوقوع في الفتنة" [2].

**واستدلوا على ذلك:** بما روي عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل" [3].

**وجه الدلالة** : في الحديث بيان لجواز خروج النساء إلى المساجد ليلا .

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك :

بأن النص على ذكر الخروج ليلا في الحديثين لا يمنع الخروج في باقي الأوقات، خاصة وأن الفساق في هذا الزمان ينتشرون في كل الأوقات .

**قال في اللباب:** والفتوي اليوم على كراهة حضور النساء للصلوات كلها، وذلك لانتشار الفسق في هذا الزمان[4].

**وقال بعض الحنفية** : إن هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه فإنهما نقلوا أن الشابة تُمنع مطلقا اتفاقا، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند أبي حنيفة في الصلاة إلا في الظهر والعصر والجمعة، وقالا يخرج العجائز في الصلاة كلها ..." [5].

---

(١) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣٥٥ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص: ٢٧٥ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة ص: ٢٣٣، رقم الحديث: ٤٤٢.

(٤) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص: ٨١ .

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٨٠ .

## المطلب الرابع

## أفضيلة صلاة المرأة فى بيتها

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا : بأن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها بيتها [٥] .

**واستدل الجمهور على أفضلية صلاة المرأة في بيتها بما يأتي :**

١- ما روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن " [٦] .

٢- وما روى عن ابن مسعود، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتز الدقائق، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٨٠ .

(٢) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١١٧؛ وانظر: ابن الحاج، المدخل، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٢٣٤ .

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٤، ص: ١٩٨.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٦ .

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى يالآثار مرجع سابق، ج ٣، ص: ١١٢ : ١١٧ .

(٦) عون المعبود، كتاب الصلاة شرح سنن أبي داوود، مع شرح الحافظ اين القيم، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ٢٧٤/٢، رقم الحديث:٥٦٣.

سواه» [1].

**وجه الدلالة** :في الحديثين السابقين دلالة على أنه كلما كان المكان أستر للمرأة، وأبعد عن اختلاطها بالرجال كانت الصلاة فيه أفضل بالنسبة لها .

**واستدل الظاهرية على أفضلية صلاة المرأة في المسجد بما يأتي :**

١- عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [2].

**وجه الدلالة:** قالوا: " هذا عموم لا يجوز أن يُخصّ منه النساء من غيرهن " [3].

٢- ما روي عن ابن بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» [4].

٣- ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس " [5].

**وجه الدلالة** : في الحديث بيان لحصول المشقة الواقعة على النساء في حضورهن الجماعة .

و "لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يَتَعَنَّيْنَ بتعب لا يُجدي عليهن زيادة فضل، أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحا، وهو -عليه السلام- يقول: «الدين النصيحة»[6]، وحاشا له - عليه السلام - من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افْتَرَض - عليه السلام - أن لا يمنعهن؛ ولما أمرهن بالخروج تفلات، وأقل هذا أن يكون أمر ندب" [7].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، باب من اسمه عبد الله، ٣٤٢/٩، رقم الحديث: ٩٤٨٢ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ص: ٩٢، رقم الحديث: ٦٤٥.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١١٢ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة، ص: ٢٣٣، رقم الحديث: ٤٤٢، ٤٤٢، (١٣٥) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ص: ١٢٠، رقم الحديث: ٨٦٧ .

(٦) قوله: "الدين النصيحة" جزء من حديث في صحيح مسلم، ونصه: عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «الدين النصيحة » قلنا لمن قال: « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ص: ٤٧- ٤٨، رقم الحديث: ٩٥ — ( ٥٥).

(٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٧٢ .

- **الراجح :**

الرأى الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

فبعد النظر في أدلة الفريقين يتبين أن الأحاديث التي استدل بها (الظاهرية) تدل على جواز صلاة المرأة فى المسجد، لكن هذا لا يمنع أن صلاتها في بيتها أفضل جمعًا بين الأحاديث .

ووجه كون صلاة المرأة في البيت أفضل: هو تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج، والزينة في زماننا .

## المبحث الثانى

## خروج المرأة للاعتكاف غير المنذور

**تمهيد :**

الاعتكاف لغة : المقام، والاحتباس، والمكث، واللزوم [١] .

وشرعا: هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة [٢] .

وقد أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة إلا أن يوجبه المرء على نفسه بالنذر فيجب عليه [٣].

" ومما يدل على أنه سنة، فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده" [٤].

---

(١) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٣١؛ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ج ٧، ص: ٩٦؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ)، ج٨، ص: ٦٦ . ويلاحظ هنا أنه قد تعددت تعريفات الفقهاء لمعنى الاعتكاف لكنها جميعا تنتهي إلى المعنى المذكور.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع .

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤مـ)، ص: ٥٠؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٨٦؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ٨، ص: ٦٧. بتصرف.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٨٦.

وما سبق من القول بإجماع العلماء على سنية الاعتكاف هذا في حق الرجال، فما هو حكم اعتكاف المرأة، وهل يصح منها؟ وهل يجب عليها أن تستأذن زوجها إذا أرادت الاعتكاف؟ هذا ما سيتبين من دراسة ذلك المبحث الذي قُسّم إلى مطلبين:

المطلب الأول : حكم اعتكاف المرأة ومكانه.

المطلب الثاني : اشتراط إذن الزوج لخروج المرأة للاعتكاف فى المسجد.

## المطلب الأول

## حكم اعتكاف المرأة ومكانه

الاعتكاف يصح من المرأة كما يصح من الرجل، ويدل على ذلك أن أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- كن يعتكفن مع النبى ﷺ في حياته، واعتكفن بعد وفاته.

- فعن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده [1].

قال في **عون المعبود:** " فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف" [2].

**لكن الفقهاء اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة، وكان اختلافهم على قولين :**

**(القول الأول)**: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد غير مسجد بيتها، وإلى هذا ذهب المالكية [3]، والحنابلة [4] ، والشافعية [5] في الجديد.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [6].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ص: ٢٦٨، رقم الحديث: ٢٠٢٦.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، مرجع سابق، ج ٧، ص: ٩٧ .

(٣) انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص: ٥٤٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٩٠

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٩٠ .

(٦) جزء آية من سورة البقرة ، الآية: ١٨٧.

**وجه الدلالة**: المراد بالمسجد في الآية المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجدًا كان مجازًا، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا» [(١)].

٢- **من السنة:** ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت، وكان رسول الله ﷺإذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية، فقال: " ما هذا ؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال" [(٢)].

**وجه الدلالة** : قال "ابن حجر" رحمه الله: " وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف، لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن، والمنع" [(٣)].

٣- **من الأثر:** روي عن ابن عباس ، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؟ فقال: بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع ، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة [(٤)] .

٤- **من المعقول:**

- لا يصح اعتكاف في مسجد البيت لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره، ومكث الجنب فيه [(٥)]، وكذلك الحائض، وجواز بيعه [(٦)].
- لو كان اعتكاف المرأة في مسجد بيتها صحيحا لاعتكف أزواج النبي في مساجد

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٩٠ . بتصرف . وقوله : "جعلت لي الأرض مسجدًا" جزء من حديث في صحيح البخاري، ونصه: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء = =قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة" . صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا"، ص: ٦٧، رقم الحديث: ٤٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، ص: ٢٧٠، رقم الحديث: ٢٠٤٥ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٤، ص: ٢٧٧ .

(٤) ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط٢، (السعودية، (السعودية، الدمام دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص: ٣٧٨

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٩٠؛ شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢١٧ – ٢١٨. بتصرف .

(٦) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١١٩ . بتصرف .

بيوتهن وكان ذلك أولى، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبيﷺ (١).

- "أن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد بالنص..، ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة فلا يجوز إقامة هذه القربة فيه" (٢).

**(القول الثاني):**

لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ويجوز في غيره مع الكراهة لوجود شرائطه.

وإلى هذا ذهب الحنفية (٣) ، والشافعي في القديم (٤).

وفي رواية عن أبي حنيفة: قال: "لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة" (٥).

وعنه رواية أخرى: قال: يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة، ولكن أن تعتكف في بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح " (٦) ، وفي قول للشافعية: يصح اعتكافها في البيت، والأفضل أن تعتكف في المسجد خروجًا من الخلاف (٧)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

**١- من السنة:**

بما روي عن عائشة -رضي الله عنها-: " أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، إذا أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: آلبرّ تردن؟ ثم انصرف، ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال"(٨).

**وجه الدلالة:**

---

(١) ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣٧٨ . بتصرف؛ وانظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٩٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١١٣ . بتصرف .

(٣) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ١، ص: ١٣٧؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١١٩. بتصرف .

(٤) انظر: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢١٧ – ٢١٨.

(٥) ابن قدامة المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٩١.

(٦) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١١٩؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١١٣.

(٧) انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٩٠ .

(٨) زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، كتاب الاعتكاف، باب المرأة تعتكف تعتكف في بيتها، ط ٢، (لبنان، بيروت، دار القلم، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ج ١، ص: ٤١٢ .

أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد، لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال:" آلبر تردن"[^1]، "فإذا كَرِه لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت؛ فلأن يُمنعن في زماننا أولى" [^2].

**وأجيب عن ذلك:**

بأن النبي ﷺ: " إنما كره اعتكافهن في تلك الحال، حيث كثرت أبنيتهن، لما رأى من منافستهن، فكرهه منهن، خشية عليهن من فساد نيتهن" [^3].

**٢- <u>من المعقول</u>:**

"لأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها، كالمسجد في حق الرجل"[^4].

**وأجيب عن ذلك:**

بأنه لو كان مسجد بيتها موضع فضيلة لاعتكافها لأمر النبيﷺ أزواجه- حين أنكر عليهن- بالاعتكاف في بيوتهن [^5].

- **<u>الترجيح</u>:**

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن المسجد شرط للاعتكاف، فلا تعتكف المرأة إلا في المسجد؛ غير مسجد بيتها، وهو ما ذهب إليه **"ابن قدامة"**، وعلله: " بأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة كالطواف"[^6].

---

[^1]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٩١.
[^2]: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١١٩ . بتصرف.
[^3]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٩١.
[^4]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٩١.
[^5]: المرجع السابق، ج ٣، ص: ١٩١.
[^6]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٩١.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمرأة الخروج للاعتكاف في المسجد مع التزامها بالشروط التي ذكرها العلماء لذلك [1] ، ويضاف إلى تلك الشروط أن المرأة إذا اعتكفت :"استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، وإذا ضربت بناء في المسجد جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال، لئلا تقطع صفوفهم، وحتى لا تضيق عليهم"[2].

## المطلب الثاني

## حكم اشتراط إذن الزوج لخروج المرأة للاعتكاف في المسجد

اشترط الفقهاء لخروج المرأة للاعتكاف أن تستأذن زوجها، وله منعها من الشروع فيه، وهذا باتفاق فقهاء الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]، فإن خالفت المرأة، واعتكفت صح مع الحرمة[7].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

**(أولا): من السنة:**

بحديث عائشة –رضي الله عنها– السابق: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، ..."[8].

---

(١) انظر: شروط خروج المرأة إلى المسجد، ص٩٢- ٩٣ - ٩٤ من هذا البحث .

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٩١ .

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص: ١٠٨ – ١٠٩.

(٤) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١، ص: ٥٤٥؛ أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج٣، ص: ٤٠٠.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب،مرجع سابق، ج٦،ص: ٤٧٦؛ صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الاعتكاف، ج٨، ص:٧٠.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٥؛ الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٢٢؛ المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٥، ص: ١٣٤.

(٧) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٦، ص: ٤٧٦؛ وانظر: السبكي، محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، تحقيق: أمين أمين محمود خطاب، يوسف أمين خطاب، ط٣، ( بدون ناشر، ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٥ م )، ج ٨، ص: ٥٣٦؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٦، ص:٤٧٦

(٨) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من أراد ان يعتكف ثم أراد ان يخرج، ٥١/٣، رقم الحديث: ٢٠٤٥

**وجه الدلالة** :" فيه دليل أن المرأة إذا أرادت اعتكافا لم تعتكف حتى تستأذن زوجها"[1].

**(ثانيا): القياس :**

قالوا : لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن الزوج قياسا على صوم التطوع، بجامع الضرر في كل بل إن الضرر في الاعتكاف أعظم، فكما أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن الزوج [2] ، فكذلك لا يجوز لها أن تعتكف إلا بإذنه [3].

**فإن اعتكفت المرأة تطوعا فإما أن يكون بغير إذن الزوج، وإما أن يكون بإذنه ..**

- **فإن كان بغير إذنه :**

فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج إخراجها، من الاعتكاف، وتحليلها منه [4]، والعلة:

- أن منافع المرأة ملك للزوج، واعتكافها يمنعه من استيفاء حقه فيها [5] .
- أن اعتكافها ليس بواجب، وحق الزوج واجب فيقدم [6] .

**أما إذا اعتكفت المرأة بإذن زوجها، فهل يجوز أن يرجع في إذنه لها فيمنعها:**

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : قالوا: إن كان الاعتكاف تطوعا وأذن لها فيه، أو لم يأذن له أن يرجع فيمنعها من الدخول فيه، فإذا دخلت فيه جاز له إخراجها منه، وتحليلها، وإلى هذا ذهب كل من الشافعية[7]، والحنابلة [8].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ج ٤، ص: ١٧٠ .

(٢) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه". صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، ص: ٧٤٣، رقم الحديث: ٥١٩٢.

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣٤٩ .

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠٩. ولم يصرح الحنفية بأنه يجوز للزوج إخراج زوجته من الاعتكاف الغير مأذون مأذون فيه، وعبارتهم : "وإذا أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف؛ لم يكن له أن يرجع عنه" فهمت من تلك العبارة أنه إذا لم يأذن لها جاز له الرجوع؛ وانظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص: ٤٧٦؛ وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي – مصطفى هلال، د.ط( بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ )، ج ٢، ص: ٣٤٩ .

(٥) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣٤٩ .

(٦) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع .

(٧) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٦، ص: ٤٧٧ .

(٨) انظر: ابن قدامة المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٥ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

**(أولا) – من السنة :**

عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية، فقال: "ما هذا ؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال"[(١)].

**وجه الدلالة:**

منع النبي ﷺ للسيدة عائشة، وحفصة، وزينب من الاعتكاف بعد أن شرعن فيه دليل على أنه يجوز للزوج، منع زوجته من الاعتكاف، وتحليلها منه إن شرعت فيه، حتى وإن كان قد أذن لها فيه[(٢)].

**(ثانيا) – من المعقول:**

قالوا : إن حق الزوج، واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه، فيقدم الواجب، وهو حق الزوج، على ماليس بواجب وهو اعتكاف المرأة تطوعا، وجاز له منعها، وتحليلها[(٣)].

**القول الثاني:** ليس للزوج إخراجها من الاعتكاف الذي قد شرعت فيه، وإلى هذا ذهب الحنفية[(٤)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قالوا: إن الزوج حين أذن للزوجة فى الاعتكاف لم يكن له أن يرجع عنه؛ لأنه لما أذن لها بالاعتكاف فقد ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف- فأسقط حقه في منافعها

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، ص: ٢٧٠، رقم الحديث: ٢٠٤٥.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣٥٠.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع .

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠٩؛ وانظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٥.

-وهي من أهل الملك، فلا يملك الرجوع عن ذلك [1] .

٢- قياسا على الحج فكلاهما عبادة، ومع ذلك إذا أذن لها في الحج، فأحرمت به لم يكن له تحليلها، فكذلك هنا [2] .

**وقد اُعترض على هذا القياس :**

بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الحج يلزم بالشروع فيه، ويجب المضي في فاسده بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الخلاف فيه [3] .

**القول الثالث:** ذهب أصحاب هذا القول إلى التفرقة بين ما إذا كانت الزوجة شرعت في الاعتكاف، أو لم تشرع فيه ، وهم المالكية، فقالوا :إذا أذن الزوج للزوجة فى الاعتكاف ثم شرعت فيه، فلا يجوز له إخراجها منه، ولا تحليلها؛ لأنهما – أى الزوج والزوجة- عقدا على أنفسهما تمليك منافع كانا يملكانها لحق الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها [4].

أما إذا لم تكن قد شرعت فيه فله منعها [5].

- **الراجح :**

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الشافعية، والحنابلة ، فيجوز للزوج إذا أذن لزوجته في الاعتكاف أن يرجع فيمنعها منه، كما يجوز له إخراجها إذا ما كانت قد شرعت فيه، وذلك لأن الاعتكاف سنة، وطاعة زوجها واجبة، فيقدم الواجب على السنة ، وحديث عائشة – رضي الله عنها- السابق حجة في ذلك .

وبناء على ذلك يكون إذْن الزوج لزوجته شرط لجواز خروجها للاعتكاف، فإذا أذن لها خرجت للاعتكاف، وإذا لم يأذن لها لم يجز لها الخروج.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠٩؛ وانظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع. بتصرف .

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص: ٢٠٥ . بتصرف .

(٥) انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص: ٥٤٥؛ وانظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج ٣، ص: ١٢٢ .

## المبحث الثالث
## خروج المرأة لجهاد الطلب

جهاد الطلب ليس واجبا على المرأة حيث لم يرد ما يدل على الوجوب بل الأدلة على خلاف ذلك، وأيضا لم يرد دليل يمنع المرأة من المشاركة في جهاد الطلب، فهل يجوز للمرأة الخروج لجهاد الطلب، وهل يتوقف خروجها على إذن الزوج؟ وهل هناك أعمال تختص بها المرأة في حال خروجها لجهاد الطلب؟ وإذا خرجت المرأة لجهاد الطلب فهل هذا على إطلاقه، أم أن هناك شروط وضعها الفقهاء ينبغي مراعتها؟ تلك هى العناصر التي سيجاب عنها في هذا المبحث، ولتفصيل القول فيها تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم خروج المرأة لجهاد الطلب.

المطلب الثانى: طبيعة الأعمال التى تقوم بها المرأة حال جهاد الطلب.

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة لجهاد الطلب.

## المطلب الأول

## حكم خروج المرأة لجهاد الطلب

**جهاد الطلب معناه:** ابتداء الكفار بالقتال في عقر دارهم بعد دعوتهم إذا رفضوا الخضوع إلى الإسلام[1].

و جهاد الطلب فرض كفاية على الأمة كلها إلا أنه غير واجب على المرأة لكون الفقهاء قد نصوا على أن الذكورة شرط لوجوب جهاد الطلب. [2]، والدليل على ذلك:

**من الكتاب:** قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [3].

---

(١) انظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٣، ص٢٤١؛ الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصرخليل، د.ط، بدون تاريخ، (بيروت، دار الفكر )، ج٣، ص١١٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٦، ص: ٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٥، ص: ٣٤٠؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، د.ط، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ج ٤، ص: ٢٤٦؛ وانظر: ابن بلبان، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ج١، ص: ١٦١؛ وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٥، ص: ٣٤٠.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص: ٩٨؛ انظر: أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج ٤، ص: ٥٣٨؛ انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٦، ص: ١٨؛ انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج٤، ص: ١١٥؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، د. تاريخ، (بيروت، لبنان)، ج١، ص: ١١٩.

(٣) جزء آية من سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

**وجه الدلالة:** إطلاق لفظ المؤمنين في الآيتين خرج به المؤمنات، فالخطاب للرجال وليس النساء[1]، ومما يؤكد خروجهن من الخطاب في الآية الأحاديث التي وردت بعدم تكليفهن بالجهاد الذي هو فرض كفاية [2] أي: جهاد الطلب.

**من السنة:** عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله: «هل على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج، والعمرة » [3].

**وجه الدلالة:** في الحديث نفي لوجوب الجهاد - بمعنى القتال - على المرأة حيث أخبرﷺ بأن جهادهن الحج، والعمرة.

**من المعقول:** أن المرأة ليست من أهل القتال؛ لضعف بنيتها، ولذلك لا يسهم لها [4].

## حكم خروج المرأة للمشاركة في جهاد الطلب

جهاد الطلب، وإن كان ليس واجبا على المرأة إلا أن عامة الفقهاء على جواز خروج المرأة، ومشاركتها في الجهاد [5]، ومما يستدل به على ذلك:

١- ما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ الجرحى، والقتلى إلى المدينة " [6] .

٢- وما روي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء، ويداوين الجرحى" [7] .

**وجه الدلالة:**

---

(١) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص: ١٧٠؛ وانظر: ابن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ١٢، ص١٠٣؛ وانظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د.ط، د. تاريخ، (بيروت، دار الفكر)، ج ٢، ص: ٥٥٧.

(٢) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠٢١. بتصرف .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الحج ، باب الحج جهاد النساء، ١/ ٤٩٢، رقم الحديث : ٢٩٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، ٥٧١/٤، رقم الحديث : ٨٧٥٨ .

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص: ١٢٥؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص: ١٩٨.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٠، ص: ١٦؛ وانظر: مالك، المدونة، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م)، ج١، ص: ٤٩٩؛ وانظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ج٩، ص: ٢١٥؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ١٨٨/١٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء القتلى والجرحى، ص: ٣٨٩، رقم الحديث: ٢٨٨٣.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ص: ١٠٠٦، رقم الحديث: ١٠٠٦.

في الحديثين دلالة على خروج النساء في الغزو، وإمكان الانتفاع بهن في السقي، والمداواة، ونحوها، وهذه المداواة لمحارمهن، وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة [١].

## المطلب الثاني

## طبيعة الأعمال التي تقوم بها المرأة حال جهاد الطلب

الظاهر من خلال الروايات السابقة أن النساء ما كنّ يخرجن بقصد القتال، والالتحام بالرجال، وإنما للقيام بأعمال تتناسب مع طبيعتهن .

" فالدور الأكبر الذي كانت تقوم به النساء في الجيش هو خدمة المقاتلين من حفظ للمتاع، وإعداد للطعام، وتقديم للشراب، وإسعاف الجرحى، ومداواة المرضى" [٢].

**ويدل على ذلك** : ما روى عن أنس بن مالك قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو ؟ فقال: « يا أم سلمة ، إنه لم يكتب على النساء جهاد » ، فقالت : أُداوي الجرحى وأعالج العين، وأسقي الماء قال: « فنعم إذا » [٣].

**ولكن هل يجوز للمرأة مباشرة القتال ؟**

الأصل أن لا تباشر المرأة القتال إذا شاركت في جهاد الطلب، ولا يستحب لها ذلك؛ جاء في **شرح السير** :" لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب؛ لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال"[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء، ج١٢، ص: ١٨٨. بتصرف.

(٢) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٠١٧.

(٣) الروض الداني (المعجم الصغير للطبراني)، باب الجيم- من اسمه جعفر، ٢٠٣/١، رقم الحديث: ٣٢٤.

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج١، ص: ١٨٤ .

ولكن قد تضطر المرأة إلى مباشرة القتال للدفاع عن نفسها، وقد مارست المرأة القتال بالفعل عند الضرورة، جاء في مصنف عبد الرازق:

" عن إبراهيم - أي: النخعي - وسئل عن جهاد النساء فقال كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فيداوين الجرحى، ويسقين المقاتلة، و لم أسمع معه بأمرأة قُتِلت، وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهقهم جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين، فضرب النساء يومئذ بالسيوف في خلافة عمر رضي الله عنه" [١].

## المطلب الثالث

## شروط خروج المرأة لجهاد الطلب

لقد وضع العلماء عدة ضوابط تجب مراعتها عند مشاركة المرأة في جهاد الطلب ومنها:

**(أولا) – ألا تكون المرأة شابة:** فتخرج العجائز، وكبيرات السن، فيداوين الجرحى، ويسقين الماء، ويطبخن للمجاهدين، وتمنع الشواب من الخروج لحصول الفتنة بهن، والحاجة ترتفع بخروج العجائز[٢].

**قال "ابن قدامة" في المغني:** "يُكره دخول النساء الشواب أرض العدو"[٣].

**(ثانيا)– أن يكون في الجيش الذي تخرج معه النساء من القوة ما يدفع به عنهن.**

قال ابن عبد البر: "وخروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج إنما يصح - والله أعلم- في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهن " [٤].

**(ثالثا)– ألا تخرج المرأة إلى الجهاد إلا بإذن زوجها** : لأن جهاد الطلب غير واجب على المرأة في الأصل، وقيامها بحقوق زوجها فرض عين فيقدم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء في القتل والفتك، ٥، ٢٩٨، رقم الحديث: ٩٦٧٣.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص: ج١، ص: ١٨٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص: ٢١٥ .

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢١ – ٢٠٠٠)، ج١، ص٣٠٢.

قال صاحب البدائع :"ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة المولى، والقيام بحقوق الزوجية؛ كل ذلك فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية"(١).

وأما المرأة التى ليس لها زوج فتستأذن أبويها قياسا على الولد، لأن بر الوالدين عليها واجب، وخروجها للجهاد تطوعا فيقدم الواجب، ولا تخرج إلا بإذن والديها.

قال الكاساني: " وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا؛ لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية" (٢) .

**(رابعا)- ألا تخرج إلا مع زوج، أو محرم .**

لما روي عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم، وليلة ليس معها حرمة" (٣)؛ ولمسلم: "إلا مع ذى محرم عليها"(٤).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث دال بعمومه على أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر أي سفر فوق يوم وليلة إلا مع وجود محرم، ويدخل في ذلك السفر للجهاد (٥).

**(خامسًا)**: أن يحتاج الجيش إليها، وتتحق الفائدة بخروجها، فإذا لم توجد ضرورة لخروجها فلا يُشرع لها الخروج، لأن الأصل هو قرارها في البيت، وأنه لا جهاد عليها، فحيث استغني الجيش عن خروجها، وجب عليها القرار في البيت.

**(سادسا)** – أن تلتزم المرأة الحجاب، وأن تبتعد عن الرجال حتي لا تُفتن بهم، أو يُفتنوا بها(٦).

**(سابعا)** – على المرأة التي تريد أن تخرج للجهاد، أن تتدرب على فنون القتال، وأساليبه

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ، ج ٧، ص: ٩٨ .

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) صحيح البخارى، كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة، ٤٦١/٤، رقم الحديث: ١٠٨٨؛ صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ٩ / ١٠٧؛ سنن أبي داوود ، كتاب المناسك ، باب فى المرأة تحج بغير محرم، ٢٣٨/٢–٢٣٩، رقم الحديث : ١٧٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ٩ / ١٠٧.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٠٢.

(٦) هذا الشرط وإن كان واجبا على المرأة في غير وقت الجهاد، إلا أني ذكرته هنا لما قد تتعرض له المرأة من انكشاف بدنها لشدة الحركة، فينبغي التنبيه على ذلك الشرط .

المختلفة حتى تستطيع أن تساعد المجاهدين إن احتاجوا إليها، وحتى تستطيع أن تدافع عن نفسها إذا دهمها العدو.

## المبحث الرابع
## خروج المرأة إلى المظاهرات [1]

الحديث في هذا المبحث يتناول موضوعا مهمًا وهو موضوع المظاهرات؛ حيث يخرج الناس إلى الشوارع لمطالبة الحكام بإقرار حق، أو رفع ظلم، فهل تلك المظاهرات جائزة؟ وهل تعتبر خروجا على الحاكم؟ وما حكم خروج المرأة للمشاركة في تلك المظاهرات؟ ذلك ما تهدف الدارسة في هذا المبحث من بيانه، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم المظاهرات.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى المظاهرات.

(١) المقصود بالمظاهرات هنا: المظاهرات السلمية التي يخرج فيها الناس للمطالبة بحق، أو رفع ظلم، أو نصرة مظلوم .

## المطلب الأول

## حكم المظاهرات

**المظاهرة لغة:**

المعاونة، والتظاهر: التعاون، واستظهر به: استعان به [1].

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم ﴾ [2].

و «تظاهَروا» بمعنى: تجمعوا ليعلنوا رأيهم في أمر، ومصدره «تظاهُر»، واسم المرة منه «تظاهُرة»[3] ، وظاهر عليه: أعان، واستظهره عليه: استعانه، ومنه حديث علي كرم الله وجهه: "يستظهر بحجج الله وبنعمته على كتابه" [4] .

والمظاهرة: إعلان رأي، وإظهار عاطفة في صورة جماعية [5].

---

(١) انظر: عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، باب الظاء، مادة ظهر، ج١، ص: ١٩٧؛ وانظر: : نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، ط١، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، باب الظاء والهاء وما بعدهما، مادة: ظهر، ج٧، ص: ٤٢٦٢،

(٢) جزء آية من سورة الأحزاب، الآية: ٢٦.

(٣) أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، ط١، ( القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م )، الجذر: ظ هـ ر، ج١، ص: ٧٠٩.

(٤) مرتضى الزبيدى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، ( دار الهداية)، باب ظهر، ج١٢، ص: ٤٩٠.

(٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، د.ط، د.تاريخ، (دار الدعوة)، باب الظاء، ج٢، ص: ٥٧٨ .

**المظاهرة اصطلاحا:** هى خروج الناس فيى جماعات إلى الشوراع لمطالبة الحاكم بأمر معين مشروع[1].

**أما بالنسبة لحكم المظاهرات:** فقد انقسم العلماء المعاصرون في حكم المظاهرات إلى فريقين، فريق أجاز الخروج في المظاهرات، وفريق منعها، ولكل فريق أدلته.

## أولا– مذهب المجيزين للمظاهرات:

يرى أصحاب هذا المذهب أن المظاهرات السلمية من حيث الأصل: مشروعة لأن الخروج إلى الشوارع مشروع لا حرمة فيه، ومطالبة الحاكم بمطالب مشروعة أمر مشروع [2].

وأما من حيث تنوع المطالب : فتعتريها الأحكام الخمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام [3] ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

**(أولا) – من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [4].

**وجه الدلالة** :الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[5] حيث أن قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن ﴾: فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهي من صيغ الأمر[6]، والأمر للوجوب، والمظاهرات من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

---

(١) لم أقف على تعريف اصطلاحي للعلماء لكلمة المظاهرة.

(٢) أبو شجاع الأزهري، المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟، د.ط، د.تاريخ، ص: ٦ .

(٣) وتفصيل القول: أنه إن كان الخروج من أجل واجب، فالخروج واجب، مثل: مطالبة الحاكم برفع الظلم، وإن كان الخروج من أجل مندوب؛ فالخروج مندوب (أي: سنة)، وإن كان الخروج من أجل مباح؛ فالخروج مباح، مثل: أن يطالب المتظاهرون الحاكم بإنشاء حدائق، وإن كان الخروج من أجل مكروه؛ فالخروج مكروه؛ مثل: أن يطالب المتظاهرون الحاكم بجعل ساعات العمل ليلا، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الليل سكنا، وإن كان الخروج من أجل حرام؛ فالخروج حرام مثل: أن يطالب المتظاهرون الحاكم بإنشاء مصانع للخمر. انظر: أبو شجاع الأزهري، المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟، مرجع سابق، ص: ٦ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٥) الجصاص، احكام القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣١٥.

(٦) انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول، د.ط، د. تاريخ، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ)، ج١، ص: ٢٣؛ وانظر: وانظر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط١، (– المملكة العربية السعودية، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م)، ج١، ص: ٢٢٠.

**(ثانيا)– من السنة:**

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم» [(١)].

**وجه الدلالة:**

يجوز الخروج للمشاركة في المظاهرات حيث تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجدها المسلمون.

٢- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: "تحجزه، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره" [(٢)] .

**وجه الدلالة:**

في الحديث أمر بنصرة المظلوم، ومنع الظالم من الظلم، وإذا كان الخروج إلى الشوارع، ثم الاعتصام بالساحات يحقق لنا نصرة المظلوم، ومنع الظالم، وإحقاق الحق؛ فإن هذا دليل على مشروعية المظاهرة لأنه امتثال لأمر النبي ﷺ: ( انصر أخاك ...) [(٣)] .

٣- روى أبو جعفر ابن أبي شيبة في تاريخه من حديث ابن عباس، وفي آخره: فقلت يا رسول الله: "ففيم الاختفاء، فخرجنا في صفين أنا في أحدهما، وحمزة في الآخر، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها" [(٤)].

**وجه الدلالة:**

خروج النبي ﷺ والصحابة لإظهار قوة المسلمين، فيما يشبه المظاهرة.

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: «اذهب فاصبر»، فأتاه مرتين أو ثلاثا، فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق» فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه

---

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، باب من اسمه أحمد، ٢/ ٩٩، رقم الحديث: ٣١٧٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، ص: ٩٥٧، رقم الحديث: ٦٩٥٢.

(٣) انظر: أبو شجاع الأزهري، المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية ، مرجع سابق، ص: ٦ .

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٧، ص: ٤٨.

جاره، فقال له: ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه" [1] .

**وجه الدلالة:**

خروج الرجل إلى الطريق كان وسيلة لإجبار جاره ليمتنع عن إيذائه .

٥- ما روى: أنه لما سمع أهل المدينة بقدوم جيش مؤته تلقوهم، وجعلوا يحثون في وجوههم التراب، ويقولون: يا فرّار!! أفررتم في سبيل اللَّه؟ فيقول رسول اللَّه ﷺ: ليسوا بفرار، ولكنهم كرّار إن شاء اللَّه [2].

**وجه الدلالة:**

خروج أهل المدينة في مظاهرة احتجاجية تعبيرًا عن اعترضهم على انسحاب جيش مؤته حتى حثوا التراب في وجوههم.

٦- واستدلوا أيضا على مشروعية المظاهرة أيضًا فقالوا :"إن غاية المتظاهرين رفع الظلم، وإحقاق الحق، وذلك واجب، والمظاهرة وسيلة لذلك .. فالمظاهرة واجبة .. وهذا جاري على قاعدة: "للوسائل حكم المقاصد" [3].

فإن قصد المتظاهرين رفع الظلم، وذلك واجب .. فالوسيلة لهذا المقصد: واجبة" [4].

**ثانيا – مذهب المانعين للمظاهرات:**

وهؤلاء يرون أن المظاهرات وسيلة غير شرعية، وإنما هى بدعة مستحدثة، وليست من

---

(١) سنن ابي داوود، كتاب الأدب، باب في حق الجار، ٤١٤/٥، رقم الحديث: ٥١٥٣.

(٢) تقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ج١، ص: ٣٤١. بتصرف؛ وانظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)، ج٣، ص: ٣١٩.

(٣) "للوسائل حكم المقاصد " قاعدة أصولية انظر: محمد بن حسن بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط١، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ)، ج١، ص: ٢٩٧؛ و قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل" . انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ج٣، ص: ١٠٨– ١٠٩.

(٤) أبو شجاع الأزهري، المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟ مرجع سابق، ص: ٢١.

طرق الإصلاح في شيئ [1]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إن "النبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات، ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم، واغتيالهم"[2].

٢- قالوا المظاهرات من البدع التي استحدثها الناس.

٣- إن المظاهرات تكون سببا في قيام الشغب والفوضى، ومنح فرص للمخربين، بالإفساد، والتخريب [3] .

٤- المظاهرات لن تغير أي قرار سياسي في البلاد العربية .

٥- إنها باب للخروج على الحكام، وتكفيرهم [4] .

- **مناقشة أدلة المانعين للمظاهرات:**

**(أولا)-** يجاب عن قولهم بأن النبي ﷺ لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولا هدد الناس بتخريب أموالهم : بأنه قد ثبت أن أهل المدينة قد خروجوا في مظاهرة تعبيرا عن رفضهم لانسحاب جيش مؤتة [5].

" ولم يقل أحد ممن دعا إلى المظاهرات أنه يدعوا إلى الفساد فليس من المظاهرات أن يخرج الغوغاء إلى الشارع بلا قيادة، وبلا توجيه فيفسدون ويخربون" [6] .

**(ثانيا) - ويجاب عن قولهم: المظاهرات من البدع :**

بأن المظاهرات لا تعد بدعة من البدع لكونها من العادات لا من العبادات الخالصة، والعادات الأصل فيها الإباحة، وهذا ما قرره الأصوليون والفقهاء، فلا يحرم منها شيء حتى يثبت دليل التحريم [7]، فهي مشروعة بناء على االقاعدة الفقهية : "الأصل في الأشياء الإباحة" [1].

---

(١) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى، ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج٦، ص: ٤١٨؛ وانظر: موقع: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . http://www.alfawzan.af.org.sa/allftwa.

(٢) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى، ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج٦، ص: ٤١٨.

(٣) فهد بن أحمد بن ناصر بن هلابي الجعيدي المري القحطاني، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها، ص١٧.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) تقي الدين المقريزي ، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال، مرجع سابق، ج١، ص: ٣٤١.

(٦) فهد بن أحمد بن ناصر بن هلابي الجعيدي المري القحطاني، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها، ص١٧.

(٧) أبو شجاع الأزهري، المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟، د.ط، د.تاريخ، ص: ٨. بتصرف.

**(ثالثا) – ويجاب عن قولهم بأن المظاهرات تكون سببا في الشغب والفوضى:**

"بأنه لا يوجد مفسدة في المظاهرات.. فهي سلمية.. لم يخرج أفرادها شاهري السلاح.. ولا قصدهم القتل.. ولا التخريب.. ولا الفساد .. إنما خرجوا للمطالبة بحقوقهم ورفع الظلم، فإن حصل تصرف فردي فهو نادر، و"النادر لا حكم له" [٢].

**(رابعا) – ويجاب عن قولهم بأن المظاهرات لن تُغير أي قرار سياسي:**

بأن الواقع يشهد بغير ذلك، ففي كثير من البلدان التي قامت فيها المظاهرات شهدت تغيرًا كبيرًا في سياسات حكوماتها بل قد غيرت المظاهرات أنظمة حكم بالفعل كما حدث في تونس، ومصر حيث سقطت أنظمة حكم مستبدة بفعل تلك المظاهرات [٣].

**(خامسا)– ويجاب عن قولهم بأن المظاهرات تعتبر خروجا على الحاكم :**

بأن هناك فرق بين الخروج على الحاكم، وبين أولئك الذين خرجوا في مظاهرات:

فالخروج على الإمام أو الحاكم هو : مخالفة الإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم كزكاة بشرط: أن يكون لهم شوكة – أي: بكثرة أو قوة بحصن- بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة، وتأويل، ومطاع فيهم [٤] ، وقيل: "ويشترط إمام منصوب" [٥].

أما هؤلاء الذين خرجوا في المظاهرات لم يمنعوا الحق بل سُلبت حقوقهم! و لم يخرجوا

---

(١) انظر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م)، ص: ٦٠؛ الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، (دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦.

(٢) أبو شجاع الأزهري، المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟ مرجع سابق، ص: ٢٥.

(٣) اندلعت المظاهرات في تونس ثم تحولت إلى ثورة عرفت باسم " ثورة الآحرار"، أو ثورة " الكرامة" في ٢٠١٠/١٢/١٨ تضامنًا مع الشاب "محمد بو عزيزي " الذي أشعل في جسده النار قبل هذا التاريخ بيوم واحد بسبب مصادرة العربة التي كان يبيع عليها من قبل الشرطية، ونتج عن هذه التظاهرات فرار زين العابدين بن علي من تونس الذي حكمها منذ عام ١٩٨٧ حتى ٢٠١١ وقد توفي محمد بو عزيزي رمز ثورة الياسمين في ٢٠١١/١/٤، وفي مصر أدي الظلم، والفساد إلى خروج مئات الآلاف من الشباب، وجميع= أطياف= =الشعب المصري من كل محافظات مصر في ٢٠١١/١/٢٥ رافعين شعار حرية، وعدالة إجتماعية، واستمرت هذه المظاهرات في جذب المزيد من الأعداد حتي قدمت الحكومة التنازل تلو الآخر إلى أن أجبرت الرئيس مبارك على التنحي في ١١ فبراير عام ٢٠١١م. انظر: صحيفة الجمهورية الاليكترونية، مصر، http://www.algomhuria.net.eg/it/tahkik٩٩html.

(٤) انظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٥.

(٥) انظر: الغمراوي، العلامة محمد الزهري، د.ط، د. تاريخ، السراج الوهاج على متن المنهاج، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر)، ص٥١٦، وانظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٤٠٠.

مسلحين، بل سلميين، ولم يخرجوا بتأويل!! وليس لهم قائد، أو إمام منصوب بل خرجوا ليقولوا كلمة حق، وقول كلمة الحق للحاكم الظالم سواء خرج ليقولها أفراد، أو جماعات، أو جميع الأمة ثابتة بالسنة الصحيحة[1]، فعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر"[2] .

- **الرأى الراجح:**

بعد عرض أدلة المجيزين للمظاهرات، والمانعين يتبين أن الرأى الراجح:

هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن الخروج في المظاهرات السلمية، أمر مشروع، مادام مقصود تلك المظاهرات يتوافق مع الشرع الحكيم من المطالبة بالعدل، وإقامة القسط، ورفع الظلم، وكلها واجبات شرعية .

أما القول بحرمتها، فذلك إذا كانت المظاهرات خروجا على الحاكم الشرعي الذي يحكم بشرع الله تعالى، ويراد بالمظاهرات تفريق الأمة التي تجمعت، لما في ذلك من المفاسد؛ أما وإن كان الهدف مشروعا، فالقول بعدم جوازها خرق لقواعد الشرع، وضرب بمبادئ العدل، واستهانة بحقوق الشعوب في الحياة الكريمة، وعون للحكام الظلمة على ظلمهم [3].

ثم إنه بالنظر في أحوال المتظاهرين السلميين نجدها لا تخرج عن واحد من الأقسام الآتية[4]:

١- ناس تعرضوا للظلم في أموالهم وأرزاقهم وحرياتهم وكرامتهم وأعراضهم فخرجوا يطالبون بحقوقهم بشكل سلمي، ولم يقاتلوا ولا قصدوا القتال .

٢- ناس خرجوا للدفاع عن المظلومين بشكل سلمي لنصرة المظلومين، والدفاع عنهم، وهؤلاء قاموا بالواجب الشرعي كما قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [5].

٣- أو مصلحون محتسبون خرجوا بشكل سلمي بنية إعلاء كلمة الله، وتغيير المنكر:

---

(١) أبو شجاع الأزهري، المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟ مرجع سابق، ص٥٩. بتصرف.

(٢) سنن أب داوود، كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي، ٥/٥٩، رقم الحديث: ٤٣٤٤.

(٣) انظر: http://www.onislam.net/arabic . موقع: أون إسلام.

(٤) علي بن نايف الشحود، الأحكام الشرعية لشهداء الثورات العربية، ط٣، د.تاريخ، (بدون دار نشر، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م)، ص٩٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

فيدخلون في عموم ما جاء عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" [1] .

**٤-** أو مجاهدون تظاهروا ضد طاغية فقاتلهم، فقاتلوه لدفع عدوانه .

فهذه هى أحوال المتظاهرين السلميين، وهى مؤيدة بالأدلة الصحيحة الواضحة، ومن ثم فالمظاهرات السلمية مشروعة.

## المطلب الثانى

## حكم خروج المرأة إلى المظاهرات

بعد أن ثبت أن المظاهرات السلمية جائزة شرعا، فيجوز للرجال الخروج في تلك المظاهرات للمطالبة بإقرار حق، أو رفع ظلم، كذلك فإن خروج المرأة للمشاركة في تلك المظاهرات جائز لأن الأصل أن كل ما يباح للرجل يباح للمرأة إلا ما ورد الشرع بتخصيصة هذا في الأصل [2].

لكن يشترط أن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية لخروج المرأة، وأن تتجنب مزاحمة الرجال[3]، وأن يغلب على الظن أنهن لن يتعرضن لإساءة بالغة من الشرطة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4]، وعلى القائمين على أمر تلك المظاهرات أن يخصصن أماكن للنساء، وترتيب ذلك الأمر سهل ميسور خاصة مع وجود الاتصالات الحديثة

ومما يدل على جواز خروج المرأة للمشاركة في المظاهرات:

خروج السيدة عائشة، وعبد الله بن الزبير، وطلحة بن عبيد الله، ومعهم آلاف من الصحابة، والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين –، من المدينة المنورة إلى العراق، قبل واقعة الجمل

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني، ج٤، ص٢٣٨، رقم الحديث: ٤٠٧٩.

(٢) حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة – وهذا على قول جمهور العلماء – حتى يدل الدليل على التحريم. انظر: السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: ٦٠؛ وانظر: الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج١، ص: ١٩٠.

(٣) قد سبق الحديث عن شروط خروج المرأة، وذلك عند الكلام عن شروط خروج المرأة إلى المسجد، وكذلك عند الكلام عن شروط خروج المرأة إلى الجهاد، انظر: ص: ٨٥- ٨٦- ٨٧- ١٠٣من البحث .

(٤) انظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، http://fatwa.islamweb.net/fatwa .

الشهيرة ..، و لم يخرجوا للقتال، وإنما خرجوا للمطالبة بالقصاص من قتلة سيدنا عثمان ﷺ، وحث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لمتابعة القتلة، وإقامة الحد عليهم [1].

كما أن المجتمع بحاجة إلى المرأة كما هو بحاجة إلى الرجل، فكلاهما إنسان مكرم، وعليه واجبات تجاه ربه ودينه، وأمته.

## المبحث الخامس
## خروج المرأة للدعوة إلى الله ﷻ

العلماء متفقون على أن الدعوة إلى الله ﷻ واجبة، لكن ما نوع هذا الوجوب؟ هل هو وجوب كفائي أم عيني؟ وهل هذا الوجوب -سواء كان كفائيًا أم عينيًا- يشمل المرأة؟ هل يجوز للمرأة أن تخرج للدعوة مطلقا أم أن هناك شروطًا يجب عليها أن تلتزم بها؟

ولبيان الحكم فيما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدعوة إلى الله ﷻ.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى الدعوة إلى الله ﷻ.

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة للدعوة إلى الله ﷻ.

---

(١) انظر: تقي الدين المقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، مرجع سابق، ج١٣، ص: ٢٣٠، وانظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تعليق: علق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط٣، (بيروت، الكتب الثقافية، ١٤١٧ هـ)، ج٢، ص: ٥٣٣.

## المطلب الأول

## حكم الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ﷻ

اتفق العماء على أن الدعوة إلى الله واجبة، لقوله تعالى﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ (1) .

ولقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ (2).

لكنهم اختلفوا هل الدعوة واجبة وجوبا كفائيا، أم واجبة وجوبا عينيا على قولين(3):

**القول الأول:**

يرى أن الدعوة واجبة وجوبا عينيا على كل مسلم مكلف، فكل بالغ عاقل من أفراد الأمة مكلف بالدعوة (4) بقدر استطاعته (5).

**القول الثاني:**

يرى أصحاب هذا القول أن الدعوة واجب كفائي.

---

(1) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(2) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(3) انظر: محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، ط٣، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥)، ص: ٣١.

(4) انظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص: ٢٩٩.

(5) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ج٢، ص: ٧٨ .

**سبب الاختلاف:** هو هل لفظة "من" في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] للتبعيض، أو لبيان الجنس ، فمن رأى أنها للتبعيض قال: بأن الدعوة واجبة على الكفاية، ومن رأى أن من للتبيين قال: بأنها واجبة على التعيين [2] .

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**(أولا)- من الكتاب:**

**قال تعالى:** ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ . . . ﴾ [3]

قالوا: إن كلمة "مِنْ" في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ . . . ﴾ للبيان والتبيين، وليست للتبعيض بدلالة ما يأتي :

١- أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" [4]. [5] .

"فجعلت الآية الدعوة سِمةً عامة من سمات الأمة المسلمة ، فتكون واجبة عليها جميعًا" [6].

.[6]

٢- "هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس، وعلى هذا فيكون معنى الآية: "كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر" [7] .

**(ثانيا)- من السنة:**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٣، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ج٨، ص: ٣١٤؛ وانظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط٣، (بدون دار نشر، ١٣٩٦ هـ- ١٩٧٦م)، ص: ٢٩٩؛ وانظر:محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير مرجع سابق، ج٨، ص: ٣١٤. بتصرف.

(٦) محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص: ٣٢.

(٧) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير مرجع سابق، ج٨، ص: ٣١٤.

١- استدلوا بما روي عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

**وجه الدلالة:**

قالوا " مَنْ " من ألفاظ العموم فيعم الحكم" [٢].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

قالوا: إن كلمة "من" في قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ . . . ﴾ للتبعيض. حيث أن هناك من الناس من لا يقدر على الدعوة، فيكون هذ التكليف مختص بالعلماء [٣]، وتوجيه ذلك:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمل يحتاج إلى علم وبصيرة بالشروط والأحوال، وهذا لا يتوفر في جميع المسلمين ، فيكون الواجب على من توفر فيه الشرط، وهم العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة ، فإذا قاموا بواجب الدعوة سقط الإثم عن الباقين [٤].

وعلى هذا فيكون معنى الآية: ليقم بواجب الدعوة بعضكم [٥].

**وبالنظرفي الرأيين السابقين يتبين أن هذا الخلاف نظري، ولا يترتب عليه أثر عملى كبير، وذلك لما يلى** [٦] :

- أن كلا الرأيين يقول بوجوب الدعوة.
- أن الذين قالوا بالوجوب الكفائي، يقولون أنه إذا لم تحصل الكفاية لم يسقط الحكم عن الباقين ، ويبقى الخطاب متوجهاً إلى الجميع حتى تتحقق الكفاية ، وإذا لم تتحقق الكفاية أثم الجميع ، وهم بذلك يتفقون مع من قالوا بالوجوب العيني.
- ولأن الذين قالوا بالوجوب العيني ، قيدوا الوجوب بالاستطاعة فمن لم يكن عالماً

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان، ص٤٤، رقم الحديث: ٤٩.

(٢) محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير مرجع سابق، ج٨، ص: ٣١٤.

(٤) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير مرجع سابق، ج٨، ص: ٣١٤- ٣١٥، وانظر: محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص: ٣٣.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير مرجع سابق، ج٨، ص: ٣١٥. بتصرف .

(٦) محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص: ٣٣- ٣٤، بتصرف .

بحكم المنكر لا يعد مستطيعاً بالاتفاق ، وكذلك من كان عاجزاً عن تغيير المنكر سقط عنه الوجوب ، فلا يترتب على القول بالوجوب العيني حرج على أحد .

– ولأنه لو سقط الوجوب بقيام من تتحقق بهم الكفاية ، بقى حكم الندب ، فيندب جميع المسلمين إلى القيام بالدعوة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (1).

- **الراجح :**

وبعد عرض آراء العلماء في المسألة يرى الباحث أن الدعوة إلى الله تعالى واجبة على عموم الأمة وجوباً كفائيًا، وواجبة وجوباً عينيًا على كل فرد من المسلمين بحسب استطاعته وقدر علمه.

قال الإمام ابن كثير (2) : في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ (3) .

" والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: سعمت رسول الله ﷺ: يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (4) .

(1) محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص: ٣٣. بتصرف، والآية: من سورة فصلت، الآية:٣٣.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص: ٧٨ .

(3) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان، ص٤٤، رقم الحديث: ٤٩.

## المطلب الثاني

## حكم خروج المرأة للدعوة إلى الله ﷻ

الدعوة إلى الله تعالى لا تقتصر على الرجال دون النساء، فالمرأة مكلفة بالدعوة، لدخول النساء في عموم الخطاب الآمر بالدعوة إلى الخير [1].

قال تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ

---

(١) انظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص٢٩٩؛ وانظر: مقبل ابن هادي الوادعي، فتاوى المرأة، د.ط، (معبر، دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ص: ٢٥ – ٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾.[1]

وقد قال "**ابن القيم**":

"قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أُطلقت، و لم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع" [2].

## المطلب الثالث

## شروط خروج المرأة للدعوة إلى الله ﷻ

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمرأة الخروج للدعوة، ولكن بشروط ذكرها العلماء، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط عامة، وشروط خاصة بالمرأة :

### (أولا)- الشروط العامة:

الدعوة إلى الله تعالى هى عمل الأنبياء، ولذا لابد لمن يقوم بواجب الدعوة - رجلا كان، أو امرأة - أن يتحلى بصفات معينة ذكرها العلماء ومنها:

**١- العلم، والبصيرة بما يدعو إليه قبل العمل** [3]:

قال تعالى:﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾[4].

**٢- الإيمان العميق بما يدعو إليه** [5]:

"فإنه بقدر إيمان الداعية بدعوته، وتفهمه لضرورتها وحاجة الناس إليها ينجح في

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١، ص٧٣.

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص: ٣١٥.

(٤) جزء آية من سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٥) انظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص: ٣٢١.

دعوته"[1].

قال تعال: ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍۢ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [2].

**٣- الاتصال الوثيق بمن يدعو إليه:**

ومعناه: "تعلق الداعي المسلم بربه، وتوكله عليه في كل أموره" [3] ، فعلى الداعية أن يوثق صلته بالله تعالى ليستمد منه العون، وذلك بإخلاص النية لله سبحانه وتعالى في الدعوة، فلا يرجو من ورائها مكاسب دنيوية، أو منافع شخصية [4].

**٤- أن يعمل بعلمه** : وذلك حتى لا يفقد المصداقية عند الناس[5].

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [6].

**٥-** أن يعي الداعية واقع الدعوة، في عصره حتى يتسنى له وضع الخطط، ويحدد الأولويات[7].

**٦-** ثم على الداعية "أن يتعاون مع غيره من الدعاة، وأن يتشاور، ويتناصح معهم"[8].

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [9].

**(ثانيا)- الشروط الخاصة بالمرأة :**

**١- أن تكون دعوة المرأة للنساء:** فلو طلب منها أن تلقي محاضرة للرجال فلا تفعل، فإن المرأة عورة، هذا في الخطاب المباشر، أما غير المباشر كالكتاب، أو المقال فالأمر واسع في هذا.

**٢- أن تأمن على نفسها من الفتنة:** بحيث يغلب على ظنها عدم تعرضها للأذى[1].

---

(١) محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص: ١٥٧.

(٢) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص: ٣٣٠.

(٤) محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص: ١٥٧. بتصرف.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع، بتصرف.

(٦) سورة الصف، الآية:٢.

(٧ ) انظر: محمد أبو الفتح البينوني، المدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص: ١٦٠.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص: ١٦٧.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٢.

٣- **أن لا تغفل المرأة بيتها، وأسرتها:** فيجب عليها أن توازن بين الدعوة، وبين عملها في المترل، فهو قرارها، ومحل دعوتها الأول.

٤- **أن تستأذن زوجها، أو وليها عند خروجها للقيام بالدعوة:** لما روي عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"[٢].

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث فقال: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، وغيره .

٥- **أن تخرج مع زوج، أو محرم:** وذلك إن كان خروجها مما يعد سفرًا عرفًا [٣].

## المبحث السادس

## خروج المرأة للعمل

لقد أباح الإسلام العمل، بل وندب إليه فمن حق المسلم ممارسة الأعمال الجائزة شرعًا كالتجارة، والزراعة، والصناعة وغيرها، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤]، والمرأة كالرجل في ذلك فالعمل في حقها مباح، لكن خروج المرأة للعمل قد يتعارض مع واجبها الأساسي وهو القيام بأعمال البيت، والاهتمام بحقوق زوجها وخدمة أولادها وتربيتهم، فما هو حكم خروجها في تلك الحالة؟ هذا ما سيتبين في هذا المبحث من خلال عرض أقوال الفقهاء في تلك المسألة حيث تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم خروج المرأة للعمل.

المطلب الثاني: شروط خروج المرأة للعمل.

---

(١) انظر: مقبل ابن هادي الوادعي، فتاوى المرأة، مرجع سابق، ص: ٢٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ص: ٧٤٨، رقم الحديث: ٥٢٣٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩ / ١٠٣ – ١٠٤ .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

## المطلب الأول

## حكم خروج المرأة للعمل

الأصل كما تقرر سابقا هو بقاء المرأة في بيتها [1] ، للقيام بأعمال البيت، وما تتطلبه الحياة الزوجية، والوفاء بحق الزوج عليها، وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم[2].

وقد ضمن لها الإسلام النفقة، فجعل نفقتها على زوجها –سواء كانت غنية أم فقيرة– وعلى أبيها إن لم تكن ذات زوج، ولم يكن لها مال، أو على أخيها إن لم يكن لها أب [3].

**قال الله تعالى:**

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [4].

قال **القرطبي**: في معنى الآية: " أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعه حتى يوسِّع عليهما إذا كان موسَّعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك"[5].

---

(١) انظر: ص: ٢٠ من البحث .

(٢) انظر: القرضاوي، يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ( مصر، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩٤م – ١٤١٥ هـ)،، ج٢، ص: ٣٠٤.

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ–١٩٩٣)، ج٤، ص ٢٦٥.

(٤) جزء آية من سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج: ١٨، ص: ١٧٠.

وفي حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال في خطبة عرفة: "ولهن عليكم رزقهن وكسوقمن بالمعروف" [(١)] .

قال **النووي:** "فيه وجوب نفقة الزوجة، وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع"[(٢)].

وقال **ابن قدامة:** "وفيه ضربٌ من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيد" [(٣)].

مما سبق يتبين أن الشريعة جعلت المرأة مكفية المؤونة حيث جُعل الإنفاق عليها حقًا على الغير من زوج، أو قريب لكونها زوجًا، أو أمًا، أو بنتًا، أو قريبة ذات رحم محرم عليها، فلها حق الرعاية والإنفاق متى ما كانت مستحقة لذلك[(٤)]، إلا أن ذلك لا يمنع أن العمل في حق المرأة جائز[(٥)] للضرورة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من السابقين، والمعاصرين .

- أما بالنسبة للفقهاء السابقين[(٦)] فبالرغم من أنهم لم يُفْردوا لقضية عمل المرأة موضوعا مستقلا، إلا أنه يمكن أن نستنبط من عباراتهم أنهم كانوا يرون جواز خروج المرأة للعمل للضرورة، وبيان ذلك :

**(أولا)- مذهب الحنفية:** قال في البحر الرائق:" (ومعتدة الموت تخرج يوما، وبعض الليل) لتكتسب لأجل قيام المعيشة؛ لأنه لا نفقة لها حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ولا لغيرها ليلا ولا نهارا" [(٧)] .

وجاء في رد المحتار: "لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول تجب على الأب مع ذلك، إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص: ٦٣٧، رقم الحديث: ١٢١٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج٤، ص: ١٨٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص: ١٩٥.

(٤) نفقة المرأة الواجبة على زوجها، نشر مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة http://www.alifta.net/Fatawa/Fatawa، الاصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤٠٧هـ ج: ١٩، ص: ٢٩٠ بتصرف.

(٥) انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٤، ص: ٢٦٥؛ وانظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٠٤.

(٦) أقصد بهم: أصحاب المذاهب الأربعة.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٤، ص: ١٦٦.

الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه" [(١)].

ففي العبارة الأولى بين أنه يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج للعمل بقدر حاجتها، وفي العبارة الثانية بين أن نفقة البنت تسقط عن الأب إذا كانت تكتسب بشرط أن يكون كسبها يكفيها.

فيفهم من ذلك أن الأحناف كانوا يرون إباحة خروج المرأة للعمل .

**(ثانيا)– مذهب المالكية:** قالوا: "أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل (قوله: ونحوها مما هو من التكسب) أي؛ لأنه ليس عليها أن تتكسب له أي بأن تخيط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له" [(٢)].

ويُفهم من العبارة جواز خروج المرأة للعمل، لإعانة زوجها، إذا أرادت ذلك بمعنى أنه لا يجب عليها لكن يمكن لها أن تتطوع بذلك .

**(ثالثا)– مذهب الشافعية:** جاء فى تحفة المحتاج: "لو آجرت نفسها للإرضاع بإذنه، وخرجت فإنه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر" [(٣)].

وقال النووي: "يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للإرضاع، وغيره بإذن الزوج" [(٤)] .

وقال: "ولو أجرت نفسها، ولا زوج لها، ثم نكحت في المدة، فالإجارة بحالها، وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته، كما لو أجرت نفسها بإذنه" [(٥)] .

والعبارات واضحة في جواز خروج المرأة للعمل كمرضعة، ولا شك أن غير تلك المهنة جائز مادام يتناسب مع طبيعة المرأة على ما سيأتي في شروط خروج المرأة للعمل.

**(رابعا)– مذهب الحنابلة:** قال في المبدع: "فإن أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت، صح

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٣، ص: ٦١٢.

(٢) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٥١١.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٨، ص: ٣٥٠.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج٥، ص: ١٨٦.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

العقد، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه"[١].

- **أما بالنسبة للعلماء المعاصرين [٢]:**

فلا خلاف بينهم فى أن العمل مباح للمرأة، وذلك في إطار الشرع، وعند الضرورة[٣].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

**(أولا)– من الكتاب:**

١- قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [٤].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر المؤمنين بالعمل، وهذا الأمر يعم الجميع الرجال والنساء جميعا [٥]، "فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه عليه كالرجل من الله عز وجل" [٦].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٧] يعنى للجميع رجالا، ونساء[٨].

**(ثانيا)– من السنة:**

عن جابر ﷺ قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجذ نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبيﷺ فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «اخرجي فجذي، لعلك أن تصَّدَّقي منه، أو تفعلي

---

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٦، ص: ٢٥٣.

(٢) ومن هؤلاء العلماء: الشيخ يوسف القرضاوي، وابن باز، وعبد الكريم زيدان.

(٣) انظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢،ص: ٣٠٤؛ وانظر: ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمع: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، د. تاريخ، ج ٢٨، ص: ١٠٣؛ وانظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٤، ص: ٢٦٦؛ انظر: صالح محمد جمال، المرأة المسلمة بين نظرتين، سلسلة دعوة الحق، د.ط، د. تاريخ، (مكة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٩هـ)، ص٢٧. بتصرف.

(٤) جزء آية من سورة التوبة سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، مرجع سابق، ج ٢٨، ص: ١٠٣. بتصرف.

(٦) القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٠٣ – ٣٠٤.

(٧) جزء آية من سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٨) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، مرجع سابق، ج ٢٨، ص: ١٠٤. بتصرف.

خيرًا»[1].

**وجه الدلالة**: هو أن الصحابية المذكورة قد خرجت للعمل بعد أن طُلقت لحاجتها، وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك .

**(ثالثا)– من المعقول:**

قالوا: "أن المرأة نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئًا" [2] .

وخلاصة أقوال العلماء في مسألة عمل المرأة:

أنه يجوز للمرأة الخروج للعمل، إذا توفرت لها العوامل المناسبة التي تراعي خصوصيتها، والتي يدعو إليها الدين، فضلاً عن العقل والمنطق، وهي غير ممنوعة شرعاً من المشاركة في بناء المجتمع، وسد احتياجاته، والعمل على النهوض به وتنميته، ما دام عملها يتسم بالبناء والعطاء، لا الهدم والإفساد [3].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ٢٤٨/٢، رقم الحديث: ٢٨٩٠، قال ابن حجر: روه ابن حبان، والحاكم، وأصله في صحيح مسلم. ثم قال تنبيه: خالة جابر ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات. انظر: بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مرجع سابق، ج٣، ص: ٥٠٩، رقم الحديث: ١٦٥٠.

(٢) القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٠٤.

(٣) حسن عبد الغني أبوغدة، موقع المتلتقى الفقهي، قسم قضايا معاصرة، فقه الأسرة، حكم عمل المرأة خارج بيتها. بتصرف.

## المطلب الثاني

## شروط خروج المرأة للعمل

الشريعة الإسلامية — كقاعدة عامة - لا تمنع أحدًا من العمل والتكسب ، ولكنها تضع الشروط، و الضوابط التي تلائم، وتفيد المجتمع .

وبما أن المرأة المسلمة قد تضطرها الأحوال إلى العمل، وكذلك المجتمع المسلم قد يكون في حاجة إلى عمل المرأة كأن تعمل معلمة للنساء، أو طبيبة لمعالجة الإناث، أو غير ذلك من الأعمال التي يمكن أن تفيد المجتمع، وكذلك بنات جنسها، فقد وضع العلماء شروطًا معينة لخروج المرأة إلى العمل، ومنها:

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو تعمل مضيفة في طائرة فتسافر بدون محرم، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام [1].

---

(١) القرضاوي، فتاوى، معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٠٥. بتصرف.

٢- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي، والمشي، والكلام، والحركة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٢].

٣- "لا يزاحم مباح المرأة واجبها"[٣]: بمعنى: أنه إذا كان عمل المرأة مباحا فينبغي ألا يكون لذلك تأثير سلبي على حياتها العائلية، فتقصر في واجبها تجاه زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي[٤]، وذلك لقوله ﷺ فيما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما: ".. والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها..."[٥].

٤- **أن يكون العمل مناسبا للمرأة من حيث طبيعتها الأنثوية:** فينبغي للمرأة أن تعمل في الوظائف التي تلائم تكوينها الجسدي والنفسي حتى لا تكون عرضة لأمراض الضغط، ومضاعفات القلب، والكلى، وغيرها[٦].

**وفيما يلي عرض لبعض المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المرأة -مع وجوب مراعاتها للشروط، التي ذكرها العلماء لجواز خروجها للعمل-، ومنها:**

١- مجال الدعوة : فيمكن للمرأة أن تعمل في مجال الدعوة إلى الله جل وعلا، فتعلم النساء أحكام الشريعة، ويمكن أن تمارس الدعوة من خلال عملها في المدارس، أو الجامعات، أو المساجد.

٢- مجال التعليم: فتعلم النساء القراءة، والكتابة، ويمكن أن تقوم بتعليمهن الأمور الخاصة بالمرأة التي تحتاجها في بيتها كطهي الطعام، والخياطة، وغير ذلك من الأعمال التي تسمى: بالتدبير المنزلي.

٣- في مجال الطب : وهذه من الأمور المهمة للنساء فتعمل المرأة كطبيبة تعالج بنات

---

(١) المرجع سابق، ج٢، ص: ٣٠٥. بتصرف.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٤، ص: ٢٦٥.

(٤) انظر: القرضاوي، فتاوي معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٠٦، وانظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٤، ص: ٢٦٥.

(٥) صحيح البخاري، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، ص: ٣١٨، رقم الحديث: ٢٤٠٩.

(٦) صالح محمد جمال، المرأة المسلمة بين نظرتين، مرجع سابق، ص:٥٩. بتصرف .

جنسها.

٤- العمل في دور الحضانة، ورياض الأطفال، حيث تُعلم الأطفال، وتربيهم.

وبعد هذا العرض لحكم خروج المرأة للعمل، وشروطه، وأهم مجالات العمل التي يمكن أن تعمل من خلالها يرى الباحث أن الأجدر بالمرأة، والأولى لها أن تهتم بواجبها الأساسي كزوجة، وأم، وأخت، لها مسؤولياتها في الأسرة على الوجه الذي حددته الشريعة الغراء، وألا تتوسع في خروجها للعمل إلا إذا ألجأتها الضرورة إلى ذلك.

## المبحث السابع

## خروج المرأة لحوائجها ، والتنزه، والتداوى

هل يجوز للمرأة الخروج لحوائجها أم تمنع من ذلك؟ وما الحكم إذا أرادت الخروج للحدائق، وغيرها طلبًا للترويح عن النفس؟ ثم إن الإنسان قد يمرض فيحتاج إلى تناول الأدوية طلبًا للشفاء فهل التداوي مباح شرعًا؟ وهل يجوز للمرأة الخروج للتداوي؟

هذا ما سيجاب عنه من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خروج المرأة لقضاء حوائجها.

المطلب الثاني: خروج المرأة للتنزه.

المطلب الثالث: خروج المرأة للتداوى.

## المطلب الأول

## خروج المرأة لقضاء حوائجها

أجاز العلماء خروج المرأة لقضاء حوائجها[1] إن أمنت الطريق[2]، وأن لا يكون خروجها مما يعد سفرًا عرفًا بدون محرم [3] ، وأن تكون ملتزمة بالشروط التي وضعها العلماء لخروج المرأة.

**فقال الحنفية:** يجوز للمرأة الخروج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الريح، مستورة الأعضاء غير متبرجة بزينة، ولا رافعة صوتها [4] .

**وقال المالكية:** " والمرأة الحرة تخرج لحاجتها" [5] .

**وقال الشافعية:** "وإن استعدى رجل الحاكم على امرأة.. نظرت: فإن كانت برزة – وهي

---

(١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز ، ١/٢٤٠؛ ؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز فى البيوت، ١/٢٣٧؛ ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج ٤ ، ص : ٣١٧.

(٢) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٤٤٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩ / ١٠٣ – ١٠٤ .

(٤) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري د.ط، د.تاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج ١٩، ص: ١٢٥. بتصرف.

(٥) عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، مرجع سابق، ج١٣، ص١٢٥.

التي تخرج لحوائجها - فإن الحاكم يعدي عليها ويحضرها في مجلس الحكم ويحكم بينهما"[1].

وإن كانت مُخَدَّرة - وهي التي لا تخرج لحوائجها - لم يكلفها الحاكم الحضور، بل يأمرها أن توكل من ينوب عنها في الخصومة"[2].

فيفهم من ذلك أن الشافعية يتفقون مع غيرهم من الفقهاء في القول بجواز خروج المرأة لحوائجها.

**وقال الحنابلة:**

يحرم على الزوجة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا قام الزوج بحوائجها التي لابد منها، فإن لم يقم بحوائجها التي لابد منها فلها أن تخرج للضروة [3] .

مما سبق يتبين أن الفقهاء متفقون على جواز خروج المرأة لقضاء حوائجها إذا ما راعت الشروط، والضوابط الشرعية لذلك.

**ومن الأدلة على ذلك:**

حديث خولة بنت دُلَيْج -رضي الله عنها- وكانت تحت رجل من الأنصار، فظاهر منها،... فانطلقت تسعى إلى النبي ﷺ فوافقته عند عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها في بيتها...، وفي الحديث: فقال النبي ﷺ"اذهبي فجيئي بزوجك" قال : فانطلقت تسعى فلم تلبث أن جاءت به"[4].

**والشاهد في ذلك:**

أن السيدة خولة -رضي الله عنها- وكذلك نساء الصحابة كن يمشين إلى المسجد، ويأتين النبيﷺ ويستفتينه، و لم يكن معهن محارم، فدل ذلك على جواز خروج المرأة لحاجتها .

---

(١) ابن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ١٣، ص: ٨٥.

(٢) ابن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ١٣، ص: ٨٥.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٥، ص: ١٩٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الظهار، باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة، ٦٣٢/٧، رقم الحديث: ١٥٢٥٦.

## المطلب الثانى

## خروج المرأة للترويح عن النفس[١]

**التروبح لغة:**

إدخال الراحة، والسرور على النفس[٢] ، وراح يومنا يَراحُ رَوْحا: إذا طابت رِيحُه، والرَّوْح: السرور، والفرح، وعن الأصمعي: الروح: الاستراحة من غم القلب، والاسترواح: القعود في الظل لالتماس الراحة، وأراح الرجل واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء [٣].

**واصطلاحا:**

---

(١) كنت قد عنونت لهذا المطلب في خطة البحث "بخروج المرأة للتتره" وبعد البحث وجدت أن استعمال كلمة التتره في الخروج إلى الحدائق والبساتين غلط قبيح، وهو من استعمال العامة . قال ابن السِّكِّيت: في كلمة التزهة: "ما تضعه العامة في غير موضعه خرجنا نتتره إذا خرجوا إلى البساتين وإنما التتره التباعد عن المياه والأرياف ومنه فلان يتتره عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها ويقال تتزهوا بحرمكم أي: تباعدوا". انظر: أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، د.ط، د. تاريخ، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، فصل: التاء، ص: ٣١٥؛ وانظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، د. تاريخ، (المكتبة العلمية، بيروت)، النون مع الزاي، وما يثلثهما، مادة: (ن ز هــ)، ج٢، ص٦٠١.

(٢) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة المفاهيم الإسلامية، حرف: التاء.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، د.ط، د. تاريخ، (القاهرة، دار المعارف)، مادة: روح، ص: ١٧٦٥- ١٧٦٦- ١٧٦٧.

إدخال الراحة، والسرور على النفس على أن يكون مشروع الوسيلة والمقصد، بأن لا يرتكب به الإنسان مخالفة شرعية[1].

### حكمه:

الترويح في الإسلام أمر مشروع، مادام أنه في إطاره الشرعي السليم المنضبط بحدود الشرع؛ بل يمكن أن يكون للترويح بُعد تعبديّ إذا نوى به الإنسان التقرب إلى الله تعالى، أو لتقوى به على العبادة.

**ومما يدل على مشروعية الترويح ما يأتي :**

١- عن حنظلة قال كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا فذكر النار – قال – ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان، ولاعبت المرأة قال: فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: نافق حنظلة فقال «مه»، فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل، فقال «يا حنظلة ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق»[2].

**وجه الدلالة:**

قوله ساعة وساعة: أى: أن الرجل لا يعد منافقا بأن يكون في وقت على الحضور، وفي وقت على الفتور، فأما في ساعة الحضور فيؤدي حق ربه، وفي ساعة الفتور يقضي حظ نفسه[3] بالعمل المباح من الترويح، وغيره.

**٢-** عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم [4] .

**وجه الدلالة:**

---

(١) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة المفاهيم الإسلامية، حرف: التاء.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، ص١٤٧٠، رقم الحديث: ٢٧٥٠.

(٣) المباركفوري، حسام الدين الرحماني المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ–١٩٨٤م)، ج٧، ص: ٤٠٢. بتصرف.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ص:٩٦، رقم الحديث: ٤٥٤.

في الحديث دليل على أنه لا بأس بترويح النفس بالنظر إلى بعض اللهو المباح[1].

٣- عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «روحوا القلوب ساعة بساعة» [2] .

**وجه الدلالة:**

المقصود: أريحوا قلوبكم بعض الأوقات من مكابدة العبادات بمباح لا عقاب فيه، ولا ثواب[3].

- **حكم خروج المرأة للترويح عن النفس:**

وصورته: أن تخرج المرأة إلى الحدائق، والبساتين، أو الخروج إلى أماكن الآثار كالمتاحف وغيرها طلبًا للترويح عن نفسها.

**وحكم ذلك:**

أنه مباح لما قد ثبت من إباحة الترويح عن النفس، وقد تختلف وسائل الترويح، لكن يجب أن تكون الوسيلة مباحة شرعا، فيجوز للمرأة الخروج مع مراعاتها للضوابط الشرعية .

**وفيما يلي ذكر لبعض الضوابط التي يجب على المرأة الأخذ بها عند خروجها للترويح:**

١- أن تستأذن زوجها، أو وليها عند الخروج.

٢- ألا تخرج بدون محرم إذا كان خروجها مما يعتبر سفرًا في عرف الناس [4].

٣- ألا يكون في خروجها للترويح مخالطة للرجال.

٤- ألا يكون خروجها إلى أماكن المعصية، كأماكن الرقص، والعزف.

لقول رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير، والخمر والمعازف»[5].

---

(١) إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سابق، ج٧، ص: ٦٥. بتصرف.

(٢) أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ – ١٩٨٦)، ج١، ص: ٣٩٣.

(٣) زين العابدين المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليق ماجد الحموي، ط١، (مصر، لمكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦)، ج٤، ص: ٤٠.

(٤) انظر: ص: ٢٨ من البحث .

(٥) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب با إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان، ١٥/ ١٥٤، رقم الحديث: ٦٧٥٤.

٥- ألا يكون خروجها إلى الترويح سببًا في تقصيرها عن أداء الحقوق الشرعية كالصلاة، وغيرها، أو حقوق زوجها، وبيتها.

٦- ألا يكون في خروجا للترفيه، والترويح تبذير للمال، وانفاق في غير موضعه.

لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[(١)].

وأخيرا يجب على المرأة المسلمة أن تعلم أن الجدية هى الأصل في حياة المسلم، والترويح والترفيه فرع، واستثناء، فتُقدِّر الأمور بقدرها، فلا إفراط، ولا تفريط.

## المطلب الثالث

## خروج المرأة للتداوى

### حكم التداوي:

التداوي مشروع باتفاق أهل العلم[(٢)] ، وإنما اختلفوا في الأفضل: هل هو التدواي، أو تركه، و لم يقل أحد من العلماء أنه محرم، إلا ما ماورد عن بعض الصوفية حيث قالوا بعدم جواز التداوي .

### سبب الاختلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى:

١- تعارض النصوص التى وردت في التداوي.

٢. تعارض التداوي مع التوكل على الله، والرضا بقضاء الله وقدره.

### أراء الفقهاء في حكم التداوي:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦-٢٧.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هــ)، ج٨، ص: ١٣٨- ١٣٩.

## القول الأول:

التداوي مستحب، وأن فعله أفضل من تركه، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية، وجمهور السلف، وعامة الخلف [٣].

وقالوا:" ويجب أن يُعتقد أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي أيضا من قدر الله تعالى.. وأن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتقدم ولا تتأخر عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات"[٤].

**وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:**

**(أولا)- من الكتاب:**

قال تعالى﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [٥].

**وجه الدلالة:** قال القرطبي: الآية "دليل على جواز التعالج بشرب الدواء، وغير ذلك"[٦].

**(ثانيا)- من السنة:**

**١-** عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أُصِيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[٧].

**٢-** عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا" قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»[٨].

**وجه الدلالة:** في الأحاديث السابقة توجيه من النبي ﷺ إلى التداوي، والعلاج من

---

(١) انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج١٢، ص: ٢٦٧.

(٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)،، ج٥، ص: ٢٦٤.

(٣) انظر: العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق، ج٨، ص: ١٨٤؛ وانظر: صحيح مسلم بشرخ النووي، مرجع سابق، ج٢، ص:٩٠؛ وانظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج٢، ص: ٩٦؛ وانظر: سعيد بن محمد باعلي باعشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشَرح مسائل التعليم، ط١، (جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج١، ص٤٤٦؛ وانظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، د.ت، د. تاريخ، (عالم الكتب)، ج٢، ص: ٣٤٩.

(٤) العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق، ج٨، ص: ١٨٤ — ١٨٥.

(٥) جزء آية من سورة النحل، الآية: ٦٩.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٨، ص: ١٣٨.

(٧) صحي مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى، ص١٠٥٠، رقم الحديث: ٢٢٠٤.

(٨) سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٣٨٣/٤، رقم الحديث: ٢٠٣٨.

الأمراض.

**وقد احتج هؤلاء أيضا:**"بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية، والأطعمة كالحبة السوداء، والقسط، والصبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى"[1].

**القول الثاني:** التداوي مباح لكن تركه أفضل نص عليه أحمد[2] "لأنه أقرب إلى التوكل"[3]، وكذلك قال النووي في المجموع [4]، وروى عن أحمد أنه كان يقول:" أحبّ لمن اعتقد التوكل، وسلك هذا الطريق ترك التداوي من الأشربة وغيرها"[5].

**وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:**

**١-** عن عطاء ابن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف فادع الله لي قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت أصبر فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها[6].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ خير المرأة بين أن يدعو لها فتعافى من المرض وبين الصبر عليه فاختارت أن تصبر فدل ذلك على أن التداوي مباح لكن تركه أفضل، ولو كان الأفضل فعله لدعا لها النبيﷺ.

**٢-** كما استدلوا بأن من لم يتداوَ من الصحابة، والسلف الصالح أكثر من أن يحصى، كأبي بكر، وأبي ذر، وأبي الدرداء -رضي الله عنهم أجميعين-[7].

**القول الثالث:** التداوي واجب: وإلى هذا ذهب بعض الشافعية [8]، وبعض الحنابلة[1]،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، ج٣، ص: ٩٠.

(٢) انظر" ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢١٧.

(٣) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج١، ص: ٣٤١.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرحالمهذب، مرجع سابق، ج٥، ص: ١٠٦.

(٥) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، ط٢، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م)، ج٢، ص: ٣٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ص: ٨٠٠، رقم الحديث: ٥٦٥٢.

(٧) محمد بن علي بن عطية الحارثي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٦-٣٧.

(٨) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مرجع سابق، ج١، ص: ٤٤٨.

وهوقول للمالكية[٢].

فقال **الشافعية:** "لو قُطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب" [٣].

وقال **الحنابلة:** يجب التداوي إن ظن نفعه [٤].

**وهؤلاء قد استدلوا بما يأتي:**

١- عن أنس ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا"[٥].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، والأمر يقتضي الوجوب.

**القول الرابع:**

لا يجوز التداوي، وإلى هذا ذهب غلاة الصوفية، فهم ينكرون التداوي .

وقالوا بأن كل شيء بقضاء، وقدر، ومن ثم فلا حاجة للتداوي [٦] ، والولاية لا تتم للعبد إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة [٧].

**وهؤلاء استدلوا بما يأتي:**

١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" [٨] .

٢- عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "من اكتوى أو استرقى، فقد بريء من التوكل" [٩] .

٣- وروي أن النبي ﷺ قال في صفة السابقين قال: «هم الذين لا يرقون، ولا

---

(١) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢١٧، وانظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٠.

(٢) انظر: الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج٤، ص: ٧٧٠.

(٣) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مرجع سابق، ج١، ص: ٤٤٨.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢١٧ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب من رخص في الدواء والطب، ٥/٨، رقم الحديث: ٢٣٧٦٢.

(٦) انظر: العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق، ج٨، ص: ١٨٤.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٨، ص: ١٣٨. بتصرف.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب "ومن يتوكل على الله فهو حسبه"، ص: ٨٩٧، ٦٤٧٢.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء، ٥٧٤/٩، رقم الحديث: ١٩٥٤٦.

يسترقون، ولا يكوون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» [1] .

**وجه الدلالة:**استدلوا بتلك الأحاديث على أن الأخذ بهذه الأسباب –من الرقية، والاكتواء– ينافي التوكل على الله.

**ويجاب عن ذلك بما يأتي:**

١– قوله : " لايسترقوون ..لا يكتوون " :

أن الرجل كان يُستَرقَى في الجاهلية بالكلمات الخبيثة، فيوهمه الراقي في ذلك، وفي الكيّ أنهما يمنعان عنه المرض، فذلك الذي منع منه النبي ﷺ [2] .

٢– "أن الحجامة سنة، وهو أقوى دليل على فعل التداوي" [3].

٣– أنه لو أن إنسانًا ترك جرحه يسيل دمه، فلم يعصبه فمات بسبب ذلك كان عاصيا لله تعالى قاتلا لنفسه، ولا حجة له في هذا [4].

٤– أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وإنما المحظور هو ركون القلب إلى الأسباب وثقته بها، فهذا هو الذي يناقض التوكل، أما مجرد تعاطيها كما أمر الله تعالى، مع الثقة به سبحانه وتعالى، وتفويض الأمور إليه، فإنه لا ينافي التوكل أبداً.

- **الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان الرأى القائل بأن التداوي مباح، وفعله أفضل لكون النبي ﷺ أمر بذلك، وأقل مراتب الأمر أن يحمل على الاستحباب، وذلك للأسباب الآتية:

١– ترك العلاج فيه القاء إلى التهلكة، وقد نهى الله جل وعلا عن ذلك فقال:"**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**" [5].

---

(١) الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي، ر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن حسن إسماعيل– أحمد فريد المزيدي، ط١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ص: ١٢٦؛

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٤٩. بتصرف.

(٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٤٩. بتصرف.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص: ٣٤٩. بتصرف.

(٥) جزء آية من سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٢- عدم التداوي فيه ضرر يقع على النفس فوجب دفعه، لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر، ولا ضرار»" [(١)].

٣- التداوي لا يتنافى مع التوكل على الله، والإيمان بالقضاء والقدر، ومما يشهد لذلك:

ما روي عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت دواء نتداوى به، ورقى نسترقي بها، وأشياء نفعلها، هل ترد من قدر الله؟ قال: «يا كعب، بل هي من قدر الله»[(٢)].

**قال "ابن القيم":**

"وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعا" [(٣)].

وقد قال النووي ردًا على غلاة الصوفية الذين قالوا لاحاجة إلى التداوي:

"وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لايتغير، والمقادير لاتتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات"[(٤)].

٤- "أن التداوي رخصة وسِعة، وتركه ضيق وعزيمة، والله يحب أن يؤخذ برخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه" [(٥)]، وذلك لما روى عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب

(١) المعجم الكبير للطبراني، باب الثاء، ثعلبة ابن مالك القرظي، ٢/٨٦، رقم الحديث: ١٣٨٧.

(٢) صحيح ان حبان، كتاب الرقى والتمائم، باب ذكر البيان بأن استرقاء المرء عند وجود العلل من قدر الله، ١٣/ ٤٦٥، رقم الحديث: ٦١٠٠.

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، (بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ج٤، ص: ١٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، ج٤، ص: ١٩١.

(٥) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب، ، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤.

أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» [١].

## • حكم خروج المرأة إلى التداوي:

بعد ما ثبت أن التداوي مباح، وأن الأفضل للإنسان فعله، فيباح للمرأة الخروج لتلقي العلاج، مع مراعاتها الالتزام بشروط خروج المرأة، وعلى المرأة أن تطلب العلاج عند طبيبة مسلمة، كانت، أو غير مسلمة، لما ثبت من جواز مداواة المرأة للمرأة.

فعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة ؟ "[٢].

وعن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمَّت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها، وبين جيبها قالت: وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُبْرِدَها بالماء[٣].

### لكن هل يجوز للمرأة أن تطلب العلاج عند الأطباء من الرجال :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة من النساء أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها، ويمس ما تلجئ الحاجة إلى نظره، ومسه، وتُقدم الطبيبة الكافرة مع وجود طبيب مسلم .

**ويستدل على ذلك** : بحديث الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة[٤] .

**وجه الدلالة**: يؤخذ من هذا الحديث جواز مداواة الرجل المرأة بالقياس[٥]، وذلك في حال حال الضرورة.

**وفيما يلي ذكر لبعض نصوص الفقهاء في المسألة:**

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب صوم المسافر، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم، ٣٣٣/٨، رقم الحديث: ٣٥٦٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند النساء، حديث الشفاء بنت عبد الله، ٤٦/٤٥، رقم الحديث: ٢٧٠٩٥ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، ص:٨٠٨، رقم الحديث: ٥٧٢٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ص: ٣٨٩، رقم الحديث: ٢٨٨٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٠، ص: ١٣٦. بتصرف.

**قال الحنفية:** "ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها – أي: من المرأة – للضرورة لأن للضرورة تأثير في إباحة المحرمات بدليل إباحة الميتة والخمر عند الضرورة وخشية التلف" [1]، ثم قال: "وينبغي أن يعلم المرأة مداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر، ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها"[2] .

**وقال المالكية:** " يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه أو اليدين قيل، ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج" [3].

**وقال الشافعية:** "واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس، هو حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة، فالنظر والمس مباحان لفصد، وحجامة، وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج... ويشترط عدم وجود امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة، وعكسه...ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً، فالظاهر كما قال الأذرعي: أن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل"[4].

**وقال الحنابلة:**" (ولطبيب نظر، ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ) ذلك (فرجها وباطنه ) لأنه موضع حاجة" [5] .

**وقال "ابن مفلح" في الآداب الشرعية:** "فإن مرضت امرأة و لم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين"[6].

**ومن خلال أقوال الفقهاء السابقة نستخلص ما يأتي:**

١- أن المرأة يجوز لها أن تتداوى عند طبيب رجل إذا دعت إلى ذلك ضرورة، أو

---

(١) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ١٢، ص: ١٣٨.

(٢) المرجع سابق، ج ١٢، ص: ١٣٨.

(٣) شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د. ط، ( دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م )، ج٢، ص: ٣١٣.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٤، ص: ٢١٥ – ٢١٦.

(٥) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٥، ص: ١٣.

(٦) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٤٢.

حاجة في قول عامة أهل العلم، وكلما كان موضع الداء في الوجه، أو اليدين، أو ما يقرب من ذلك أبيح لمطلق الحاجة، وكلما قرب من العورة المغلظة اشترط وجود الحاجة المؤكدة، أو الضرورة.

٢- يُلجأ للأطباء الرجال إذا لم توجد امرأة تصلح لذلك، مسلمة أو كافرة[١].

٣- أن يكون ذلك في حضور محرم لها [٢]، لقوله ﷺ فيما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم..."[٣].

٤- وأن يكون الطبيب ثقة أميناً.

٥- ألا تكشف المرأة إلا موضع المرض، وأن تستر ما عداه ستراً جيداً [٤].

## الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله الذي أمدني بقوته، وأعانني على إنهاء هذا البحث على تلك الصورة التي أرجو أن تكون مقبولة، فإن يكن صوابًا فبفضل الله وتوفيقه، وإن كان هناك من خطأ، أو تقصير فمني، وأسأل الله المغفرة.

فكم من كاتب، وباحث قال لو قدمت هذا، وأخرت ذاك، وكم من كتاب كُتب عليه طبعة مزيدة، ومنقحة؛ ليبقى الكمال لكتاب الله وحده ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾[٥].

وفي نهاية هذا البحث تتضح بجلاء عظمة التشريع الإسلامي، فيما يتعلق بأحكام خروج

---

(١) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٤، ص: ٢١٥ – ٢١٦.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٤، ص: ٢١٥ – ٢١٦؛ انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٥، ص: ١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، ص: ٤٠٥، ص٣٠٠٦.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٥، ص: ١٣.

(٥) جزء آية من سورة فصلت، الآية:٤٢.

المرأة حيث شُرعت لها الأحكام الخاصة بها التي تحفظ لها كرامتها، وتصونها عن كل ابتذال، ولعل فيما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يوضح هذه المعاني إذ يظهر فيه مدى موافقة تشريعات الله لمخلوقاته، ومنها الأنثى.

وكان من أهم تلك النتائج ما يلي:

## نتائج البحث

**(أولا) – أهم نتائج الفصل التمهيدي:**

١- أن الحضارات والأديان السابقة على الإسلام كانوا يعتبرون المرأة كسقط المتاع؛ فكانت تباع وتشترى.

٢- المرأة في الأديان والحضارت السابقة كانت أقل شأنًا من الرجل.

٣- لم تعرف المرأة كرامتها، ولا حريتها إلا بمجئ الإسلام.

٤- مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة.

**(ثانيا) – أهم نتائج الفصل الأول: (ما يجب له الخروج أصالة.. شروطه بالنسبة للمرأة):**

١- الأصل أن قرار المرأة في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة.

٢- لا يجوز للمرأة الخروج إلى الحج بدون زوج أو محرم؛ حتى لو كان سفرها بالوسائل العصرية.

٣- على المرأة أن تستأذن زوجها إذا أرادت الخروج لحجة الإسلام، ويستحب أن تكتب إليه إن كان غائبًا.

٤- لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج إلى الحج إذا توافرت لديها شروطه، وكان معها محرم.

٥- يجوز للمرأة الخروج لأداء الزكاة؛ خاصة إذا لم يكن عندها من يقوم بإيصال الزكاة إلى أصحابها، بشرط أن تلتزم بضوابط الخروج التي حددها الشرع.

٦- لا يجوز للمرأة أن تَنذر لفظا إلا بإذن زوجها.

٧- إذا نذرت الزوجة بغير إذن زوجها جاز له منعها، فإن كان بإذنه لزمه تمكينها من

الوفاء بما نذرت به.

٨- يجوز للزوج الرجوع في إذنه، ومنع الزوجة من الشروع فى الاعتكاف المنذور بإذنه.

٩- إذا أذن الرجل لزوجته فى الاعتكاف المنذور، ثم شرعت فيه، فلا يجوز له تحليلها، ولا إخراجها منه.

١٠- إذا نذرت المرأة الاعتكاف، فمنعها زوجها من الخروج للوفاء بالنذر، فإذا بانت منه لزمها القضاء لأن النذر صح منها.

١١- إذا نذرت طاعة لزمها فعلها، وإذا نذرت معصية فلا يجوز لها فعلها، ولا الخروج إليها.

١٢- الجهاد لا يجب على المرأة ابتداء .

١٣- أن القول بوجوب جهاد الدفع على المرأة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بعدم حصول الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال، فيتيعن الجهاد فى هذه الحالة على المرأة بشرط أن تكون لديها القدرة على الدفع، ويكون في خروجها مصلحة للمسلمين.

١٤- يجوز للمرأة حمل السلاح، والدفاع عن نفسها إذا هجم عليها العدو.

١٥- يجب على المرأة تحصيل العلم الواجب تعلمه، فإذا لم تتمكن المرأة من أخذ هذا العلم الواجب إلا بخروجها من بيتها لزمها الخروج لذلك.

١٦- يجوز للمرأة الخروج لتعلم ما يجب عليها من أمور الدين إذا لم يكن زوجها عالم، و لم يعلمها ولو من غير إذنه.

**(ثالثا) – أهم نتائج الفصل الثاني: (ما يباح له الخروج أصالة.. شروطه بالنسبة للمرأة):**

١- يجوز للمرأة الخروج للمسجد بشرط الالتزام بالشروط التي وضعها الفقهاء لخروج المرأة إلى المسجد.

٢- صلاة الجمعة لا تجب على النساء لكنها إذا حضرت أجزأت وحصل لها الثواب.

٣- صلاة المرأة في بيتها أفضل.

٤- يجوز خروج المرأة للاعتكاف.

٥- إذا اعتكفت المرأة فيجب أن يكون في مسجد غير مسجد بيتها.

٦- يجب على المرأة أن تستأذن زوجها إذا أرادت الخروج إلى الاعتكاف، وللزوج منعها من الشروع فيه.

٧- إذا خالفت المرأة واعتكفت بدون إذن زوجها صح مع الحرمة.

٨- إذا اعتكفت المرأة بإذن زوجها، أو بدون إذنه جاز له إخراجها.

٩- يجوز للمرأة الخروج لجهاد الطلب مع الالتزام بالضوابط التي حددها الشرع.

١٠- الأصل أن لا تباشر المرأة القتال حال جهاد الطلب، لكن يجوز لها إذا هجم عليها العدو.

١١- يباح للمرأة الخروج للمشاركة في المظاهرات بضوابطها.

١٢- يجوز للمرأة الخروج للدعوة إلى الله بشرط أن تكون دعوتها للنساء، مع الالتزام بالشروط الأخرى.

١٣- يباح للمرأة الخروج إلى العمل للحاجة.

١٤- يجوز للمرأة الخروج لقضاء حوائجها إذا ما راعت الشروط والضوابط الشرعية لذلك.

١٥- يباح للمرأة الخروج للترويح عن النفس.

١٦- التداوي مباح وفعله أفضل.

١٧- يباح للمرأة الخروج للتداوي.

١٨- يجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة من النساء أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها، ويمس ما تُلجئ الحاجة إلى نظره، ومسه.

١٩- تُقدم الطبيبة الكافرة مع وجود طبيب مسلم.

## التوصيات

١-  على المرأة المسلمة أن تلتزم بالأحكام التي شرعها الله جل وعلا فيما يتعلق بخروجها من بيتها، فلا تخرج إلا بإذن الزوج، ولا تسافر إلا مع محرم، وأن يكون خروجها في طاعة لله ﷻ فلا تخرج لمعصية، أو عاصية كأن تخرج متبرجة، وعليها أن تلتزم بالشروط التي وضعها العلماء لذلك.

٢-  على الرجل المسلم أن لا يتعسف في استخدام حقه فيمنع زوجته من الخروج لما هو واجب، أوضروري؛ كمنعها من الخروج لصلة رحمها.

٣-  ما زال في موضوع خروج المرأة وأحكامه مجالا للدارسة فهناك أحكام تتعلق بخروج المرأة لم يتناولها هذا البحث لضيق الوقت، وللالتزام بالخطة الموضوعة، فعلى سبيل المثال: هناك من الأحكام ما يندب للمرأة الخروج إليها كخروجها لأداء الصلوات ذوات الأسباب: (كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء)، وخروجها لحج التطوع، وزيارة المرضى، وزيارة الأهل والأقارب، وهناك من الأحكام ما يحرم على المرأة الخروج إليها كخروجها لاتباع الجنائز، وزيارة القبور، وخروج المخطوبة مع خاطبها قبل العقد عليها، وكل هذه الأحكام يمكن إجراء دراسة حولها.

وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث، والتي يظهر فيها إبداع الخالق ﷻ فيما شرع من أحكام، ويظهر فيها أن الإسلام لم يضيق على المرأة في الخروج، وإنما نظمه بما يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سورة الملك، الآية:١٤.

# ملحق تراجم الأعلام غير المشهورين

**ملحق تراجم الأعلام غير المشهورين**

هذا هو ملحق الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في صلب البحث، والله الموفق لتمام المقصود إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

**(أولا)– الأعلام المسلمون:**

### ١- حسنين مخلوف:

هو صاحب الفضيلة الشيخ: حسنين محمد حسنين مخلوف العدوي؛ مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر.

ولد حفظه الله في يوم السبت السادس من مايو سنة ١٨٩٠م بباب الفتوح بالقاهرة، وحفظ القرآن الكريم كله بالأزهر الشريف، وجوَّده على صاحب الفضيلة الشيخ: محمد علي خلف، الحسيني المالكي من خيرة علماء الأزهر، وشيخ القراء والإقراء، وعموم المقاريء بالديار المصرية في وقته.

وقد أفاد الباحث ذلك من كتاب: (هداية القاري إلى تجويد كلام الباري) [١]، لعبد السيد عجمي المرصفي، الطبعة الثانية، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، بدون تاريخ)، ج٢، ص٨٠٦.

### ٢- ابن باز [٢]:

هو فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.

ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ بمدينة الرياض، وكان بصيرًا، ثم أصابه مرض في عينيه عام ١٣٤٦ هـ، وضعف بصره، ثم فقده عام ١٣٥٠ هـ.

حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، وقد عني عناية خاصة بالحديث وعلومه حتى أصبح حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف محل اعتبار؛ تولى القضاء في مدينة الخرج عام ١٣٥٧ هـ، وفي عام ١٣٧٢ هـ انتقل إلى الرياض للتدريس في معهد الرياض العلمي، ثم في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والحديث والتوحيد، إلى أن نقل نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١ هـ.

ومن أشهر مؤلفاته كتاب: (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)، و(التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة)، و(العقيدة الصحيحة وما يضادها).

---

(١) لم يقف الباحث على ترجمة لفضيلة الشيخ حسنين مخلوف في الكتب التي تتناول الترجمة للأعلام.

(٢) لم يقف الباحث على ترجمة لفضيلة الشيخ: ابن باز، وابن العثيمين، وابن جبرين في كتب التراجم، واستفدت ذلك من المواقع الالكترونية الرسمية على الشبكة العنكبوتية – الانترنت- لهؤلاء العلماء.

وقد أفاد الباحث ذلك من خلال موقع (التوحيد):

http://www.al-tawhed.net/shekh/showCat.aspx?id=7

### ٣- ابن جبرين:

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد، وهم فخذ من عطية بن زيد، وبنو زيد قبيلة مشهورة بنجد؛ كان أصل وطنهم مدينة شقراء ثم نزح بعضهم إلى بلدة القويعية في قلب نجد، وتملكوا هناك.

ولد الشيخ عبد الله بن جبرين سنة ١٣٥٢هـ في إحدى قرى القويعية، ونشأ في بلدة الرين، وابتدأ بالتعلم في عام ١٣٥٩هـ ، وأتقن القرآن وسنه اثنا عشر عاما، انتظم في معهد القضاء العالي، ودرس فيه ثلاث سنوات، ومنح شهادة الماجستير عام ١٣٩٠هـ ثم حصل على الدكتوراة في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٧هـ.

عُين مدرسا في معهد إمام الدعوة في شعبان عام ١٣٨١هـ إلى عام ١٣٩٥هـ قام فيه بتدريس الكثير من المواد كالحديث والفقه والتوحيد والتفسير والمصطلح والنحو، ثم انتقل إلى كلية الشريعة بالرياض، وتولى تدريس التوحيد للسنة الأولى.

ثم في عام ١٤٠٢هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد باسم: عضو إفتاء، وتولى الفتاوى الشفهية، والهاتفية، على بعض الفتاوى السريعة.

ومن أشهر مؤلفاته: (تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي)، ورسالة: (الإسلام بين الإفراط والتفريط)، ورسالة أخرى بعنون: (طلب العلم وفضل العلماء).

توفي رحمه الله في العشرين من شهر رجب عام ١٤٣٠هـ ودفن في مقابر العود بالرياض.

وقد أفاد الباحث ذلك من خلال الموقع الرسمي للشيخ: ابن جبرين.

http://www.ibn-jebreen.com/biography/200-75.html

### ٤- ابن العثيمين:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

تخرَّج في المعهد العلمي في الرياض، وعُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هــ؛ بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هــ إلى عام ١٣٩٨هــ، ثم انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته- رحمه الله تعالى -.

وعمل عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هــ إلى وفاته، وكان عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ — ١٤٠٠هــ.

توفي — رحمه الله — في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هــ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام، ودفن في مكة المكرمة.

وقد أفاد الباحث ذلك من الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml

**ثانيا: الأعلام غير المسلمين:**

**١- أرسطو:**

هو أرطون بن نيقوماخوس (نحو: ٣٨٤ — ٣٢٢، ق.م) تتلمذ على أفلاطون، والتحق بالأكاديمية فى أثينا، ثم افتتح مدرسة أطلق عليها اسم: "اللوقيون" نسبة إلى معبد أبولون اللوقيني، واستمر يدرس اثنتا عشرة سنة، ومؤلفاته كثيرة، ومنها كتابه (في النفس).

وقد استفاد الباحث ذلك من كتاب: (موسوعة مشاهير العالم)، لنبيل موسى الطبعة الأولى، (بيروت: دار الصرافة، ٢٠٠٢م)،ج٢، ص٢٨.

**٢- أفلاطون:**

أفلاطون: هو أفلاطون بن أرستون (نحو: ٤٢٧ — ٣٤٧ ق.م)، فيلسوف أثيني يقال أن اسمه الحقيقي: أرستوقلس، ثم أطلقوا عليه اسم: "فلاطن" نظرًا لجبهته العريضة، أنشأ مدرسة أطلق عليها اسم "الأكاديمية" وظل يدرس بها أربعين سنة حتى وافته المنية.

وقد استفاد الباحث ذلك من كتاب: (موسوعة مشاهير العالم)، لنبيل موسى الطبعة الأولى، (بيروت: دار الصرافة، ٢٠٠٢م)،ج٢، ص٢٨.

**٣- بوذا:**

اسمه: غوتاما، وأما كلمة (بوذا) فهي وصف له، وتعني: العارف المستنير، وهو مؤسس

الديانة البوذية.

ويحدد العلماء مولد بوذا ووفاته بعام ما يقرب من سنة: (٥٦٣ – ٤٨٣ ق.م)، ومات بوذا في عامه الثمانين.

وقد أفاد الباحث ذلك من كتابي: قصة الحضارة، تأليف: وِل ديورَانت، ويليام جيمسا ديورَانت. ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، تقديم: محيي الدّين صَابر، بدون طبعة، (بيروت – لبنان: دار الجيل، تونس- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م)، ج٣، ص٦٤-٩٠.

وكتاب: أديان الهند الكبرى. لأحمد شلبى. الطبعة الحادية عشر، ( القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٤)، ص١٣٦-١٣٧.

# الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات

| م | الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١- | ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ ............................ | الملك: ١٤ | ٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢- | ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾ | الأحزاب: ٣٣ | ٢٢ |
| ٣- | ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾............ | النحل: ١٢٥ | ١١٥-١١٩ |
| ٤- | ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾......... | النور: ٣٦ | ٨٠ |
| ٥- | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ﴾......................... | الجمعة: ١٠ | ١٢٢ |
| ٦- | ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.................................. | التغابن: ١٦ | ٥٣ |
| ٧- | ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ ﴾......................... | البقرة: ١٧٣ | ٥٣ |
| ٨- | ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾..... | يوسف: ١٠٨ | ١١٥-١٢٠ |
| ٩- | ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾........... | آل عمران: ١١٠ | ١١٩ |
| ١٠- | ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾................. | فصلت:٤٢ | ١٤٤ |
| ١١- | ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ٱللَّهُ ﴾.............................. | الطلاق: ٧ | ١٢٣ |
| ١٢- | ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾. | الإسراء: ٢٦ | ١٣٥ |
| ١٣- | ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾............................... | البقرة: ٢٧٥ | ١٢٦ |
| ١٤- | ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾..... | الأحزاب: ٣٣ | ٢٢ |
| ١٥- | ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ ........... | البقرة: ٤٣ | ٥١ |
| ١٦- | ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم ﴾.................................... | الأحزاب٢٦ | ١٠٦ |
| ١٧- | ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾..... | المائدة: ٢ | ١٢١ |
| ١٨- | ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾........... | البقرة: ١٠٩ | ١ |
| ١٠- | ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾........... | الأحزاب: ٣٣ | ٢٠-٢١-٢٢-٢٤ |

## فهرس الأحاديث والآثار

## ب ـ الآثار



# فهرس المصادر والمراجع

**(أولا): مراجع التفسير**


١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامى بن محمد سلامة، ط٢، (المملكة العربية السعودية: الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م).

٢- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى. روح المعاني. د. ط، (بيروت: لبنان ، دار إحياء التراث العربى ، بدون تاريخ ).

٣- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. مفاتيح الغيب=التفسير الكبير.ط٣،(بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠ هـ).

٤- صديق حسن خان القنوجي البخاري. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. تحقيق: محمد حسن إسماعيل؛ و أحمد فريد المزيدي. د.ط، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

٥- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي . تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٦- محمد حسنين مخلوف. صفوة البيان لمعانى القرآن. ط١، (مطابع الشروق، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م ).

٧- وهبه الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط٢، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ).

## (ثانيا): مراجع علوم القرآن

**١-** ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى التميمى. السبعة فى القراءت. تحقيق: شوقى ضيف.ط٢، ( القاهرة: دار المعارف ، ١٤٠٠ هـ).

**٢-** ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ).

**٣-** ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن خالويه أبوعبد الله. الحجة فى القراءات السبع. تحقيق وشرح: عبد العال سالم مكرم. ط٣، (بيروت: دار الشروق ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م).

**٤-** الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. (لبنان: بيروت– دار إحياء التراث العربى– مؤسسة التاريخ العربي،١٤١٢ هـ – ١٩٩٢).

**٥-** القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك فى تحقيق ذلك الجزء: محمد رضوان عرقسوسي. ماهر حبوش.

ط١، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ه — ٢٠٠٦م).

٦- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م ).

٨- عبد السيد عجمي المرصفي. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري. ط٢، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، د.ت)

## (ثالثا): مراجع الحديث وعلومه

١- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخارى لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢، ( السعودية ، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٢- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط١، ( دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٤- ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي. مجالس التذكير من حديث البشير النذير. ط١، (مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥- ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، ( القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م ).

٦- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبى. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى، ط١ (دمشق، حلب : دار قتيبة،

دار الوعى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ).

٧- ابن عبد البر، الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١،(بيروت، دار الكتب العلمية،( ١٤٢١- ٢٠٠٠ ).

٨- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

٩- أبو يعلى. أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي. مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. ط١، (دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

١٠- البزار. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. ط١، (المدينة المنور، مكتبة العلوم والحكم، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١١- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

١٢- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. د.ط، د.تاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

١٣- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة ط١، (بيروت –لبنان: مؤسسة الريان. جدة – السعودية :دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٤- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وصححه: بشير محمد عيون، د.ط، (سوريا، دمشق–مكتبة دار البيان،١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م).

١٥- سنن ابن ماجة، تحقيق: نصر الدين الألباني، ط١، د.ت، (الرياض: مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع).

١٦- سنن الترمذي ( الجامع الكبير)، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦).

١٧- سنن الترمذي، تحقيق عطوة عوض. ط٢، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٨- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، د.ت، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية).

١٩- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط١، (مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣).

٢١- صحيح البخاري، ط٢، (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، (المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧ هـ-١٩٢٩م)، وطبعة: (الرياض، بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت).

٢٣- صحيح مسلم، ط١، (الرياض، السعودية، دار المغني، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، وطبعة: (الرياض، بيت الأفكار الدولية، د.ط، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٢٤- عبد الملك القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري. أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط ٧، ( مصر المطبعة الكبرى الأميري،١٣٢٣هـ).

٢٥- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب. أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي،د.ط، د. تاريخ، (لبنان، بيروت:دار احياء التراث العربي).

٢٦- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف

الحق، الصديقي. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. ط ٢، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

٢٧- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، ط٥، (مؤسسة الرسالة: ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢٨- المباركفوري، حسام الدين الرحماني المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).

٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م).

٣٠- المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ — ١٩٩٠).

٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وعادل مرشد، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٣٢- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة. ط١، (شركة دار القبلة — مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩).

٣٤- الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

## (رابعًا): مراجع أصول الفقه والقواعد

**١-** ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، د. ط، (المكتبة العصرية،١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م).

٢- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. د. ط ( دار الكتب العلمية، د. تاريخ).

٣- الزركشى، بدر الدين محمد بن بادر بن عبد الله الشافعي. البحر المحيط فى أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد الله العانى، راجعه: عمر سليمان الأشقر، ط٢، ( الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامة، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢م، أعادت طبعه: دار الصفوة ، الغردقة).

٤- الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر الشافعي. المنثور فى القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستارأبو غده، ط١، الكويت: وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

٥- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الإبهاج في شرح المنهاج. "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي". د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٧- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. المهذب فى علم أصول الفقه المقارن. (تحرير لمسائله، ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية )، ط١،( الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م).

## (خامسًا): مراجع المذهب الحنفي

١- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. على الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني، شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر، تعليق: عبد الرازق غالب المهدي، ط١، ( بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م — ١٤٢٤ هـ).

٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ط٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م).

٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. البحر الرائق

شرح كتر الدقائق. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢ ، (دار الكتاب الإسلامي ، د.تاريخ).

٤- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى. تحقيق: عبد الكريم سامى الجندى، ط١، ( بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ).

٥- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، وحاشية الشبلى. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. ط١، (القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. المبسوط.د.ط،(بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٧- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي. الاختيار لتعليل المختار. تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ( القاهرة: مطبعة الحلبي – القاهرة، د. تاريخ ).

٨- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. البناية شرح الهداية. ط١، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م ).

٩- الكاسانى، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاسانى. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. ط٢ ، ( دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ – ١٨٦٩م ).

## (سادسا): مراجع المذهب المالكي

١- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي. المدخل. د. ط (دار التراث ، د. تاريخ ).

٢- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى. المقدمات الممهدات. ط١، (دار الغرب الإسلامى، ٤٠٨ هـ – ٢٩٨٨م ).

٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ت، ( القاهرة: دار الحديث ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ).

٤- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٥- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. التلقين في الفقة المالكي. تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، ط١ ، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ).

٦- أحمد الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط١، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٧- أحمد الصاوي. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. د.ط، د. تاريخ، ( دار المعارف).

٨- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د. ط، ( دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ).

٩- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣ ، ( دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ).

١٠- الخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصرخليل. د.ط، د. تاريخ، (بيروت: دار الفكر ).

١١- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ).

١٢- مالك. المدونة. ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٣- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. ط، د. تاريخ ( دار الفكر ).

١٤- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ).

**(سابعًا): مراجع المذهب الشافعي**

١- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، ( بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ).

٢- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. البيان فى مهذب الإمام الشافعى. تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، ( جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

٣- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). ط١، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ).

٤- أبو بكر الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، ( بيروت – عمان: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ١٩٨٠ ).

٥- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري. الشافعي تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. د.ط، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٦- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. حاشية البجيرمي على الخطيب. د.ط، (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥).

٧- الخطيب الشربينى، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ).

٨- زكريا الأنصاري. أسنى المطالب فى شرح روض الطالب. ط١، تحقيق : محمد محمد تامر،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠ ).

٩- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. د. ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٠- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير. وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود،

ط١،(بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ).

١٢- النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. د. ط، د.ت، ( دار الفكر).

١٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ( بيروت- دمشق، عمان: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ).

## (ثامنًا): مراجع المذهب الحنبلي

١- ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م).

٢- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، ( الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م).

٣- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع. تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، بدون ط، بدون تاريخ، (بيروت: دار الكتاب العربى).

٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني. بدون ط ( مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٥- ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. الفروع، و تصحيح الفروع. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٦- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. المبدع في شرح المقنع. ط١، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).

٧- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بدون ط، ( القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م).

٨- البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمد أمين الضناوى، (عالم الكتب، بدون ط، بدون تاريخ).

٩- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، د.ط( بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ ).

١٠- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط ١، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

١١- الزركشي. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١، ( دارالعبيكان ، بدون تاريخ).

١٢- المرداوى، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف. ط٢، ( دار إحياء التراث العربى، د.ت).

١٣- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا. الإقناع في فقه الإمام أحمد. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت- لبنان: دار المعرفة).

## (تاسعًا): مراجع المذهب الظاهري

١- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. المحلى بالآثار. بدون ط ، بدون تاريخ ، ( بيروت: دار الفكر ).

## (عاشرًا): فقه مقارن وفتاوى

١- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف،ط١، (السعودية: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٢- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط١، ( الرياض: درا القاسم، ١٤٢٠ هـ ).

٣- ابن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز. فتاوى بن عقيل. ط١، (القاهرة، دار التأصيل، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠).

٤- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة. ط٢،

(بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

٥- القرضاوي، يوسف القرضاوي. فقه الزكاة. ط٢، ( موسسة الرسالة، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م ).

٦- ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن السليمان، ط١، (دار الثريا للنشر والتوزيع،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، (مصر، مطابع دار الصفوة ).

## (الحادي عشر): مراجع العقيدة

١- ابن تيمية. منهاج السنة النبوية. تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، ( جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ).

٢- الفارابي. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت، دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).

٣- الشهرساني. الملل والنحل.تحقيق: أحمد فهمى محمد، ط٢، (بيروت– لينان: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ).

## الثاني عشر: السيرة والتاريخ

١- ابن هشام. السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م).

٢- ابن سعد. الطبقات الكبري لابن سعد. تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت– دار صادر، ١٩٦٨ م).

٣- الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، (بيروت، دار

الغرب، ٢٠٠٣م).

## (الثالث عشر): المعاجم

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، د. ط، ( بيروت – المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٢- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. غريب الحديث. تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥- ١٩٨٥م).

٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى. لسان العرب. ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ ).

٤- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).

٥- أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د. تاريخ).

٦- الجرجاني. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٧- سعدي أبو حبيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط٢، (دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).

٨- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. معجم البلدان. ط٢، (بيروت - دار صادر، ١٩٩٥ م).

٩- محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء. ط٢، (بيروت– لبنان، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٠- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. المعجم الوسيط. (دار الدعوة).

١١- مرتضى الزبيدى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، ( دار الهداية).

## (الرابع عشر): مراجع عامة

١- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. التبرج وخطره. ط٢ ، ( الرياض: دار عالم الكتب ، ١٤١ هـ — ١٩٩٢ م ).

٢- أحمد شلبى. أديان الهند الكبرى. ط١١ ، ( القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٤).

٣- الحوفي، أحمد محمد الحوفي. المرأة فى الشعر الجاهل. ( مصر للطبع والنشر— دار النهضة).

٤- الخرسا، غادة الخرسا. المرأة والاسلام. ط١، ( القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، ١٩٨٠م).

٥- زكى على السيد أبو غضة. المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام. ط١، (المنصورة: دار الوفاء ، ١٤٢٤ — ٢٠٠٣ ).

٦- الشعرواى، محمد متولي الشعراوي. المرأة فى القرآن. ( أخبار اليوم — قطاع الثقافة، مكتبة الشعرواى).

٧- عمر رضا كحالة. المرأة فى القديم والحديث. ط١، ( بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م).

٨- ليلى إبراهيم أبو المجد. المرأة بين اليهودية والإسلام. ط١، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م).

٩- محمد عبد المقصود. المرأة فى جميع الأديان والعصور. (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٣م).

١٠- مصطفى الرافعى. الإسلام انطلاق لا جمود. ( القاهرة : سلسلة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ).

١١- مصطفى السباعى. المرأة بين الفقه والقانون. ط٧، (بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢ هـ - ١٩٩٩م).

١٢- وحيد الدين خان. المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية. ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوى، مراجعة: ظفر الإسلام خان، ط١، ( دار الصحوة – دار الوفاء ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ).

## الخامس عشر: مراجع اليكترونية

١-موقع الشيخ عبد الله بن جبرين، http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa. قسم الفتوى، السفر، سفر المرأة ، اشتراط المحرم أو الزوج فى سفر المرأة ، موضوع الفتوى: سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر، رقم الفتوى : (٨٩٨٨).

٢- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة http://www.alifta.net/Fatawa/Fatawa.

٣- موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:
**http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml**

## السادس عشر: مراجع أجنبية مترجمة

٤- وِل ديورَانت، ويليام جيمسا ديورَانت. قصة الحضارة. ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين ، تقديم : محيي الدّين صَابر، (بيروت – لبنان: دار الجيل ، تونس- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م).